وسائل الإنجاب

في الطب الحديث

وموقف الفقه الإسلامي منها

دار المقتبس

مؤسسة ثقافية
تُعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي
أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٤م.

- سوريا - دمشق - الحلبوني
(ص. ب:34306)
00963933093781
00963933093782

- لبنان - بيروت - كورنيش المزرعة:
(ص. ب: 14/6759)
00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77

moqtabas
t.almoqtabas.com
f.almoqtabas.com
y.almoqtabas.com
i.almoqtabas.com
l.moqtabas.com

E_mail: info@almoqtabas.com
Website:/http://almoqtabas.com

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الدار.

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

ISBN 978-9933-565-49-7

کلیات حنفی فقہ و اصول
شمارہ ثبت: ۵۴۵۵۸
ردو کتاب:

وسائل الأنجاب

في الطب الحديث

وموقف الفقه الإسلامي منها

تأليف الدكتور

ياسر عبد الحميد النجار

دار المقتبس

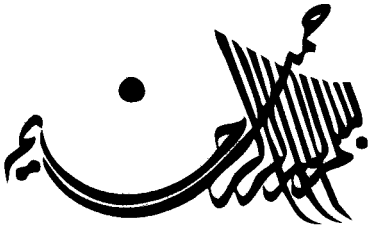

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، **أما بعد:** فالأولاد منة ونعمة من الله وهم أحد زينتي الدنيا حيث قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[الكهف: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ﴾[الحديد: ٢٠]، والإنسان بفطرته يحب الأولاد ويشعر أنهم ضرورة للتنعم بالحياة، وأنهم خلف لذويهم، يحملون الاسم، ويكملون المسيرة، ويعمرون الكون، لذلك من حرم نعمة الولد فقد مقومًا عظيمًا من مقومات الاستمتاع بالحياة، فيحاول جاهدًا أن يسعى

لاستكمال هذا المقوم بالبحث عن سبل العلاج، ومحاولة إزالة الأسباب التي حالت دون ذلك.

والمعروف قديمًا والمتواتر في دنيا الناس أن الأولاد يأتون إلى هذه الدنيا عن طريق العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة (النكاح) فمن خلال هذه العلاقة يحدث التناكح بين الزوجين، ومن ثم يحدث التكاثر، وقد لا يحدث بسبب العقم الذي هو أحد الأمراض التي تصيب الناس.

ومع تقدم العلوم لا سيما علم الطب، اكتشف العلماء طرقًا عديدة لعلاج العقم، ووسائل متنوعة من خلالها يمكن للمرأة أن تلبى رغبتها في أن تصبح أمًّا.

هذه الوسائل كثيرة ومتعددة منها المشروع والممنوع، ونحن من خلال هذا البحث نبين حكم الشرع وكلمة الفقه في بعض هذه الوسائل الحديثة مع ذكر المعلومات الطبية التي تمس الحاجة إليها لتصور المسألة وقد سميت البحث:

(وسائل الإنجاب في الطب الحديث، وموقف الفقه الإسلامي منها)

فاقتضى المقام إلى تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: العقم بين الفقهاء والأطباء.

الفصل الثاني: التلقيح الصناعي، (أطفال الأنابيب).

الفصل الثالث: تأجير الأرحام في ميزان الفقه الإسلامي.

❐ ❐ ❐

الفصل الأول

العقم بين الفقهاء والأطباء

ويشمل تمهيد وثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: تعريف العقم، وبيان أنواعه.

* المبحث الثاني: أسباب العقم، وطرق علاجه.

* المبحث الثالث: مشروعية التداوي من العقم.

الفصل الأول

العقم بين الفقهاء والأطباء

تمهيد

إن مشكلة العقم مشكلة عويصة فعدد النساء العواقر في أوروبا والولايات المتحدة والبلاد المتقدمة في ازدياد مطرد، وكما تقول التقارير فإن واحدًا من كل سبعة يعانون من العقم وهم في زمن الإنجاب.

وفي تقرير آخر أن ١٠ ٪ من الأزواج في سن الإنجاب يعانون من العقم في الولايات المتحدة. وفيها أكثر من نصف مليون امرأة عاقر (في سن الحمل بسبب انسداد أوغيا بالقناة الرحمية (قناة فالوب). هذا عدا مئات الآلاف من النساء اللائي يعانين من العقم لأسباب أخرى[1].

هذه النسب في البلاد المتقدمة فما بالنا بالبلاد الأقل تقدمًا، مع حرص هذه البلاد الأقل تقدمًا على الإنجاب وعلى المحافظة عليه، لما فيها من الحفاظ على الأنساب وتجريم الزنا، والفحش، فكانوا أكثر طلبًا للولد وأكثر حرصًا عليه، فهي فطرة خلقها الله في الإنسان وهى فطرة التكاثر والتناسل.

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ٢/ ١٧٦، الدكتور محمد علي البار منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولى.

والله سبحانه وتعالى خلق العباد وقدر لهم آجالهم، وأعمارهم وأرزاقهم وسعادتهم وشقاوتهم، فخلق هذا غنيًّا، وهذا فقيرًا، وهذا عقيمًا وهذا ولودًا لحكمة يعلمها الله.

﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: ٥٠] وسوف نقوم في هذا الفصل بإطلالة سريعة على العقم من حيث الماهية، والأسباب، والأنواع، وطرق العلاج، ومدى مشروعية التداوى منه في الفقه الإسلامي. سائلاً المولى جل وعلا أن يجنبنا الزلل، ويرزقنا السداد إنه جواد كريم.

وسوف يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقم، وبيان أنواعه.

المبحث الثاني: أسباب العقم، وطرق علاجه.

المبحث الثالث: مشروعية التداوى من العقم.

* * *

المبحث الأوَّل
تعريف العقم، وبيان أنواعه

الأولاد نعمة من اللهو زينة للدنيا، يهبها الله تعالى لمن يشاء من عباده، ويسلبها عمن يشاء منهم اختبارًا وابتلاءً، ويسمى الإنسان إذا لم يولد له عقيمًا، ويحسن بنا في هذا المبحث أن نتحدث عن العقم من خلال تعريفه حتى يحدث لنا التصور الكامل عما نحن بصدد دراسته، ثم أبين بعد ذلك أسباب العقم، لذا يقتضى المقام أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

*** المطلب الأول ـ تعريف العقم:**

(أ) تعريف العقم لغة:

العقم بالفتح والضم هزمة[1] تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال: عقمت الرحم عقمًا، ورحم عقيم وعقيمة معقومة والجمع عقائم وعقم، وعقمت المرأة إذا لم تحمل فهي عقيم، ورجل عقيم وعقام لا يولد له، ويقال دنيا عقيم أي لا ترد على صاحبها خيرًا، ويوم القيامة يوم عقيم لأنه لا يوم بعده، والريح العقيم في

---

(١) الهزمة: عدم التماسك، يقال: غيث هزم متهزم متبعق لا يستمسك كأنه متهزم عن مائه وكذلك هزيم السحاب. لسان العرب ١٢/ ٦٠٨، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، ط دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

كتاب الله هي الدبور وهي التي لا يكون معها لقح أي لا تأتي بمطر إنما هي ريح الإهلاك وقيل هي التي لا تلقح الشجر ولا تنشئ سحابًا ولا تحمل مطرًا[1].

وجاء في المعجم الوسيط أن العقم: «حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى»[2].

وبناء على ما تقدم من كلام أهل اللغة فإن العقم يعني حالة من السوء الذي لا يأتي بالخيرويعبرون به عن الإنسان والحيوان، والريح، والدنيا، والمعنى اللغوي الجامع لما تقدم أن العقم هوعدم القدرة على حمل الخير وهذا التعريف اللغوي قريب من تعريف الأطباء والفقهاء إذ يعنون به عدم القدرة على الإنجاب كما سيأتى.

(ب) تعريف العقم عند الأطباء:

عرف الأطباء حالة العقم بأنها:

«عدم قدرة الزوجة على الإنجاب لمدة عام، رغم حدوث معاشرة زوجية منتظمة دون استخدام أي موانع للحمل»[3].

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٤١٢، لمحمد بن مكرم بن منظور، القاموس المحيط ١/ ١٤٧١، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧١٦، إبراهيم مصطفي أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.

(٣) العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه، ص١ للدكتور أحمد مصطفى الراس، إستشاري أمراض النساء والولادة.

وقيل هو: «عدم القدرة على الإنجاب»[1].

والملاحظ أن الأطباء اعتنوا في أحد التعريفين المتقدمين للعقم بذكر مدة محددة يصدق بعدها وصف العقم؛ وذلك لأن الغرض من تعريف العقم عند الأطباء هو علاجه بالدرجة الأولى، ومن ثمّ احتاجوا إلى تحديد الوقت الذي يمكن أن يكون الشخص بعده مصابًا بالعقم، وبالتالي يبدأ بالبحث عن تشخيص لحالته وعلاجها[2].

(ج) تعريف العقم عند علماء الشريعة:

ـ تعريف العقم عند الفقهاء:

وردت كلمة العقم عند الفقهاء في مواطن قليلة من كتبهم وأكثر ما وردت على ألسنة فقهاء الشافعية حيث ذكرها بعضهم عند الحديث عن أحكام الطلاق السنى والبدعى، وهـل يوصف طلاق العقيم بالسنى والبدعى أم لا؟ وأوردها بعضهم عند الحديث عن عيوب النساء ولم يعرفوا كلمة العقم تعريفًا جامعًا مانعًا وربما سبب ذلك لشهرة الكلمة وظهور معناها وورودها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: ٥٠]، وكذلك نظرًا لكونها ليست مصطلحًا فقهيًا يترتب عليه آثار فقهية لديهم.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص٧٣٣، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط دار النفائس.

(٢) العقم... الأسباب والعلاج... نظرة شرعية، مقال للدكتور. محمد بن هائل المدحجي، منشور على موقع الملتقى الفقهى

.http:// fiqh. islammessage. com/ NewsDetails. aspx?id = ٢٩٧٦

جاء في كتب الشافعية ما نصه:

«هل العقيم التي تكرر تزوجها للرجال ذوي النسل، ولم تحبل منهم كالآيسة؛ لأن حملها ممتنع عادة أو لا؛ لأنها في مظنة الحمل ويجوز أن يكون عدم حملها من الأزواج السابقين لمانع غير العقم محل تأمل»[1].

وجاء في كتب المالكية ما نصه:

«وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار؛ ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها والله أعلم»[2].

وجاء في كتب الحنابلة: «قيل للقاضي في الحامل: هل يختص العقم بمنع الحمل ولا يمنع الحيض؟ فقال: لا نسلم هذا ومتى حكمنا أنها عقيم لم يصح الحيض منها: وفي الانتصار: ليس عيبًا مع بقاء القيمة»[3].

وواضح من نقول الفقهاء المتقدمة أن العقم عندهم هو عدم القدرة على الإنجاب أو هى المرأة التي لا يولد لها، وهذا المعنى هو المراد عند الأطباء إجمالاً كما تقدم ذكره.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٧٨، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٤٠٤، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ط دار الفكر، الثالثة.

(٣) الفروع ٣/ ٢٤٣، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، الأولى.

ـ تعريف العقم عند المفسرين:

نظرًا لورود كلمة «عقيم» في القرآن الكريم فلا شك أن المفسرين كما هى عادتهم وشأنهم أن يقوموا ببيان المعنى المراد من كلمة عقيم ولذا ورد في كتب التفسير أن عقيم معناها: «الذي لا يولد له، يقال رجل عقيم لا يلد، وامرأة عقيم لا تلد وأصل العقم القطع، ومنه قيل الملك عقيم لأنه يقطع فيه الأرحام بالقتل والعقوق»[1].

وكل كلام المفسرين يدور حول هذا المعنى نظرًا لسهولة معناها وتداولها عند العرب ولذا لا يوجد ما يشكل حول مفهوم كلمة عقيم الورادة في كتاب الله تعالى.

ـ تعريف العقم عند الفقهاء المعاصرين:

اهتم الفقهاء المعاصرون بالعقم ووضعوا له التعريف المناسب نظرًا للتقدم الطبي الحديث، ولتعدد طرق الإنجاب الحديثة التي خلفتها الحضارة والتقدم الطبي المذهل فـي الآونة الأخيرة، ولا شك أن العقم مرض مـن الأمراض التي تتطلب العلاج والبحث عن الأسباب التي تؤدى إليه لتفاديها والعمل على إزالتها ما أمكن طلبًا للتداوى وحبًّا للولد، وفيما يلى عرض لأهم هذه التعريفات:

١ ـ عرفه بعضهم بأنه: «العجز عن الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكروالأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل»[2].

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٤٨، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢) هذا تعريف الدكتور محمد سلام مدكور في كتابه: التعقيم والإجهاض من وجهة نظر=

٢ ـ وعرفه بعضهم بأنه: «عجز حقيقي أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معًا أو أحدهما، والزوجة في سنٍ يمكنها الإنجاب به عادة»[١].

٣ ـ وعرفه البعض الآخر بأنه: «العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معًا أو بأحدهما، وهما في سنٍ يمكن الإنجاب به عادة»[٢].

ـ التعريف المختار:

بعد عرض التعاريف المتقدمة للأطباء والفقهاء والمفسرين ومن قبلهم اللغويين فإن التعريف المختار من وجهة نظري هوتعريف الأطباء إذ هم أهل الصناعة وأهل الذكر في هذه القضية وأهل مكة أدرى بشعابها وقد عرفت الموسوعة الطبية الفقهية العقم بأنه: «عدم القدرة على الإنجاب» وهذا من وجهة نظري تعريف راجح فإنه تعريف مختصر ومن ضوابط التعاريف البعد عن الإسهاب والطول ما أمكن فهو تعريف جامع مانع يدخل فيه كل أنواع العقم التي سنتعرف عليها فيما بعد. وعلى كل حال فإن ترجيح تعريف على تعريف في مثل هذه القضية مما لا يفيد كثيرًا في الجانب العملي. والله أعلم.

= الإسلام نقلاً عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٧٠، د. خالد محمد منصور، ط دار النفائس.

(١) هذا تعريف الدكتور خالد محمد منصور في كتابه الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٧٢.

(٢) تعريف الدكتور زياد صبحي ذياب في رسالته للماجستير بعنوان: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية ص٤٩. نقلاً عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٧٠.

*** المطلب الثاني ـ أنواع العقم:**

يصنف الأطباء العقم إلى نوعين أساسيين هما:

(أ) **العقم المطلق**: ويعني عدم إمكانية حدوث حمل مطلقًا لأسباب غير قابلة للعلاج: كعدم وجود رحم أو مبيضين أو خصيتين، وهو حالة نادرة الحدوث.

(ب) **العقم النسبي**: ويعني وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وقد أوضحت الدراسات أن ما بين ١٠ ـ ١٥٪ من الأزواج ما بين ١٥ ـ ٤٥ سنة ويرغبون في الإنجاب يعانون من مشكلة العقم النسبي. وينقسم العقم النسبي بدوره إلى نوعين:

(أ) **عقم أوليّ**: ويعني عدم حدوث حمل مطلقًا بعد الزواج.

(ب) **عقم ثانويّ**: ويعني تأخر الإنجاب لمدة سنة دون سبب ظاهر يمنع منه رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعي.

ولا بد من التنبه هنا إلى أن العقم النسبي الثانوي لا يجعله اللغويون ولا الفقهاء داخلاً في العقم بحال من الأحوال، وإنما تجوّز الأطباء فعدوه عقمًا؛ والسبب في هذا ـ فيما يبدو ـ هو عدم وجود فرق تشخيصي أو علاجي بينه وبين العقم النسبي الأولي[1].

* * *

(١) العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه ص ٤ للدكتور أحمد مصطفى الراس، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص٣١.

المبحث الثاني
أسباب العقم، وطرق علاجه

بعد ذكر تعريف العقم، وبيان أنواعه في المبحث السابق، لا بد من التعريج على أسباب العقم، ثم بيان طرق العلاج بعد التشخيص، ولذلك سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين:

*** المطلب الأول ـ أسباب العقم:**

بما أن العقم مرض من الأمراض فلابد أن يكون له أسباب تؤدى إليه، وبمعرفة هذه الأسباب يمكن العمل على إزالتها ومحاولة وجود حلٍ لها، وقد تحدث الأطباء عن أسباب العقم وسوف نجمل هذه الأسباب فيما يلي:

١ ـ **الأمراض الجنسية:** إن الأمراض الجنسية هي السبب الرئيس لحالات العقم وخاصة في المجتمعات الغربية، فمثلاً: في أمريكا ٤٠٪ من حالات العقم سببها الالتهابات الناتجة عن الأمراض الجنسية؛ إذ تؤدي هذه الالتهابات إلى تليف الأنسجة في الأعضاء التناسلية وقفلها بحيث لا تستطيع القيام بوظائفها وبالتالي يؤدي ذلك إلى العقم، وهذه الأمراض الجنسية تنتج عن فعل الفواحش من الزنا واللواط، والشريعة الإسلامية جاءت بتحريم اقتراف هذه الفواحش، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... ﴾[الأعراف: ٣٣]، وأهم

مرض يسبب انسداد الأنابيب والتهاب حوض الرحم ناتج عن الكلاميديا (ميكروبات صغيرة من أصغر أنواع البكتريا) والمايكوبلازما... وفي الولايات المتحدة يقدر مركز اتلانت المكافحة الأمراض المعدية عدد المصابين بالكلاميديا في الولايات المتحدة سنويًا بستة ملايين شخص[1].

٢ ـ **الإجهاض**: فبسبب الإباحية في المجتمعات غير الإسلامية انتشر الإجهاض فيها انتشارًا كبيرًا، وتكفي الأرقام التالية للدلالة على خطر هذه الآفة على التناسل والتكاثر: فقد قدرت منظمة الصحة العالمية عدد حالات الإجهاض التي تجرى سنويًا في العالم بين ٣٦ و٥٥ مليون حالة، كما دلت الإحصاءات على أن ٤٠ ـ ٥٧ ٪ من النساء اللواتي أجريت لهن عملية إجهاض مفتعل أصبن بالعقم، والشريعة الإسلامية كما حرمت الممارسات الإباحية، حرمت أيضًا الجناية على الأجنة لا سيما بعد نفخ الروح ـ، قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٢]. «وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتلَه وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسدٍ أو ما أشبهه»[2].

ويعتبر الاتحاد السوفيتي أول دولة في العالم أباحت الإجهاض بمجرد الطلب

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار مجلة المجمع الفقهي ٢/ ١٧٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ١٢٧، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

وذلك في عام ١٩٢٠م ولكن ستالين تراجع في هذا القرار عام ١٩٣٦م ثم أعيد من جديد عام ١٩٥٥م، وتبلغ حالات الإجهاض ثلاثة ملايين حالة سنويًا في الاتحاد السوفيتي، وفي اليابان ثلاثة ملايين حالة إجهاض سنويًا[١].

٣ ـ **الجماع في الحيض والنفاس**: فالجماع في مدة الحيض أو النفاس يؤدي أحيانًا إلى إصابة المرأة بأمراض خطرة؛ بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية، مما يسبب لها عقمًا أكيدًا؛ وذلك لأن شرايين الرحم بعد الولادة وفي مدة الحيض تكون منتفخة ومفتوحة يتدفق منها الدم إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته، وقد حرم الله جل وعلا الجماع في الحيض لما فيه من الأذى والضرر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢] ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة[٢].

٤ ـ **تعاطي المسكرات والمخدرات**: فتأثير شرب المواد الكحولية على خصوبة الرجل قد تأكد في جميع الأبحاث التي أجريت على نطاق واسع وأُثبتت نتائجها مرات عديدة، كما ظهر في الإحصائيات المختلفة في جميع أنحاء العالم أن الكحوليات لها تأثير ضار وسام مباشر على الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية بالخصية مما يجعلها تفرز حيوانات منوية قليلة العدد وضعيفة الحركة مع ارتفاع في نسبة المشوهة منها، أما المواد المخدرة مثل: الحشيش، والأفيون، والأنواع الأقوى مثل: الهيروين،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٧٥.

والكوكايين فتأثيرها على خصوبة الرجل وفحولته أكثر بكثير من المشروبات الكحولية، أما بالنسبة للنساء فقد أثبتت الدراسات والأبحاث بالإضافة إلى ما تتركه هذه الآفات من آثار سلبية على صحة المرأة أنها تؤثر على نشاط مراكز المخ المتحكمة في انتظام الدورة والتبويض مما يؤدي إلى العقم، هذا بالإضافة إلى تأثير المخدرات على الغدة النخامية مما يؤثر على عمل الهرمونات الأنثوية، وهذا يؤدي إلى عدم انتظام الدورة الشهرية وعدم تكوّن البويضات.

وهذه المسكرات والمخدرات من الأمور المحرمة في الشريعة الغراء، فالعقل له منزلة جليلة في الإسلام، وقد جعله الله سبحانه وتعالى وسيلة للفهم والإدراك، ومناطًا للتكليف، وأمر الله جل وعلا بحفظه ورعايته وصيانته عن كل ما يؤثر عليه من المسكرات والمخدرات، وتعاطي ما يزيل العقل ويغيّبه محرم إجماعًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

فالتدخين له آثار ضارة على الجهاز التناسلي ويمكن أن يؤدي إلى العقم، ومن هذه الآثار ما يلي:

(أ) يؤثر التدخين على القلب وعلى الدورة الدموية وعمل الشرايين، فهو يؤدي إلى تقلص الأوعية الدموية مما يتسبب في حدوث انسداد في الأوردة، ومنها الأوعية الدموية للأعضاء التناسلية وخاصة الخصيتين، وهذا يؤدي إلى خلل في إنتاج الحيوانات المنوية.

(ب) يقلل التدخين من عدد الحيوانات المنوية وحركتها، ويؤدي إلى ظهور نسبة من الحيوانات المنوية غير طبيعية الشكل أو عديمة الفائدة والوظيفة، كما

يسبب عدم قدرة هذه الحيوانات المنوية على تلقيح البويضة.

(ج) يؤدي التدخين إلى خلل وظيفي في الغدد الصماء والهرمونات، ومن ذلك ما يؤديه من خلل في هرمونات الذكورة مما يؤثر على إنتاج الحيوانات المنوية في الخصيتين.

أما بالنسبة للنساء فقد أثبتت الدراسات أن التدخين يؤدي إلى صعوبة الحمل، وإلى خلل في التبويض، ويؤثر على حيوية البويضة نفسها وعلى نضجها، بالإضافة إلى تأثيره على عنق الرحم وقنوات المبيض وعلى الاتزان الهرموني بل ويجعل فرصة نجاح التلقيح الصناعي أضعف، حيث:

(أ) يؤثر النيكوتين على نضوج البويضة، وعلى القدرة على حدوث التلقيح؛ وذلك بسبب ما يحدثه من اختلال كروموزومية في البويضة نفسها.

(ب) تؤثر المواد السامة الموجودة في التبغ على إفرازات عنق الرحم حيث تستقر خلاصة التبغ في هذه الإفرازات، الأمر الذي يؤثر على الحيوانات المنوية.

(ج) للتدخين أثر على قنوات المبيض بتأثيره على الأهداب، وبالتالي تأثيره على قدرة القنوات على القيام بوظائفها في نقل البويضة سواء الملقحة أو غير الملقحة.

(د) وجدت علاقة بين التهابات الحوض المزمنة والتدخين، فاحتمالية إصابة المدخنات بهذه الالتهابات تفوق غير المدخنات بنسبة ٧٠٪.

(هـ) هناك أبحاث كثيرة أثبتت تأثر نسب نجاح عمليات أطفال الأنابيب تدخين الزوجة وخلصت هذه الأبحاث إلى ما يلي:

١ ـ فرص نجاح عملية أطفال الأنابيب للمدخنات هي نصف النسبة لدى غير المدخنات.

٢ ـ المواد السامة التي يحتويها التبغ وخلاصته تؤثر على هرمون (الإستروجين) بالتأثير على تصنيعه وإنتاجه أو بالتأثير على نتائجه لتكون أقل فاعليّة كما أن تلك المكونات السامة تؤثر على قابلية البويضة للتلقيح بحيث تقللها، ومن جهة أخرى فإنها تؤدي إلى ارتفاع هرمون (FSH)، والذي يؤدي ارتفاعه قبل البدء ببرنامج التنشيط لعملية أطفال الأنابيب إلى فشل العملية.

٣ ـ يؤثر التدخين على عدد الحويصلات المنشطة والتي تكون أقل لدى المدخنات، كما أن عدد البويضات المستخلصة من الحويصلات بعد عملية السحب تكون أقل، وإمكانية تلقيحها تكون أضعف.

وضرر التدخين على أجهزة الجسم المختلفة أصبح معروفًا للجميع، وخاصة جهاز التنفس والرئتين والدورة الدموية والشرايين، وأكدت عشرات الدراسات الطبية أن الدخان هو السبب الرئيس لكثير من الأمراض القاتلة كالسرطان، والشريعة الإسلامية جاءت بتحريم كل ما فيه ضرر أو إهلاك للنفس[١].

٥ ـ استعمال اللولب لمنع الحمل: يعتبر إدخال اللولب السبب الثاني لالتهاب الأنابيب والتهاب الحوض الذي انتشر بصورة خاصة في الغرب. وبما أن هنا كملايين النساء يستخدمن اللولب كأحد موانع الحمل فإن هنا كالآلاف منهن اللاتي يعانين من التهاب الحوض وبالتالي انسداد الأنابيب والعقم نتيجة استخدام اللولب[٢].

---

(١) العقم الأسباب والعلاج نظرة شرعية، مقال للدكتور. محمد بن هائل المدحجي، ص٥.

(٢) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد علي البار،ص ١٩٤ ـ ١٩٥، دار المنارة ١٩٨٥م.

٦ ـ **تأخير سن الزواج**: يعتبر تأخير سن الزواج إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين وهو سن الخصوبة الأمثل من الأسباب الهامة لانتشار العقم.

٧ ـ **أمراض أخرى**: تعتبر نادرة في الغرب ولكنها غير نادرة في البلاد النامية مثل الدرن (السل) الذي يصيب الجهاز التناسلي... وميكروبات البكتريا والتهاب الزائدة الدودية إذا أهمل وتحول إلى خراج. وهذه جميعًا قد تسبب التهاب الحوض وانسداد القناة الرحمية (قناة فالوب)[١].

٨ ـ **ضيق المهبل**: يعتبر ضيق المهبل من أهم الأسباب المؤدية للعقم عند المرأة، لأنه بهذه الحالة لا يتمكن القضيب من الدخول بالشكل الطبيعى فلا يتم الإيلاج الكافي فيحدث القذف في مدخل المهبل، أو في القسم الأسفل منه، وتعود أسباب ضيق المهبل إلى أسباب خِلقية، أو عصبية نفسية أو لوجود تقرحات في غشاء البكارة.

٩ ـ **حموضة المهبل**: حيث يكون الإفراز المهبلى حينما يكون في حالته الطبيعية حامضًا ليحمى المهبل من الجراثيم، ويساعد المنى على الانزلاق إلى مجرى عتق الرحم، فإذا ازدادت حموضته شلت حركة المنى وبالتالى قلت فرص حدوث الحمل[٢].

١٠ ـ **أمراض المبيض**: حيث إن هذه الأمراض تسبب التصاقات مع الأنبوب في قناة فالوب، وباقى الأعضاء التناسلية الداخلية، فتصبح كلها كتلة

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد على البار، مجلة المجمع الفقهى ٢/ ١٧٧.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٣٢، زياد أحمد سلامة، ط الدار العربية للعلوم، دار البيارق.

لحمية واحدة فيضطر الجراح عند استئصال ورم المبيض استئصال المبيض كليًّا أو جزئيًّا مما يتسبب في عقم المرأة.

١١ ـ **عدم القدرة على إنتاج بويضة قابلة للتلقيح**: وهو من أهم حدوث العقم وهو عدم القدرة على تكوين البويضات في المبيض وبالتالى يؤدى ذلك إلى عدم نزول بويضات إلى الرحم[١]، ويعود هذا اضطراب وظائف الغدد النخامية والذي ينتج بسبب أمراض تصيب المخ الأوسط، أو بسبب الحالة النفسية للمرأة نظرًا لتناولها بعض العقاقير مثل الأدوية المستخدمة في علاج الضغط[٢].

١٢ ـ **العوامل النفسية**: وهي قد تكون مسببة للعقم، وبعض العوامل النفسية المسببة للعقم ناتجة عن عدم الإيمان بالقضاء والقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان، ولو علم الإنسان أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه لطابت نفسه ورضي وسلم، كما قال جل وعلا: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ...﴾[التغابن: ١١]، قال ابن مسعود ﷺ: (هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله)، وصدق الله تعالى حيث يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ...﴾[طه: ١٢٤] فللعوامل النفسية والبيئية دور لا ينكر في بعض حالات العقم[٣].

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٣٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٧٤.

(٢) العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه ص ٥ للدكتور أحمد مصطفى الراس، إستشاري أمراض النساء والولادة.

(٣) العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه ص٥ للدكتور أحمد مصطفي الراس، إستشاري أمراض النساء والولادة، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٧٣٣، د. أحمد محمد كنعان.

١٣ ـ لبس المرأة الملابس الضيقة: أثبتت الدراسات الطبية أن ارتداء الملابس الضيقة في مرحلة المراهقة قد يسبب التهابات بطانة الرحم، وهي حالة مؤلمة قد تسبب العقم؛ فهذه الملابس تسبب ضغطًا كبيرًا حول الرحم وقنوات المبيض، وحتى عند خلع هذه الملابس فإن الضغط يبقى لبعض الوقت في جدران الرحم السميكة بالرغم من انخفاضه حول قنوات المبيض، وهذا يتسبب بدوره في توجه الخلايا إلى الخارج لتصل إلى المبايض، وتكرار هذه العملية لسنوات عدة بعد البلوغ يؤدي إلى تجمع وتراكم الخلايا من بطانة الرحم إلى منطقة أخرى من الجسم مما يسبب الإصابة بالمرض، والمرأة المسلمة منهية عن لبس الضيق، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات[١]، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة[٢]، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[٣].

---

(١) مائلات: قيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظهم ميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة. شرح صحيح مسلم للنووى ١٤/ ١١٠. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) معنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم ٦/ ١٦٨ ح٥٧٠٤، ك/ اللباس والزينة، ب/ النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد فسر قوله ﷺ: كاسيات عاريات بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا واسعًا». اهـ[1].

١٤ ـ **عقم لا يعرف أسبابه**: هناك حالات من العقم المؤقت لا تعرف أسبابها، وتقدر هذه النسبة عند الأطباء بـ: ١٥٪ فقد يبقى الزوجان ردحًا من الزمان لا ينجبان، ثم ينجبان بإذن الله، وقد لا ينجب كل واحد منهما من الآخر فإذا انفصلا وتزوج كل واحد منهما أنجبا بإذن الله[2].

* * *

*** المطلب الثاني ـ طرق علاج العقم:**

لم يهتم الأطباء بمعالجة الأسباب وإنما اهتموا بمعالجة النتيجة فكان عاقبة أمرهم خسرًا، والعلاج لدى الأطباء يتلخص في نوعين:

النوع الأول ـ طرق عامة لعلاج العقم ومنها:

١ ـ سرعة معالجة الأمراض الجنسية.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية ٢٢/ ١٤٦، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ويراجع: العقم الأسباب والعلاج نظرة شرعية، مقال للدكتور محمد بن هائل المدحجي، ص١٢.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، ص٧٣٣، د. أحمد محمد كنعان.

٢ ـ إجراء الإجهاض في بيئة معقمة أي في المستشفيات وهذا يستدعى السماح به قانونًا.

٣ ـ إجراء عملية فتح الأنابيب المغلقة وهذه عملية عسيرة ودقيقة ولا يجريها إلا أفراد معدودون من متخصصي الأطباء مع هذا فنسبة نجاحها لا تزيد عن الثلث وتكلف العملية الواحدة للمرأة الواحدة عشرة آلاف دولار.

إن علاج مشكلة العقم يتلخص في علاج أسبابه الحقيقية وهي:

١ ـ الزنا وانتشار الإباحية الجنسية.

٢ ـ الإجهاض: وعلاج الإجهاض يكون بمنعه وتوضيح حرمته وخاصة في محيط المسلمين وغيرهم من ذوي الأديان الذين يرون حرمة الإجهاض. كما أن منع الزنا أو التقليل منه يقلل أيضًا من حدوث الإجهاض. ولا يسمح بالإجهاض. كما أن منع الزنا أو التقليل منه يقلل أيضًا من حدوث الإجهاض. ولا يسمح بالإجهاض إلا بضرورة طبية وذلك قبل نفخ الروح... أما بعد نفخ الروح فلا يسمح به إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر المؤكد.

٣ ـ استخدام اللولب كوسيلة من وسائل منع الحمل، حيث ينبغي أن لا يشجع على استخدامه.

٤ ـ منع الجماع أثناء المحيض بحيث يوضح للمسلمين خاصة ولغيرهم بصورة عامة أضرار الوطء في المحيض.

٥ ـ علاج الأمراض المستوطنة والمعدية مثل الدرن وتوفير المستشفيات والأطباء لتشخيص وعلاج الالتهابات مثل الزائدة الدودية وخلافها.

وبعلاج الأسباب نستطيع أن نخفض عدد النساء العواقر اللاتي يعانين من انسداد أنابيبهن من عشرات الملايين في العالم إلى آلاف أو مئات الآلاف... وهؤلاء يمكن علاجهن بطريقة من الطرق بشرط أن تخفض تكاليف هذه العمليات الباهظة.

فإزالة العقم من الوجود غير ممكنة عمليًّا ومنافية للقوانين الطبيعية، وخير أن يبقى أفراد مصابون بالعقم من أن نقوم بوأد الأبناء أو إجهاضهم حتى لا ينافسوننا في الرزق.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود وما بين إناث وذكور وما بين أفراد وتوائم تتجلى قدرة الخالق العظيم، وعلمها لمحيط بكل صغيرة وكبيرة فيجعل الحياة متوازنة.

والعلاج مطلوب لحالات العقم كما هو مطلوب لحالات المرض ولكن مع العلم بأن الشفاء كله من الله وأنه هو يعطي ويمنع ويبسط ويقبض... لا راد لحكمه ولا مغير لقضاه فإذا علم المؤمن ذلك ارتاحت نفسه واطمأنت إلى قدر الله بعد بذلك الجهد والوسع والطاقة، فلا يعيش كما يعيش أولئك المناكيد الذين حرموا نور الإيمان وبرد اليقين فتراهم يتلوعون لأقل نقص يصيبهم ويرتعبون من كل ما يقلل من متاعهم الدنيوي الرخيص فإن حالت الظروف دون تحقيق

ما يريدون ارتكبوا تلك الحماقة الكبرى وأقدموا على الانتحار[1].

ـ طرق خاصة (طبية):

الطرق المتقدم ذكرها لعلاج العقم طرق عامة وتبقى بعد ذلك الطرق الخاصة بالأطباء والتي توصلوا إليها من خلال دراستهم وأبحاثهم في هذا المجال ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً ـ العلاج بالعقاقير والأدوية:

يمكن علاج كثير من أسباب العقم عند المرأةبواسطة العقاقير والأدوية، فعلاج العقم الناتج عن انقطاع التبويض، يكون بشكل أساسى عن طريق الأدوية المركبة من الهرمونات الأنثوية، وهذه العقاقير هدفها الأساسى حث المبيض على إنتاج بييضات صالحة للتلقيح[2].

ثانيًا ـ التلقيح الصناعي الداخلي:

وهو عبارة عن إدخال السائل المنوى في المجارى التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية منه في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين[3].

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، الدكتور محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي، ٢/ ١٧٨.

(٢) العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخورى ص٣٤٥، نقلا عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٧٧.

(٣) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مطبوع ضمن فقه النوازل =

ويستخدم التلقيح الصناعي الداخلي في الحالات التالية:

١ ـ إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

٢ ـ إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.

ثالثًا ـ العلاج بالتلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب):

تعتمد فكرة التلقيح الخارجي على أخذ البييضة من المرأة عند وقت التبويض بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية، وبواسطة درجة حرارة الجسم يوميًا، ثم تؤخذ البويضة وتوضع في محلول مناسب، ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات وربما يحتاج إلى اثنتي عشرة ساعة.

ثم يؤخذ منى الزوج، ويوضع في مزرعة خاصة، ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البويضة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الغالب، وعندما تنمو اللقيحة إلى ثمان خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم وإذا شاء الله تعلق بالرحم وتتحول إلى جنين.

ويستخدم التلقيح الصناعي الخارجي في علاج الحالات التالية:

١ ـ الأمراض الخاصة بالأنابيب (قناتي فالوب) بسبب قفلها أو استئصالها جراحيًا، أو تشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية.

٢ ـ إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.

= للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ١/ ٢٦٢، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٣ ـ حالات العقم غير معروفة النسب[١].

ويعتبر طفل الأنبوب إجراء فاشل رغم الدعاية الضخمة له؛ إذ لم يتم سوى علاج عدد ضئيل من السيدات بهذه الطريقة، ونسبة الفشل في هذه العملية كما أسلفنا تصل إلى ٩٠ ٪ في أمهر المراكز العلمية المتخصصة (مجلة اللانست ٢ فبراير ١٩٨٥م) وتكلف مبالغ باهظة تفوق بكثير تكاليف عملية فتح الأنابيب المحدودة النجاح.

وطفل الأنبوب لن يحل مشكلة ملايين النساء اللاتي يعانين من انسداد الأنابيب وإذا استطاع هذا الإجراء التقني البارع أن يجعل مئة أو مئتين من النساء (خلال سبع سنوات) يحملن ويلدن بهذه الطريقة فإن هذا الحل لا يزال بعيدًا عن ملايين النساء العاقرات.

إن العالم أصيب بلوثة في تفكيره ففي الوقت الذي يجهض ويقتل فيه كل عام ٥٠ مليون طفل في أنحاء العالم تنفق ملايين الدولارات لعلاج مائتي امرأة على أكثر تقدير في العالم بواسطة طفل الأنابيب.

وفي الوقت الذي تستخدم فيه مئات الملايين من النساء وسائل منع الحمل بتشجيع ودفع من كثير من الدول وبالإكراه في بعض الأحيان (الصين ـ الهند ـ مصر) يتحدث الأطباء عن مجهوداتهم البارعة في عمليات فتح الأنابيب أو عمليات طفل الأنبوب.

إن ذلك يشبه العمليات الفنية البارعة فينقل القلوب الميتة أو المطاطية إلى أفراد شارفوا على النهاية، إنها عمليات تكلف الملايين بل مئات الملايين من

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٧٧، د. خالد محمد منصور.

الدولارات في الوقت الذي يموت فيه أكثر من عشرة ملايين طفل كل عام من الجوع والإسهال!! إن إنفاق هذه المبالغ في إنقاذ هؤلاء الأطفال سيجعل من الممكن بإذن الله إبعاد شبح الموت عن ملايين الأطفال كل عام، والذين أمامهم أيام طفولة ومستقبل، ويمكن أن يكونوا أداة إنتاج[1].

رابعًا ـ العلاج بالجراحة:

إذا فشلت معالجة العقم بالأدوية والعقاقير الطبية، فإنه يلجأ إلى الجراحة التي يتم فيها استئصال أورام الرحم الخبيثة وغير الخبيثة، ويتم فيها معالجة الآلام العصبية الرحمية بقطع أعصاب الحوض الدقيقة، كما يتم شق الرحم إلى شقين من أجل استئصال الالتصاقات التي بداخله ثم يعاد وصله[2].

* * *

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ص١٧٨، الدكتور محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهى.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٧٧، د. خالد محمد منصور.

المبحث الثالث
مشروعية التداوي من العقم

العقم مرض من الأمراض التي يسعى كل إنسان لمعالجته حبًّا في الأولاد، وإنجاب الذرية، ولا شك أن الإسلام يؤيد هذا المسعى ويحث عليه، وقد حث النبي ﷺ على مشروعية التداوى من الأمراض عامة، لا سيما في العصر الحديث الذي بلغ الطب فيه مبلغًا في علاج العقم ومعوقات الإنجاب، حتى وصلوا إلى ما يسمى بطفل الأنبوب، وتأجير الأرحام وغيرها من الأمور الشائكة، وسوف أتناول بشيء من التفصيل في الفصول القادمة حكم بعض هذه الأنواع تفصيلاً كالتلقيح الصناعي، وتأجير الأرحام، وتحديد جنس الجنين.

أما هذا المبحث فسوف أتناوله في مطلبين:

*** المطلب الأول ـ حكم التداوي في الإسلام:**

أما عن حكم التداوى في الإسلام فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ترك التداوى أفضل، وهو المنصوص عليه في مذهب الحنابلة، حيث نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره)،

وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله[1].

قال الإمام أحمد في رواية المروذي: العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه، وسأله إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في الرجل يمرض يترك الأدوية أو يشربها قال: إذا توكل فتركها أحب إلي[2].

وقد عللوا رأيهم: بأن تركه تفضلًا واختيارًا لما اختاره الله، ورضًا بما قدر وتسليمًا له.

واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

١ ـ عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب. قالوا: من هم يا رسول الله، قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)[3].

وجه الدلالة: حيث مدح الحديث الذين من صفاتهم ترك الرقية والكى وهما من أنواع التداوى وجعل لهم جزيل الثواب فدل على أن ترك التداوى أفضل.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤١، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٨٣٤، مصطفي بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، ط المكتب الإسلامي، الثانية.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٣٤٨، لمحمد بن مفلح أبى عبد الله، ط عالم الكتب.

(٣) أخرجه البخارى ٧/ ١٦٣ ح٥٧٠٥، ك/ الطب، ب/ من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم ١/ ١٣٧ ح٥٤٧، ك/ الإيمان، ب/ الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأن المدح الوارد في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه. وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة[1].

٢ ـ عن عطاء بن أبى رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإنى أتكشف فادع الله لي. قال ﷺ: (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت: أصبر. قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها)[2].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادى على الشدة ولا يضعف عن التزامها[3].

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٣١، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى.

(٢) أخرجه البخارى ٧/ ١٥٠ ح٥٦٥٢، ك/ المرضى، ب/ فضل من يصرع من الريح، ومسلم ٨/ ١٦ ح٦٧٣٦، ك/ البر والصلة والآدب، ب/ ثواب المؤمن في ما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩/ ٣٧٦، لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، الطبعة الثانية.

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لددنا[١] رسول الله ﷺ في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني. فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد ـ وأنا أنظر ـ إلا العباس فإنه لم يشهدكم)[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كره فعلهم وأراد تمام التوكل على الله بترك الدواء[٣].

٤ ـ عن أبي بكر ﷺ أنه: (لما مرض، وقيل له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: إن الطبيب قد رآني، فقال: إني أفعل ما أريد)[٤].

٣ ـ كما استدلوا بأن خَلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر ﷺ ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي[٥].

القول الثاني: لا يجوز التداوي وبه قال غلاة الصوفية[٦].

---

(١) اللدود: اللدود بِفَتْح اللَّام الدَّوَاء الَّذِي يُصب من أحد جَانِبِي فَم الْمـرِيض، ولددت فعلت ذَلِك بالمريض. فتح البارى ١/ ١٨٣، لأحمد بن علي بن حجر، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أخرجه البخارى ٦/ ١٧ ح٤٤٥٨ ك/ المغازى، ب/ مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢٣٣، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

(٤) حلية الأولياء لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ١/ ٣٤ ط دار الكتاب العربى.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢٣٣.

(٦) شرح مسلم للنووى ١٤/ ١٩١.

واستدلوا على مذهبهم بعدة أدلة من السنة، والمعقول:

أولاً ـ دليلهم من السنة:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل)[١].

٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لم يتوكل من استرقى أو اكتوى)[٢].

ثانيًا ـ دليلهم من المعقول:

١ ـ إن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب. قال ابن الأثير: هذا منصفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمرًا لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كاملا لتوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئًا، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل، فكان من ترك الأسباب وفوض وأخلص أرفع مقامًا[٣].

---

(١) أخرجه الترمذى ٤/ ٣٩٣ ح٢٠٥٥، ك/ الطب عن رسول الله ﷺ، ب/ ما جاء في كراهية الرقية، وابن ماجه ٤/ ٥٣١ ح٣٤٨٩، ك/ الطب، ب/ الكى، وأحمد ٤/ ٢٤٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٤/ ٣٩٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥١ ح١٨٢٢٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٦١ ح٨٢٧٩ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

(٣) نيل الاوطار للشوكانى ٨/ ٢٣٢.

٢ ـ إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصامًا بالله وتوكلًا عليه وثقة به، وانقطاعًا إليه، فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[الحديد: ٢٢] فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي[١].

وقد أجاب العلماء عن هذه الأدلة بعدة أجوبة منها:

ـ إن هذا في من فعل ذلك معتمدًا عليه لا على الله ـ تعالى ـ، أو لخطر الاكتواء، أو يحتم لأنه ﷺ قصد إلى نوع معين من الكي مكروه بدليل أن النبي ﷺ كوى أبيًّا يوم الأحزاب على أكحله لما رمي، أو يقصد به كي الصحيح لئلا يعتل[٢].

ـ إن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعًا لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك[٣].

---

(١) تفسير القرطبى ١٠/ ١٣٩.

(٢) تفسيرالقرطبى ١٠/ ١٣٩.

(٣) نيل الاوطار للشوكانى ٨/ ٢٣٢.

قال ابن القيم رحمه الله:

«وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزًا». اهـ[1].

القول الثالث: وقد ذهب أصحابه إلى أن التداوى مشروع من حيث الجملة؛ واختلفوا في مشروعيتها بين الإباحة والاستحباب والوجوب على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه مباح وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[2].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٤، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون.

(٢) العناية شرح الهداية ١٠/ ٦٦، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط دار الفكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٧، لعلاءالدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الذخيرة ١٣/ ٣٠٧، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٩٤، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط دار الفكر.

الثاني: أنه مستحب وهو مذهب الشافعية، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة[1].

الثالث: أنه واجب وهو مذهب طائفة قليلة من أصحاب الشافعي، وأحمد[2].

وذلك إذا خشي الإنسان على نفسه التلف بتركه فإنه حينئذٍ يجب[3]، واستدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، وأجيب بأن هذه الأحاديث

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ١/ ٦١، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط دار الفكر، الطبعة الأولى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ١٩، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ط دار الفكر، بيروت، الفروع ٣/ ٢٤٣، لمحمد بن مفلح أبى عبد الله، الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٧٦، لمنصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط دار الفكر.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٢، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٣٥٠، لمحمد بن مفلح أبي عبد الله. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٦٤. حكم التداوي في الإسلام ٢/ ١٤٧٥٢، الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، المدرس بقسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢١٧، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبى إسحاق، ط المكتب الإسلامي.

محمولة على الندب والاستحباب دون الوجوب.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالقول بوجوب التداوي، إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، فجاء في قرار المجمع ما نصه:

«الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

ـ فيكون واجبًا على الشخص[1] إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ـ ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ـ ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ـ ويكون مكروهًا إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[2].

---

(١) نقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوب التداوى. نهاية المحتاج ٣/ ١٩، مغنى المحتاج ١/ ٣٥٧، ويراجع: إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها ٢/ ١٤٧٣٠، الدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع الفقهى قرار رقم: ٦٧، (٥/ ٧)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. على السالوس، ص٨٢٨، ط، مؤسسة الريان، الطبعة الحادية عشرة.

وما ذهب إليه المجمع الفقهى موافق لما رجحه شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟. والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء»[1].

ولقد حدد الأطباء في العصر الحديث الحالات التي يجب التداوى منها والحالات التي يجوز ترك الدواء فيها.

ـ الحالات التي يجب فيها التداوي:

يقول الطبيب محمد على البار[2].

١ ـ يبدو والله أعلم أن هناك بعض الحالات التي يجب فيها التداوي وذلك: مثال الأمراض المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين والتداوي منها ممكن متيقن، أو يغلب الظن على حصول البرء والشفاء. ومثال ذلك مرض السل وهو مرض خطير إذا أهمل ولا يقضي على المريض فحسب وإنما ينتقل إلى من حوله أو إلى غيره مبسبب البصاق الذي فيه ميكروب الدرن. ومثاله أيضًا الجذام الذي يمكن القضاء على ميكروب الجذام المعدي وإيقاف انتشار

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/ ١٢.

(٢) الدكتور محمد علي البار مستشار قسم الطب الإسلامي، بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، له العديد من المؤلفات في الطب والفقه وشارك في كثير من المؤتمرات.

المرض، ومداواته وبرؤه إن كان لم يستفحل بعد.

وهناك العديد من الأمراض التي تفرض الدول والمجتمعات القيود على المصاب بها وتفرض عليه التداوي ومثالها الدفتريا (الخناق)، التتانوس (الكزاز) التيفود الكوليرا (الهيضة)، السل والجذام والأمراض الجنسية وأنواع الحميات مثل الحمى الشوكية والملاريا والتيفوس ...إلخ.

ورغم أن بعض الأمراض المعدية لا علاج لها إلا أن وسائل الوقاية والتطعيم تمنع من انتشارها كما أن فرض الحجر الصحي وتقييد حرية المصاب بها أو حتى أهل البلدة التي وقع فيها الداء مثل الطاعون (منع الدخول إليها ومنع الخروج منها) تؤدي إلى تضييق نطاق انتشار الوباء.

وفي هذه الحالات جميعًا يجب التداوي للأسباب التالية:

١ ـ أن عدم التداوي في مثل هذه الحالات التي توفر دواؤها هو نوع من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر منهي.

٢ ـ إن الضرر سيتعدى إلى الآخرين من الأهل والمحيطين بالمريض كما يمكن أن يتعدى الضرر إلى المجتمع بأسره. وقد ورد النهي الصريح عن الإضرار بالمسلمين.

٣ ـ إن تمريضه سيشق على أهله أو من يقوم بتمريضه وتلبية حاجاته.

٤ ـ خسارة المجتمع لعضو عامل منتج في المجتمع الإسلامي. وفقدان أيام العمل وإطالة أمد المرض أو انخرام أجله. وفي ذلك كله خسارة على الأمة بصورة عامة وخاصة إذا كان المصاب ممن ينتفع بهم المجتمع[1].

---

(١) إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها ٢/ ١٤٧٣١، الدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة المجمع الفقهي.

ـ الحالات التي يجوز فيها عدم التداوي:

١ ـ الحالات المرضية التي لا دواء لها أو أن دواءها فيه مخاطر كثيرة وأن فائدته مظنونة موهومة لا متيقنة ولا يغلب على الظن الشفاء. ومثالها حالات السرطان والأورام الخبيثة بعد انتشارها في الجسم فإن التداوي بالجراحة أو بالأشعة أو بالمواد الكيماوية لا يؤدي في الغالب إلى الشفاء ولا إلى تخفيف المرض ولا منع الإعاقة... وقد تكون كلفة التداوي على المريض وأهله مما يزيد في معاناتهم وحرجهم، ولا يستفيد من هذه المحاولات إلا المستشفيات وأصحابها.

٢ ـ الحالات المرضية التي لا تضر إلا صاحبها... ولا تؤدي في الغالب إلى إعاقة وزمانة تعطل وظائف الشخص، وبالتالي لا تشق على من حوله.

٣ ـ أمراض التداوي فيها مشكوك الفائدة والاحتمالات في الشفاء ضعيفة. وكل هم الطبيب أن يخفف من الأعراض والآلام... ومع هذا فإن الأدوية ذاتها لها أضرار مع إدمان استعمالها. فالمريض لا شك بالخيار في الصبر على الألم والبعد عن أضرار الدواء أو تعاطي الدواء مع توقع حدوث بعض الأضرار نتيجة الاستمرار في تعاطي الدواء لآماد طويلة، ومثالها الأمراض الرثية (الروماتيزمية المزمنة)[1].

ـ الأدلة على مشروعية التداوي:

استدل الجمهور على مشروعية التداوى بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً ـ من القرآن:

١ ـ قال الله تعالى عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩].

---

(١) المرجع السابق.

وجه الدلالة: حيث إن الآية دليل على جواز التداوي بشرب الدواء[1].

ثانيًا ـ من السنة:

١ ـ عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[2].

وجه الدلالة: فيه إباحة التداوي، وإتيان الطبيب إلى العليل، وأن الله هو الممرض والشافي، وأنه أنزل الأمرين، ولذا ثبت أنه ﷺ كان يرقي، وهذا يصحح أن المعالجة إنما هي لتطبيب نفس العليل، وأنسه للعلاج، ورجاء أنه من أسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه[3].

٢ ـ عن أسامة بن شريك ﷺ قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحد، قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال: الهرم)[4].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء،

---

(١) تفسير القرطبى ١٠/ ١٣٩، تفسير ابن كثير ٤/ ٥٠٠، لأبى الفداء ابن كثير.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦ ك/ الطب، ب/ في الأدوية المكروهة، البيهقى في سننه ١٠/ ٥ ح٢٠١٧٣.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٥٢٠، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة، الأولى.

(٤) أخرجه الترمذى ٤/ ٣٨٣ ح٢٠٣٨ ك/ الطب، ب/ ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال: حسن صحيح، والطبرانى في الكبير ١/ ١٩٤.

وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك[1].

٣ ـ عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[2].

ثالثًا ـ من المعقول:

١ ـ الأدلة على احتجام النبي ﷺ وأنه ﷺ كان يتداوى بالحجامة[3].

٢ ـ أنه من الأسباب النافعة وأنَّ الإنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تنفعه.

٣ ـ المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذًا مرادًا لغيره فيسنّ[4].

٤ ـ لما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع[5].

ـ القول المختار:

وبعد عرض تلك المذاهب والأدلة فإن القول الأولى بالقبول هو مذهب

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٨/ ٢٣١.

(٢) أخرجه مسلم ٧/ ٢١ ح٥٨٧١ ك/ السلام، ب/ لكل داء دواء واستحباب التداوى.

(٣) صحيح البخارى ٢/ ٦٥٢، ٦٨٥، ٧٤١، ومسلم ٤/ ٢٢، ٥/ ٣٩.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢٣٣، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.

(٥) قرارات وتوصيات المجمع الفقهى قرار رقم: ٦٧، (٥/ ٧).

الجمهور القائل بمشروعية التداوى؛ لورود الأمر بذلك وأقل مراتب الأمر الاستحباب؛ قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ: (الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام)[1].

ولا يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول بعدم جواز التداوي لأنه يخالف ما ورد عنه ﷺ من عموم الأمر بالتداوي، وترغيبه في ذلك في مواضع كثيرة، وأن الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله ـ تعالى ـ لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله ـ تعالى ـ وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء؟.

وقد يكون مرد القائلين بأولوية ترك التداوي يعود إلى عدة أمور:

ـ ظن الإنسان أنه وصل إلى مرحلة لا تجدي معها الأدوية، كما في حالة سيدنا أبي بكر وهو على فراش الموت، أو لعلمه أن هذا المرض لم يصل فيها لطب بعد إلى دواء ناجع.

ـ حمل أقوالهم على أنها قيلت كرد على من اعتقد الشفاء في الأدوية وعلق قلبه بها، وتناسى الشافي الحقيقي وهو الله فجاءت أقوالهم تذكيرً الأمثال هؤلاء.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤، لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط دارالمعارف، بيروت، لبنان.

ـ إن من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل[1]. والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ حكم التداوى بالمحرمات:**

قد يشتمل الدواء الذي يبغى المريض استعماله على شيءمن المحرمات كاشتماله على بعض أجزاء الخنزير ونحوه، بل قد يوصف له دواء هو في أصله حرام كالخمر، والميتة ونحوهما، وربما يحتاج الإنسان المريض إلى استعمال هذا النوع من الدواء، فهل يجوز استعماله أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالمحرمات المطعوم والمشروب في ذلك سواء وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والحنابلة[3]، والشافعية في أحد القولين عندهم[4]، ووجه عند الحنفية[5].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ١٠٦، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٠، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط دار الفكر، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٠٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢٣، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط مكتبة القاهرة، الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤٢.

(٤) المجموع للنووى ٩/ ٥٠.

(٥) البناية شرح الهداية ١٢/ ٣٥٦، لأبى محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرمات من غير قيد، وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم حيث نصوا على جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر[1]، وهو مذهب الظاهرية عند الاضطرار إليه[2].

القول الثالث: جواز التداوي بالمحرم إذا تيقن طريقًا للشفاء، ولم يجد ما يقوم مقامه وإلا فلا يباح التداوي به، وهو قول بعض الحنفية[3]، وقول بعض الشافعية[4]، وبعض المالكية[5].

ـ الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

١ ـ عن طارق بن سويد الجعفي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنها أو

---

(١) الوسيط في المذهب ١/ ١٥٦، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، ط دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، هداية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٣٠٥، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبى المعالي، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى.

(٢) المحلى بالآثار ١/ ١٧٥، لأبى محمد بن حزم، ط دار الفكر.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٨، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(٤) المجموع للنووى ٩/ ٥٠ ، الحاوي ١٥/ ١٦٩، لأبى الحسن علي بن محمد الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٧.

كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)[1].

وجه الدلالة: فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة[2].

ـ المناقشة:

الحديث ليس فيه حجة؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواء، وإذا ليست دواء فلا خلاف بيننا في أنها ليس دواء فلا يحل تناوله إذا كان حرامًا، وانما خالفناهم فيما كان فيه الدواء وهو حرام[3].

٢ ـ عن أبى هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)[4].

وجه الدلالة: في الحديث تحريم التداوي بكل خبيث، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان فلا يجوز التداوى بهما[5].

ـ المناقشة:

إنما أباحه الله تعالى عند الضرورة ليس في تلك الحال خبيثًا، بل هو حلال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦/ ٨٩ ح٥٢٥٦، ك/ الأشربة، ب/ تحريم التداوى بالخمر.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٨/ ٢٣٤.

(٣) المحلى بالآثار ١/ ١٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٦ ح٣٨٧٢ ك/ الطب، ب/ في الأدوية المكروهة، وأحمد ٢/ ٣٠٥ ح٨٠٣٤، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

(٥) نيل الأوطار ٨/ ٢٣٤.

طيب، لأن الحلال ليس خبيثًا، فصح أن الدواء الخبيث هو القتال المخوف[1].

٣ ـ عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[2].

وجه الدلالة: في الحديث النهى عن التداوى بالحرام نصًا والنهى للتحريم كما يقول الأصوليون.

٣ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[3].

وجه الدلالة: فيه دليل على نزع الشفاء من المحرمات حيث لم يجعل الله فيه شفاء ومن ثم لا يجوز التداوى بها ولا ينفع صاحبه.

ـ المناقشة:

قد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا فيغير تلك الحال ونقول: نعم إن الشيء ما دام حرامًا علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذٍ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر[4].

وأجيب: بأن المرض ليس من الضرورات التي تبيح المحظورات، كما فيتنا

---

(١) المحلى بالآثار ١/ ١٧٥.

(٢) أخرجه البخارى كتاب الأشربة، باب/ شراب الحلواءوالعسل ٧/ ١٤٣.

(٣) أخرجه البخارى معلقًا تعليقًا مجزومًا به موقوفًا على ابن مسعود ٧/ ١٤٣، ك/ الأشربة، ب/ شراب الحلواء والعسل، والبيهقى ١٠/ ٥ ح٢٠١٧٢.

(٤) المحلى لابن جزم ١/ ١٧٦.

ولا لمضطر للميتة في المخمصة والفرق بينهما بأن المضطر في حالة المخمصة يتعين الأكل طريقًا لإنقاذ حياته بخلاف حالة المرض فإن هذه المحرمات لا يتعين تناولها طريقًا للشفاء، والحاصل أن الضرورة لا تتحقق هنا[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

واستدلوا على مذهبهم بالقرآن، والسنة، والقواعد، والمعقول:

أولاً ـ من القرآن:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٢ ـ قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: وضحت الآية أن الإنسان قد يتناول الحرام على سبيل الاضطرار وحالة المرض حالة اضطرار، وما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب[2].

ثانيًا ـ من السنة:

١ ـ عن حديث أنس: (إن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر

---

(١) حكم التداوي في الإسلام ٢/ ١٤٧٥٢، الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

(٢) المحلى بالآثار ١/ ١٧٥.

أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة)[1].

وجه الدلالة: حيث أباح لهم رسول الله ﷺ شرب أبوال الإبل سبيل الدواء من السقم الذي كان أصابهم، وأنه مصحت أجسامهم بذلك، والتداوي بمنزلة ضرورة[2].

ـ المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن التحلي ليس تلزم الطهارة، فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة[3].

وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار، وأما في الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر، فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها والإذن بالتداوي بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة، وإن كان خبيثًا حرامًا[4].

٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ: (أن رسول الله رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما)[5].

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٥٤٦ ح ١٤٣٠ ك/ الزكاة. ب/ استعمال إبل الصدقة وألبانه الأبناء السبيل.

(٢) الملحى لابن حزم ١/ ١٧٥.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١/ ٧٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخارى (٣/ ١٠٦٩ ح ٢٧٦٤) ك/ الجهاد والسير ب/ الحرير في الحرب، ومسلم (٣/ ١٦٤٦ ح ٢٠٧٦) ك/ اللباس ب/ إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة.

وجه الدلالة: أفاد الحديث جواز لبس الحرير في حالات الضرورة كالأمراض الجلدية رغم أن الأصل تحريمه في الحالات العادية، ولكن يجوز ذلك في حالات الضرورة المتعلقة بالعلاج والاستطباب، إذ الضرورات تبيح المحظورات[1].

ثالثًا ـ القواعد الفقهية:

١ ـ استدلوا بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» وبمعناها قولهم: «لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة»[2].

ومعنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحًا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم وتنزيلاً وتأسيسًا على هذه القاعدة فإن الإنسان قد يلجأ إلى استعمال التداوء المحرم عند الضرورة التي تبيح ذلك[3].

رابعًا ـ من المعقول:

إن المحرمات في حال الاضطرار إلى التداوي بها تكون مباحة فلا تكون من الخبائث فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به[4].

---

(١) فتح البارى لابن حجر ١٠/ ٢٩٥.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣١٧، لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٢٨٩، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

(٤) حكم التداوي في الإسلام ٢/ ١٤٨٠١، الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

ـ أدلة أصحاب المذهب الثالث:

وقد استدلوا بنفس أدلة اصحاب المذهب الثاني القاضية بجواز التداوى بالمحرمات عند الضرورة إذا تعينت طريقًا للشفاء، ولم يجد المريض دواء طاهرًا يقوم مقام الدواء المحرم، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل، وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث النهي وبين حديث العرنيين[1].

ـ القول المختار:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم وبيان ما ورد عليها من مناقشات فإن القول المختار ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث القائل بجواز التداوي بالمحرم إذا تيقن طريقًا للشفاء، ولم يجد ما يقوم مقامه، وبهذين القيدين يمكن الجمع بين النصوص التي وردت بالحظر وبين النصوص التي وردت بجواز فعل المحظور عند الضرورة. وبالله التوفيق.

❐❐❐

---

(١) المرجع السابق.

الفصل الثاني

التلقيح الصناعي، (أطفال الأنابيب)

ويشمل تمهيد وخمسة مباحث:

* المبحث الأول: تعريف التلقيح الصناعي، وتاريخه، ومراحله.
* المبحث الثاني: أنواع التلقيح الصناعي، ودواعيه.
* المبحث الثالث: صور التلقيح الصناعي، وأحكامها.
* المبحث الرابع: نسب الطفل في التلقيح الصناعي.
* المبحث الخامس: ضوابط التلقيح الصناعي، ومحاذيره.

الفصل الثاني

التلقيح الصناعي، (أطفال الأنابيب)

تمهيد

طلب الولد فطرة، فقد طلب سيدنا زكريا الولد بعد ما بلغ من الكبر عتيًّا حيث قال جل شأنه: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[مريم: ٥ ـ ٦].

وكان نفس الطلب لإبراهيم عليه السلام حيث دعا وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠٠ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٠ ـ ١٠١].

ولكن قد يحول دون تحقيق الرغبة في إنجاب الولد عوائق منها العقم، وعدم الإخصاب، فكانت عظمة الإسلام بمشروعية التداوى من العقم بما يحقق المصلحة ويلبى الرغبة المشروعة في الحدود وبالضوابط المشروعة، ومع التقدم الطبي الحديث كانت هناك طرقًا ووسائل متعددة لعلاج العقم من بين هذه الوسائل ما يسمى بالتلقيح الصناعي، وقد يسمى بطفل الأنبوب، وقد مر هذا الأسلوب من العلاج بمراحل متعددة حتى وصلت إلى درجة يحصل معها الاطمئنان ولكن الذي يعكر صفو هذا الاطمئنان أن منه المشروع ومنه الممنوع.

ومن خلال هذا الفصل سوف ألقى الضوء على هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التلقيح الصناعي، وتاريخه.

المبحث الثاني: أنواع التلقيح الصناعي، ودواعيه.

المبحث الثالث: صور التلقيح الصناعي وأحكامها.

المبحث الرابع: نسب الطفل في التلقيح الصناعي.

المبحث الخامس: ضوابط التلقيح الصناعي، ومحاذيره.

والله أسأل أن يجنبنا الزلل، وأن يهدينا لخير الطرق، وأن يسدد أقلامنا، ويشرح صدورنا إنه جواد كريم.

* * *

المبحث الأول
تعريف التلقيح الصناعي، وتاريخه، ومراحله

الفقه الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فلا تخلو حادثة من حكم، ولا بد قبل صدور الحكم من تصور المسألة، حتى يكون الحكم على بصيرة ولذلك فسوف أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول ـ تعريف التلقيح الصناعي:**

تعريف التلقيح لغة: هو مصدر لقَّح الرباعى بتضعيف القاف للمبالغة والتكثير، واللَّامُ وَالْقَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وهو يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِمَا يُشَبَّهُ[1].

تعريف التلقيح عند الأطباء: هو عبارة عن التقاء الحيوان المنوى بالبويضة[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٦١، لأحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، معجم لغة الفقهاء ١/ ١١٧، محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ٢/ ١٨١، د. محمد على البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

أو هو: «التحام نواة البييضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقي والتلاقح وتنتقل إلى ما حدده الله، وإذا ما تم هذا التلاقح بينهما بدأت هذه البييضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية الخلية الأمشاج» الزيجوت «المكونة من التحام نواة البييضة بنواة الحيوان المنوي»[1].

تعريف الصناعي لغة: «صنعه يصنعه صنعًا فهو مصنوع واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة، واصطنع خاتمًا أي أمر أن يصنع له»[2]. والمراد بالصناعي هنا ما يقابل الطبيعى الذي هو الجماع[3].

ـ تعريف التلقيح الصناعي باعتباره لقبًا:

«هى كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوى للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود»[4].

---

(١) فقه النوازل ١/ ٢٥٣، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(٢) لسان العرب ٨/ ٢٠٨، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص٣٩٠، د. إسماعيل مرحبا، ط دار ابن الجوزى.

(٤) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٥٣، زياد أحمد سلامة، ط الدار العربية للعلوم، دار البيارق، الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ص١١٠، الباحث عيسى أمعيزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة كلية العلوم الإسلامية بالجزائر.

حيث إن الطريقة الطبيعية للحمل هى حدوث اللقاء الشرعى بين الزوجين، ولكن لحدوث عائق كالعقم مثلاً يتم أخذ الحيوان المنوى من الرجل، وتلقيح البييضة بـه، إمـا تلقيحًا داخليًّا أي داخل رحـم المرأة، أو تلقيحًا خارجيًّا وهـو ما يسمى بطفل الأنبوب، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن هناك خلافًا بين العلماء في تعريف عملية التَّلقيح الصِّناعيِّ الطِّبِّيَّة على طريقتين:

الطَّريقةُ الأولى: جعلت كلَّ تلقيحٍ من غير جماع تلقيحًا صناعيًّا سواءٌ أكان التقاءُ ماءِ الرَّجل وماءُ المرأةِ في داخل الرَّحم أو في خارجه، وعليه فعرَّفوا التَّلقيحَ الصِّناعيَّ بأنَّهُ: (تكوُّن النُّطفة الأمشاج نتيجةَ التقاء النُّطفِ الذَّكريَّةِ بالنَّطفِ الأنثويَّة عن غير طريق الجماع).

وعلى هذا فالتَّلقيح الصِّناعيُّ عندهم نوعان:

النَّوع الأوَّل: التَّلقيح الصِّناعيُّ الدَّاخليُّ: وهو استدخال ماء الرَّجل إلى رحم المرأةِ ويكون تلقيح البويضة داخل رحم المرأة، وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ: (استدخال المنيِّ).

والنَّوع الثَّاني: التَّلقيح الصِّناعيُّ الخارجيُّ: وهو تلقيح بُوَيضة المرأة بماء الرَّجل خارج الرَّحم في أوانٍ طبيَّةٍ مخبريَّةٍ.

والطَّريقة الثَّانية: قصر أصحابُها التَّلقيح الصِّناعيَّ على النَّوع الأوَّل عند أصحاب الطَّريقة الأولى وهو التَّلقيح الصِّناعيُّ الدَّاخليُّ: وهو استدخال ماء الرَّجل إلى رحم المرأةِ لغرض التَّلقيح داخل الرَّحم، فعرَّفوه بأنَّه: (إدخال سائل الرَّجُل

المنويِّ إلى رحم زوجته بغير الاتِّصال الجنسيِّ).

أمَّا التَّلقيح الصِّناعيُّ الخارجيُّ فيسمِّيه أصحاب هذه الطَّريقة: (طفل الأنابيب)[1].

* * *

*** المطلب الثاني ـ تاريخ عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب):**

ـ عرفت عملية التلقيح الصناعي قديمًا عند العرب في القرن الرابع عشر الميلادي في الحيوانات إذ كان بعض العرب تلقح خيولها من نطف جنسية تحصل عليها من حصان أصيل له من الصفات الممتازة غير المتوفرة في الذكور الأخرى[2].

ـ ثم جاء فلاسفة الإسلام كابن خلدون ومن قبله ابن سينا والفارابي وغيرهما حيث أشاروا إلى تخلقات تشابه ما نحن بصدده، فهذا ابن خلدون في مقدمته الشهيرة أشار إلى هذا الموضوع وهو يتحدث عن ـ الكيمياء ـ عند الأقدمين، فقال: (واعتمادًا على ما ذكر ابن سينا والفارابي والطغراني أنه يمكن تخليق إنسان من المني في بيئته الطبيعية) يريد البيئة الطبيعية الرحم.

ثم يقول: (وإذا سلمنا له بالإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه

---

(١) أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولي ٢/ ١٥٤، أطفال الأنابيب الشيخ رجب التميمى مجلة المجمع الفقهى الدولى ٢/ ٢٠٤، الموسوعة الطبية الفقهية ص٣٨٠، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان، ط دار النفائس.

(٢) الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ص١١٠، الباحث عيسى أمعيزة.

في رحم هو علم ذلك علمًا محصلًا بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء عن علمه سلمنا له تخليق هذا الإنسان)[1].

فابن خلدون العالم العربي المسلم يسلم بتخليق الكائن الحي من المني وذلك بعد الإحاطة الدقيقة التامة بأجزاء ونسبة جزئيات البيئة التي تم فيها التخليق ثم يقول: (وأنى له ذلك) وهذا الاستبعاد من ابن خلدون بناء على ما توصل إليه العلم في زمنه، ولذا قال: (لقصور العلوم البشرية).

وطبعًا إن ابن خلدون وهو يتحدث عن العلوم البشرية في عصره التي هي قاصرة عن التوصل لمعرفة نسب هذه الأجزاء الدقيقة، ولهذا قال: (وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها) ا هـ[2].

فابن خلدون يقرر أن تخليق الإنسان أو أي حيوان من المني ليس هو أمرًا متعذرًا ومستحيلاً فيحد ذاته وإنما المتعذر أن علوم البشر قاصرة عن إيجاد البيئة المناسبة لتخليقه ونموه ومن تهيئة المناخ والبيئة ومن معرفة نسب الجزئيات لتخليق الإنسان من المني خارج الرحم، فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم[3].

ـ وبركود الحضارة الإسلامية توقفت البحوث في هذا الشأن لتظهر في الغرب مع انبعاث النهضة العلمية فكانت البداية عام ١٧٨٠م بتجربة قام بها

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/ ٤٥٢، لعبد الرحمن بن خلدون، ط دار الكتب العلمية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولى ٢/ ١٤٨.

الكاهن الإيطالى «لازارد اسبالاترا» على كلب ثم أجراها بعد ذلك على امرأة ١٧٨١م ونجحت العملية.

ـ وجاء العصر الحديث بتقنياته وعلومه ليفتح بابًا من أبواب التقدم الطبى فمنذ أن نجح الدكتور سيفت والدكتور إدواردز في تلقيح بويضة السيدة ليزلي براون بماء زوجها في ١٠ نوفمبر ١٩٧٧م، وأدى ذلك إلى نجاح أو لحمل وولادة أو لطفلة أنبوب وهي لويزا براون في ٢٥ يوليه عام ١٩٧٨م، قامت حملات إعلامية منظمة شغلت الناس صباح مساء، ثم خفت الضجة وانضم إلى نادي أطفال الأنابيب عشرات الأطفال حتى جاوز الرقم في نهاية ١٩٨٤م حوالي ١٠٠٠ طفل أنبوب من بينهم ٥٦ توائم ثنائية و٨ توائم ثلاثية واثنان من التوائم الرباعية، نقلًا عن مجلة التايم الأمريكية في ١٠ سبتمبر ١٩٨٤م، وتحول الأطباء وأجهزة الإعلام إلى مواضيع أكثر إثارة مثل تجميد الأجنة المخصبة، ونقل البويضة الملقحة من امرأة إلى أخرى وهو ما عرف باسم «الرحم الظئر» وبدأت المشاكل الأخلاقية والدينية تظهر على السطح، وقد صرح الدكتور ادواردز العالم الفسيولوجي الرائد في أطفال الأنابيب بقوله إن هناك حاجة صارخه إلى وضع إطار لآداب وأخلاقيات هذا الميدان[1].

وانتشرت مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي في مختلف أرجاء العالم منها ١٢٥ مركزًا في الولايات، ومركزين في مدينة جدة، وآخر في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وقد تم بالفعل ولادة امرأتين سعوديتين بهذه الطريقة

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار ٢/ ٢١٦، منشور بمجلة المجمع الفقهى.

(إحداهما لقحت في بريطانيا والأخرى في جدة).

ومنذ فترة الستينيات من القرن العشرين انتشر استخدام التلقيح الاصطناعي (الداخلي) ومنذ السبعينيات انتشرت بنوك المني في كثير من مناطق العالم وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية التي جعلها الله من اتصال الذكر بالأنثى، وقد بلغت هذه الطرق أكثر من ١٦ طريقة كلها مغايرة للفطرة[١].

وفي أعقاب ولادة الطفلة المتقدم ذكرها دخلت قضيتها المحاكم الإنجليزية؛ ذلك لأن الأم بالوكالة أو الرحم الظئر رفضت تسليم الطفل لصاحبة البييضة بعد ولادتها على الرغم من أنها وقعت عقدًا بتسليم الطفل بعد أن تلده لصاحبة البييضة[٢].

* * *

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد علي البار ٢/ ١٢٢٨، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى، المبادىء الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي ص٤، د. العربى أحمد بلحاح، بحث محكم منشور بمجلة القضائية، العدد السادس.

(٢) فقه النوازل ١/ ٢٥٩، د. بكر بن عبد الله أبو زيد.

المبحث الثاني
أنواع التلقيح الصناعي، ودواعيه

التلقيح الصناعي وسيلة من الوسائل الحديثة لعملية الإنجاب يُلجأ إليه عند وجود أسبابه، وهذا التلقيح يتنوع إلى نوعين، ولكل نوع دوافعه وأسبابه، وفي هذا المبحث سوف نبين أنواع التلقيح الصناعي عند الأطباء معرجين على دواعيه وأسبابه، فنقول وبالله التوفيق:

يتنوع التلقيح الصناعي إلى نوعين: التلقيح الداخلى، والتلقيح الخارجي.

أما النوع الأول وهو التلقيح الداخلى فيعرف بأنه: «إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجته مخبريًّا إلى داخل الجهاز التناسلى للمرأة بغير جماع»[1].

وطريقته: يتم أخذ السائل المنوى من الرجل، ووضعه في طبق بلاستيكى أو زجاجى معقم، ثم تعزل النطف عن السائل المنوى بواسطة جهاز الطرد المركزى، ثم تنشف النطف وتوضع في سائل مغذى بغية الحصول على النطف ذات النشاط الحركى العالى فقط، ليتم زرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص

---

(١) الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ص١١٠.

بعد تحضير الرحم لاستقبالها، وذلك بحقنه بأدوية هرمونية حتى تكتمل عملية الإنضاج البويضى، وتتم الإباضة ثم التلقيح[1].

ـ دواعي استعمال هذه الطريقة:

إذا كان السائل المنوي صالحًا للخصوبة ولكن المشكلة تكمن في عدم وصول هذا السائل إلى بييضة المرأة، فإذا تم إدخال الحيوانات المنوية بنجاح، فإذا تم إدخال الحيوانات المنوية بنجاح إلى الرحم فإن الأمور بعد ذلك تسير كما لو كان التلقيح طبيعيًّا ويمكن تلخيص الأسباب التي تدعو إلى التلقيح الداخلى فيما يلى:

١ ـ عندما يكون عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج ضئيل، فيتم تجميع حصيلة عدة دفعات ويتم تركيزها، ومن ثم يتم إدخالها إلى رحم الزوجة.

٢ ـ إذا كانت حموضة المهبل لدى الزوجة تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية، وذلك لوجود تضاد بين حموضة المهبل، والحيوانات المنوية مما يؤدى إلى قتلها.

٣ ـ إذا أصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنة[2]، مع وجود القدرة على إفراز الحيوانات المنوية السليمة[3].

٤ ـ إذا كان هناك تضاد مناعى بين خلايا الزوج والزوجة.

---

(١) الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم ص٤، د. ماهر حامد الحولى، عميد كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.

(٢) العنة هى: العجز عن الجماع، أو عدم القدرة على إتيان المرأة.

(٣) تجميد البييضات بين الفقه والطب ص١٦، د. شفيقة الشهاوى، بحث فقهى محكم.

٥ ـ إذا أصيب الزوج بمرض خطير كالسرطان ويستدعى معالجته بالأشعة والعقاقير التي تؤدى إلى العقم، فتؤخذ دفعات من المنى وتحفظ ثم تلقح بها الزوجة في الوقت المناسب.

٦ ـ إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعوق وصول المنى إلى مكانه.

٧ ـ إذا كان الزوج قد تم إجراء عملية استئصال البروستاتا له، وفي هذه الحالة يحدث القذف داخل مثانة الرجل فيطلب منه أن يتبول في وعاء معقم، ثم يتم فصل الحيوانات المنوية عن البول ثم يجرى عملية فصل بينهما، ثم عملية تشطيف وتنظيف، ويضاف للحيوانات المنوية مواد تزيد من نشاطها ثم يتم التلقيح الداخلى[١].

٨ ـ إذا كانت الحيوانات المنوية عند الرجل غير نشيطة نشاطًا فعالاً، فلا تقدر على الإخصاب.

٩ ـ إذا كانت الحيوانات المنوية عند الرجل أكثر من الحد الطبيعى.

١٠ ـ عدم قدرة الزوجة على الجماع لمرض عضوى أو نفسى.

١١ ـ إذا كان هناك تشوهات خلقية لعضو الرجل تمنعه من الجماع الطبيعى[٢].

النوع الثاني: التلقيح الخارجي ويعرف بأنه: «تلقيح نطفة الرجل ببييضة

---

(١) التلقيح الاصطناعى في قانون الأسرة الجزائرى ص٩. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا في القضاء.

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص٣٩٨.

المرأة في أنبوب اختبار، يعرف بطبق بترى، ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم المرأة صاحبة البييضة أو في رحم امرأة أخرى»[1].

وتسمى هذه الحالة بأطفال الأنابيب نظرًا لأن التلقيح بين الحيوان المنوى والبييضة يتم داخل أنبوب اختبار.

طريقته: تتلخص طريقة التلقيح الخارجي في النقاط التالية:

١ ـ شفط البييضات من المرأة ومعالجتها من السائل المحيط بها، وتوضع في سائل مغذ خاص، وظروف مشابهة لما تكون عليها في المبيض.

٢ ـ تؤخذ نطف الرجل ويتم تنقيتها من الشوائب مخبريًّا، ثم توضع في سائل مغذٍ حتى تصبح قادرة على الإخصاب.

٣ ـ تجمع النطف والبييضات في أنبوب اختبار واحد حتى يتم التلقيح، ومن ثم نحصل على البييضة المخصبة.

٤ ـ يتم زرع البييضة المخصبة داخل الرحم في مدة ما بين ٤٨ ـ ٩٦ ساعة بعد تحضير الرحم لاستقبالها[2].

ـ دواعى استعمال هذه الطريقة:

١ ـ أمراض الأنابيب: إذا كانت الأنابيب قناتى الرحم مقفلة أو مسدودة،

---

(١) القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية ص٢٦٢، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة المدينة العالمية بماليزيا للباحث: تكر الحاج موسى، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص٥٣.

(٢) الإخصاب خارج الجسم ص٦.

أو مزالة بعملية، أو مصابة إصابة لا يمكن علاجها، وحينئذٍ يستحيل تلاقى ماء الرجل والبييضة فلا مناص من إجراء التلقيح الخارجي.

٢ ـ ندرة الحيوانات المنوية: إذا كانت الحيوانات المنوية للرجل قليلة العدد، أو ضعيفة الحركة، وذلك بعد فشل المحاولات في التلقيح الداخلى، فيلجأ إلى التلقيح الخارجي وذلك لأنه لا يحتاج إلا إلى عدد قليل من الحيوانات المنوية[١].

٣ ـ حالات العقم التي ليس لا يعرف لها سبب.

٤ ـ في حالات الاضطراب في عمليات التبويض لدى المرأة، كما هو الحال في المبيض المتعدد الكيسات الذي لا يستجيب للمعالجة الطبية، وهى حالة تحدث بسبب زيادة الهرمونات الذكرية الأمر الذي يؤدى إلى سماكة في الخلايا المحيطة بالبييضة وتوقفها عن النمو في المراحل الأولى.

٥ ـ إذا لم يكن عند الرجل حيوانات منوية من الأصل فيلجأ إلى التلقيح الخارجي من منى متبرع.

٦ ـ في الحالات التي تستدعى تشخيص بعض الأمراض الوراثية من الأجنة؛ لأجل استبعاد المصابة منها[٢].

* * *

---

(١) تجميد البييضات بين الفقه والطب ص٢٦.

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص٣٩٨، الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ص١١٥.

المبحث الثالث
صور التلقيح الصناعي، وأحكامها

بعد ما ذكرت في المبحث السابق أنواع التلقيح الصناعي وأنه قسمان: داخلي، وخارجي، فإن كل نوع من هذه الأنواع له صوره التي تتطلب بيان الحكم الفقهي، وسوف أعرض في هذا المبحث تفصيل القول عند الفقهاء القدامى، والمعاصرين في حكم صور التلقيح الصناعي في مطلبين:

وقبل الدخول في التفاصيل والصور، وبيان حكم كل صورة، لا بد أن نشير إلى أن فقهائنا القدامى تناولوا التلقيح الصناعي الداخلي في كتبهم على حسب تصورهم وعصرهم فيما يعرف باستدخال المني في فرج المرأة، ووردت في عباراتهم بعض أحكامه:

ـ فقهاء الأحناف:

ورد في كتب الأحناف ما يلي:

ـ «إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فيحدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له»[1].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٩٢، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- «أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ نعم لاحتياجه التعرف براءة الرحم. وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا»[1].

- «ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها»[2].

- فقهاء المالكية:

ورد على لسان فقهاء المالكية كذلك بعض النصوص التي تحمل على التلقيح الداخلي وبناء الفروع الفقهية عليه:

- «ويدخل في قول المصنف، وإن خلقت من مائه ما إذا التقطت منيه في نحو حمام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك»[3].

- «قوله: (ولو بجماع في ما دونه) أي كما لو أمنى في سرتها أو شفرها من غير تغييب حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها وما قبل المبالغة ما إذا شرب فرجها منيا من فوق بلاط الحمام مثلا»[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٢٨، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط دار الفكر، بيروت، الثانية.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٥٢٨.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٢٠٧، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبى عبد الله، ط دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٠، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، ط دار الفكر.

ـ فقهاء الشافعية:

كما ورد في عبارات فقهاء الشافعية استدخال المنى في فرج المرأة في عدة صور وافتراضات منها:

ـ «عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه، وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد»[1].

ـ «وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشًا فإذا ولدت للإمكان من وطئه أو استدخال منيه ولدًا لحقه»[2].

ـ فقهاء الحنابلة:

ـ «ولا يحرم بتشديد الراء وطء في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبرًا قاله الأصحاب؛ لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة وكذا في الزنا وفيه مع ما يأتي نوع تناقض فإن هذا يعطي أن استدخال المرأة ماء الرجل لا يكفي في التحريم»[3].

ـ «ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعًا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١/ ٢٥٣، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط دار الفكر، الأولى.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٨١، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٩٣، مصطفي السيوطي الرحيباني، ط المكتب الإسلامي.

استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد»[1].

وبعيدًا عن القراءة في عبارات الفقهاء المتقدمين وما قصدوا بها من الخلاف في فروع فقهية متعددة، إلا أنها تعطينا تصورًا عن عقول الفقهاء المتقدمين وافتراضهم لكثير من المسائل التي دعت الحضارة الحديثة إلى دراستها، بل وحصولها، لتصبح نصوص الفقهاء السابقة كالدليل الهادى والنبراس المضىء، تأخذ بأيدى الفقيه المعاصر إلى تلمس العلل، وقياس الشبيه بالشبيه، فيصل إلى الحكم الفقهى في اطمئنان ورسوخ.

* * *

*** المطلب الأول ـ صور التلقيح الصناعي الداخلي، وحكمها الفقهي:**

ـ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في هذا الفرع على حرمة بعض الصور، واختلفوا في البعض الآخر، الصور التي اتفق الفقهاء على حرمتها في التلقيح الصناعي الداخلى هى:

الصورة الأولى: أن يكون الحيوان المنوى من رجل بحيث يزرع في رحم امرأة أجنبية عنه وليست زوجة له.

الصورة الثانية: أن يكون الحيوان المنوى من رجل ويزرع في رحم زوجته،

---

(١) المغني ٨/ ٨٠ لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط مكتبة القاهرة.

ولكن بعد موت الزوج، وانتهاء عدة الزوجة.

الصور الثالثة: إذا كان الحيوان المنى من رجل والبييضة من زوجته ويتم زراعة البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عنهما[1].

وبحرمة هذه الأنواع صدرت الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية[2].

أما عن الصور التي اختلفوا في حكمها فهى صورتان وسوف نتناولهم في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول ـ الصورة الأولى المختلف فيها في التلقيح الصناعي الداخلي:

وهى تلقيح الزوجة بمنى زوجها في حال حياتهما وأثناء دوام الزوجية بينهما.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: حرمة هذا النوع من التلقيح وهو قول ابن قدامة[3] وطائفة

---

(١) اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة هذه الصور ولم يخالف في ذلك أحد، يراجع: قرار المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامي القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ فقه النوزال د. بكر أبو زيد ١/ ٢٦٩، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨١، حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعى ص٩، شادية الصادق الحسن، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي ص١٠، د. جمعة محمد بشير، كلية القانون، جامعة السابع من أبريل.

(٢) انظر هذه الفتاوى والقرارات مجمعة في: البنوك الطبية البشرية ص٤١٦ وما بعدها.

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي ٨/ ٦٥، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبى محمد، ط دار إحيار التراث العربي، الأولى، حيث قال رحمه الله: «ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعًا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها،=

من العلماء المعاصرين[1].

القول الثاني: جواز هذا النوع من التلقيح بين الزوجين إذا دعت إليه الضرورة، وبه قال جمهور الفقهاء المعاصرين[2] بل نقل بعضهم الاتفاق عليه[3]. وإليه ذهب المجمع الفقهى الإسلامي في دورتيه السابعة والثامنة، لعام ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ[4]، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت[5]، كما أباحه

= فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد». اهـ.

(١) على رأس هؤلاء: الشيخ رجب التميمى، الشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمد، والدكتور بكر أبو زيد وآخرون. يراجع: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٧٢ وما بعدها، وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد ١/ ٢٧٣، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص٨، أطفال الأنابيب ٢/ ٢٠٣، الشيخ رجب التميمى.

(٢) وعلى رأسهم: الشيخ مصطفي الزرقا، والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر، والشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، والشيخ الشعراوى، وفتوى دار الإفتاء المصرية، والدكتور محمد سلام مدكور، والدكتور القرضاوى، والشيخ محمد حسنين مخلوف، والدكتور عبد الله البسام. يراجع لذلك: الحمل إرثه وصوره المعاصرة ص١١١، تجميد البييضات بين الفقه والطب، د. شفيقة الشهاوى ص٢١، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي ص٦. أطفال الأنابيب للدكتور عبد الله البسام مجلة المجمع ٢/ ١٦١.

(٣) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد على البار، مجلة المجمع ٢/ ١٨٥.

(٤) مجلة المجمع الفقهى الدولى ٢/ ١٢٦٢، قرار رقم: ٤، د ٣/ ٠٧/ ٨٦.

(٥) البنوك الطبية البشرية ص٤١٨، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة ص٦١، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.

جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على ما سبق ذكره[1]، وأجازوا استدخال المرأة منى زوجها في فرجها ورتبوا عليه آثاره الفقهية.

ـ الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

وقد استدلوا على مذهبهم بالقرآن، والمعقول.

أولاً ـ القرآن الكريم:

١ ـ قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[البقرة: ٢٢٣].

وجه الدلالة: حيث وضحت الآية أن نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[2].

ـ المناقشة:

إذا ربطنا بين قوله (أنى) ومعناه من أي جهة شئتم، وهو يعني إتيان المرأة في قبلها، وعدم إتيان المرأة في دبرها، إذا ربطنا هذه المعانى بمعنى الحرث والذي هو الفرج لخلصنا إلى نتيجة وهى أنه يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد

---

(١) يراجع ص٨١ من البحث.

(٢) أطفال الأنابيب الشيخ رجب البيومى ٢/ ٢٠٣.

من غير الطريق الطبيعى، لا سيما أن كلمة أنى تعنى: كيف، وأين في نفس الوقت، فتلخص أن هذه الكيفية مباحة ضمنًا وهى إدخال المنى إلى رحم المرأة من غير الطريق الطبيعى، بل إن قوله فأتوا حرثكم يؤكد هذا المعنى حيث لأنها لا تعنى فجامعوا ولكن من معانيه الإعطاء، والإعطاء هنا إما أن يكون عن طريق المباشرة بالجماع أو عن غير طريق المباشرة بالتلقيح الصناعي[1].

٢ ـ قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وجه الدلالة: إن المؤمن يرضى بقضاء الله وهو بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف. ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشك والظن ونفي الأنساب[2].

ـ المناقشة:

ليس في التلقيح الصناعي ما يضاد قضاء الله وقدره بل الأخذ بالأسباب من قدر الله. ثم إن الجعل في الآية غير الخلق فالجعل «ويجعل» يمكن التغيير فيه، بخلاف الخلق لا يمكن التغيير فيه[3].

٣ ـ قال سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق: ٥ ـ ٦].

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص٧٧، ٧٨.

(٢) أطفال الأنابيب الشيخ رجب البيومى ٢/ ٢٠٤، المسؤلية المدينة للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي ص٢٥.

(٣) البنوك الطبية البشرية ص٤٣٩.

وقال: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾[القيامة: ٣٦ ـ ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[المرسلات: ٢٠ ـ ٢١].

وجه الدلالة: الحمل بغير الطريق الطبيعى فيه مخالفة لهذه الآيات حيث إن الطفل المخلوق بالتلقيح الصناعي، أو طفل الأنابيب سيكبر حتمًا، ويصبح إنسانًا مسلمًا، ويستمع إلى القرآن فماذا سيكون شعوره عندما يسمع إلى الآيات السابقة ثم إن الآية توضح أن من صفات المنى أن يخرج دافقًا وأن يستقر في قرار مكين وفي طفل الأنبوب مخالفة صريحة لهذه الآيات[1].

ـ المناقشة:

إن المنى في حالة طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون كذلك فالماء الذي يخرج من الرجل يكون دافقًا عند خروجه، ثم يؤخذ هذا الماء ويلقح به بويضة الزوجة فيستقر في قرار مكين، فيجعل الله منه الزوجين الذكر والأنثى إذا شاء، ولم تقل الآية إن الماء لا يخرج إلا من ماء دافق، فالآية تقرر الكيفية الأساسية في تكوين الولد وطريقة خروجه إلى الدنيا، ولو جاء الطفل عن طريق الأنابيب فإن المعنى المباشر أو السطحى للآية سيقول بأنه ليس طفلاً لأنه لم يخرج على وجه الدفق، وسيدنا عيسى بشر ولم يتخلق من نطفة رجل على وجه الدفق[2].

ثانيًا ـ المعقول:

١ ـ إن الله تعالى شرع الاتصال الجنسى بين الزوجين لغاية أساسية وهى

---

(١) الحكم الإقناعى في إبطال التلقيح الصناعي ص١٠.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص٧٥.

تأمين السكن النفسى الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، والغاية الأخرى هى إنجاب الأولاد ضمانًا لاستمرار النسل، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى، لأن الثانية لا تتحقق إلى بتحقيق الأولى، وما دام التلقيح لا يحقق الإشباع النفسى فإنه يكون محرمًا طبقًا لقاعدة: «الأصل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل»[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلى:

ـ لا نسلم لكم أن الزواج مقصده الأول إشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل مقصده الأول والأساسى هو حفظ النسل وبقاؤه.

ـ أما القاعدة الفقهية التي استدلوا بها فلا تصلح دليلاً على تحريم التلقيح الصناعي فإن القاعدة صحيحة، ومعناها: أن الأمر المستمر، والمستقر: أن الفروج محرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة، ولكن هذا في حال كون الماء من غير الزوج، أما أم يكون الماء من الزوج فهو أمر حلال حيث يجوز له إدخال منيه في فرج زوجته بهذه الصورة[2].

٢ ـ إن التلقيح التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، لذلك حرم الله الزنا لما فيه من امتهان كرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الصناعي هو ممتهن بالطريقة التي تم استيلاده بها.

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٣٠، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط عالم الكتب.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. خالد محمد منصور، ص٨٥، ط دار النفائس.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

قياس التلقيح الصناعي على ولد الزنا قياس مع الفارق؛ لأن الولد الذي ينشأ بالتلقيح الصناعي يثبت نسبه للزوج، وتجب عليه نفقته بخلاف ابن الزنا، كما أنه لا يسلم أن في هذه الصورة امتهانًا لكرامة المولود، إذ لا دليل على هذا الامتهان[1].

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز التلقيح الصناعي الداخلي:

١ ـ قياس التلقيح الصناعي الداخلى على التلقيح الطبيعى ـ الاتصال الجنسى ـ بجامع أن كلاً منهما يُبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعى ألا وهو الزواج.

٢ ـ إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج ثم بالإنجاب، وحيث تعذر الإنجاب الطبيعى فلا مانع من اللجوء إلى الصناعي حفاظًا على هذا المقصد الأسمى[2].

٣ ـ عرف الفقه الإسلامي قديمًا صورًا مماثلة للتلقيح الصناعي الداخلى، من استدخال المرأة منى زوجها في فرجها، ورتب عليه الفقهاء آثارًا فقهية من وجوب العدة وثبوت النسب، وهذا دليل على جوازه.

---

(١) المرجع السابق ص٨٧.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. خالد محمد منصور، ص٨٤، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها ص١٠٣، د. محمود سعد شاهين، ط دار الفكر الجامعى.

٤ ـ إن التلقيح الصناعي نوع من العلاج[١]، والشريعة الإسلامية حثت على علاج الأمراض والتداوى منها حيث جاء في الحديث: عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[٢].

٥ ـ إن العقم يقلل من عدد المسلمين والإسلام يحث أتباعه على الاستكثار من النسل لتقوية جناب الإسلام حيث جاء في الحديث: فعن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية، فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فنهاه فقال: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم)[٣].

٦ ـ إن حاجة المرأة المتزوجة، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا، وإن الأسلوب الذي تؤخذ به النطفة الذكرية من الرجل، وحقنها في رحم زوجته هو أسلوب جائز شرعًا بعد ثبوت حاجة المرأة إلى هذه العملية.

---

(١) المسؤلية المدينة للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي ص١٥، الباحث بدر محمد الزغيب، جامعة الشرق الأوسط.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦ ك/ الطب، ب/ في الأدوية المكروهة، البيهقى في سننه ١٠/ ٥ ح٢٠١٧٣.

(٣) أخرجه النسائى ٥/ ١٦٠ ح٥٣٢٣، ك/ النكاح، ب/ النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، والطبرانى في الكبير ١٥/ ١٥١ ح١٦٩٠٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٧/ ٣٦٧ ح٥٥٠٣، وقال الألبانى: حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن النسائي ٧/ ٢٩٩، محمد ناصر الدين الألباني.

٧ ـ إن التلقيح الصناعي بين الزوجين قد يكون سببًا من أسباب الاستقرار العائلي؛ لأن العلاقة بين الزوجين بدون أولاد قد تكون مهددة بالانهيار، فالرغبة في الإنجاب ملحة تفرض نفسها على الإنسان[١].

٨ ـ إن الاتصال الجنسي بين الزوجين ليس هو السبيل الوحيد لإيصال ماء الرجل إلى رحم زوجته، إذ إن الحمل قد يكون باستدخال المني في المكان المخصص له من رحم المرأة كالحقن مثلاً[٢].

ـ القول المختار:

القول الثاني القائل بجواز التلقيح الصناعي الداخلي هو الأولى بالقبول وذلك لما يلي:

١ ـ قوة أدلته المبنية على اليسر ورفع الحرج، وتحقيق السعادة للأسرة المسلمة من خلال الإنجاب والحفاظ على الذرية والنسل الذي هو أحد الضروريات الخمس.

٢ ـ أنه نوع من التداوي المأذون فيه بشروطه وضوابطه.

الفرع الثاني ـ الصورة الثانية المختلف فيها في التلقيح الصناعي الداخلي:

وهي تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته، وهي لا زالت في عدتها.

وتتصور هذه الصورة حينما يكون للزوج رصيد من الحيوانات المنوية

---

(١) حكم الإسلام في التلقيح الصناعي ص٧، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص٨٠، د. أحمد محمد لطفي، ط دار الفكر الجامعي.

(٢) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص٨١.

المجمدة التي أخذت منه حال حياته وأثناء زواجه بهذه المرأة، ثم إذا مات هذا الرجل ورغبت زوجته في الإنجاب يقوم الطبيب المختص بعملية طفل الأنبوب على النحو السابق بيانه.

وقد حدثت هذه القضية في الولايات المتحدة، وخاصة أثناء حرب فيتنام، كما حصلت عام ١٩٨٤م، وحدثت في فرنسا ورفعت القضية للمحاكم، وحكمت المحكمة بحق المرأة في تلقيحها بمنى زوجها بعد موته[١].

وهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ما بين مبيح وحاظر على قولين:

القول الأول: جواز إجراء هذا النوع من التلقيح بين الزوجين ما دام الزوجة في العدة وهو ما ذهب إليه د. عبد العزيز الخياط، والدكتور زياد سلامة وآخرون[٢].

القول الثاني: حرمة إجراء هذا النوع من التلقيح وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وهو ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ[٣]، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر لعام ٢٠٠١م[٤]، والعلماءالذين حضروا ندوة الإنجاب في الكويت[١].

---

(١) الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ص١١٣.

(٢) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٠٦، د. محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص٨٢.

(٣) مجلة المجمع الفقهى الدولى ٢/ ١٨٦.

(٤) مجمع البحوث الإسلامية قرارته وتوصياته في ماضيه وحاضره ٢/ ١٩٧ في دورته السابعة والثلاثين، بتاريخ ٤ من محرم ١٤٢٢هـ، ٢٩ من مارس ٢٠٠١م، ط مجمع مطابع الأزهر الشريف.

ـ الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز هذا النوع من التلقيح بما يلي:

١ ـ إن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجل وامرأتان عند أبي حنيفة فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه[٢].

٢ ـ استصحاب الحكم الأصلي وهو الإباحة إذ لم يرد دليل على الحرمة، لا سيما وأن آثار الزوجية لا زالت قائمة بعد الوفاة وأثناء العدة[٣].

٣ ـ جواز تغسيل المرأة لزوجها المتوفي دليل على بقاء الزوجية بينهما وقد ورد في ذلك عدة آثار تدل على الجواز[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلون بحرمة هذا النوع من التلقيح:

وقد استدلوا بما يلي:

١ ـ انقطاع الصلة بين الرجل وزوجته يكون بمجرد الوفاة إذ إنها تصير

---

(١) توصيات ندوة الإنجاب ص٣٥٠. وومن ذهب إلى حرمة هذا النوع من التلقيح: الدكتور مصطفي الزرقا، ومفتى مصر، ومتى تونس، ود. محمد على البار، مجلة المجمع الفقهى ٢/ ١٨٦، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص١٠٣.

(٢) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٠٦: ١٠٧، د. محمود سعد شاهين.

(٣) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص١٠٣.

(٤) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٢.

كالمطلقة البائن بوفاة زوجها فلا يمكن حدوث المراجعة بينهما لا بقول ولا بفعل، ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعقد جديد، والعقد هنا غير ممكن لوفاة الرجل، فأصبح الزوج الميت كالغريب عنها تمامًا، فلو لقحت نفسها فهو كالزنا حيث لا فراش.

٢ ـ إن المرأة يزول عنها وصف الزوجية بمجرد وفاة زوجها وتكتسب وصفًا آخر وهو متوفي عنها، ومعلوم أن الحمل لا يكون إلا من زوجة[١].

٣ ـ هذه الصورة تؤدى إلى اختلاط الأنساب؛ لأن حفظ المنى في البنوك قد يحدث فيه تلاعب من القائمين عليها يؤدى في النهاية إلى اختلاط الأنساب[٢].

٤ ـ إن التلقيح الصناعي إنما يجوز للحاجة والضرورة، وليس هناك حاجة أو ضرورة في أن تلقح المرأة نفسها بعد وفاة زوجها إذ يمكنها تحصيل الذرية من خلال الزواج من رجل آخر بعد انقضاء العدة.

٥ ـ إن من أغراض مشروعية العدة معرفة براءة الرحم، واشتغال رحم المرأة بمنى الزوج بعد وفاته فيه إفساد لما وضعت العدة لأجله فيكون ممنوعًا[٣].

ـ القول المختار:

مما لا شك فيه أن العلاقة بين الزوجة وزوجته لا تنقطع بينهما بمجرد الوفاة لوجود آثار فقهية تترتب على هذه العلاقة مما يؤكد بقائها واستمرارها كوجوب

---

(١) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٠٧، د. محمود سعد شاهين.

(٢) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص١٠٣.

(٣) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص٤٢٦ وما بعدها.

العدة، وعدم جواز التصريح بالخطبة، ووجوب التوارث وجواز غسل كل واحد منهما الآخر وغير ذلك، وهذا فقهًا يدعم الرأي الأول القائل بجواز هذا التلقيح إلا أن القول بالجواز فيه مجازفة شديدة وفتح لأبواب شر مستطير، وسد الذرائع دليل من أدلة الفقه الإسلامي.

وتفريعًا على هذا الدليل وغلقًا لأبواب الفساد فإن القول المختار هو حرمة هذا النوع من التلقيح إذ ربما تحمل المرأة بهذه الطريقة فيكثر القيل والقال في شأنها وعرضها، وربما تجد بعض النساء المستهترات مبررًا في ذلك للزنا ثم ادعاء أن هذا من منى زوجها قبل وفاته. والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ صور التلقيح الصناعي الخارجي، وحكمها الفقهى:**

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول ـ صور التلقيح الصناعي الخارجي:

تتنوع صور التلقيح الصناعي الخارجي إلى عدة صور كما قسمها المجمع الفقهي نبينها كتالى:

الصورة الأولى: أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الصورة الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الصورة الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم ومنتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا، فتتطوع امرأة بالحمل عنها.

الصورة الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى الأسلوب عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضًا عقيم ويريدان ولدًا.

الصورة الخامسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجه، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو ويتخلق كل الجنين.

ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من

الأولاد ذكورًا وإناثًا وتوائم تناقلت أخبارهم الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الصورة السادسة: أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهـذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم ومنتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا، فتتطوع امرأة بالحمل عنها[1].

الفرع الثاني ـ الحكم الفقهى لصور التلقيح الصناعي الخارجي:

ـ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الصور الأربع الأولى المتقدمة وهى كل صورة

---

(١) تراجع هذه الصور في: فقه النوازل د. بكر بن عبد الله أبو زيد ١/ ٢٦٣، قرارات المجمع الفقهى الدولى مجلة المجمع، ع ٣، ١/ ١٢٦٢ قرار رقم: ١٦، (٤/ ٣)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٨، قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ.

يكـون فيهـا طرف ثالث غيـر الزوجين[1].

واختلفوا في الصورة الخامسة، والسادسة، وسوف نبين خلافهم وأدلتهم على النحو التالى:

الصور الأولى المختلف فيها في التلقيح الخارجي: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها.

وقد أسفر خلاف الفقهاء في هذه الصورة عن مذهبين:

المذهب الأول: جواز هذه الصورة من التلقيح الخارجي ما دام زرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها، وما دامت الضرورة الطبية تدعو إليها[2]، وهو ما ذهب المجمع الفقهى الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورتيه السابعة،

---

(١) فقه النوازل د. بكر بن عبد الله أبو زيد ١/ ٢٦٨، قرارات المجمع الفقهى الدولى مجلة المجمع، ع ٣، ١/ ١٢٦٢ قرار رقم: ١٦، (٤/ ٣)، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي ص١٣، المسؤلية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي ص٣٠.

(٢) قيد الفقهاء أصحاب هذا الرأي هذا الجواز بعدة قيود منها:

١ ـ وجود حالة الضرورة.

٢ ـ انتفاء الضرر على أطراف العملية.

٣ ـ التحرز من اختلاط الأنساب.

٤ ـ مراعاة الحيطة والحذر في عدم تغيير الأنابيب أو خلط محتوياتها بملحقات أخرى.

٥ ـ أن تجرى هذه العملية طبيبة مسلمة فإن لم يوجد فطبيبة غير مسلمة، وإن لم يوجد فطبيب مسلم، وإن لم يوجد فطبيب غير مسلم يكون ثقة.

التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص١٢٦.

والثامنة[1]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2]، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين[3].

المذهب الثاني: حرمة هذا النوع من التلقيح الخارجي وهو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ رجب التميمي، والشيخ إبراهيم شقرة[4]، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل، والشيخ محمد ناصر الدين الألبانى الذي أجازها في حالة واحدة وهي إذا ما كان الزوج هو الطبيب نفسه[5].

---

(١) قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ والقرار الثالث، في الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) قرارات المجمع الفقهى الدولى مجلة المجمع ـ ع ٣، ١/ ١٢٦٢ قرار رقم: ١٦، (٤/ ٣).

(٣) وعلى رأس هؤلاء الفقهاء المعاصرين: د. عبد الله البسام، ود. صالح الفوزان، ود. مصطفى الزرقا، والشيخ ابن عثيمين، ود. محمد عثمان شبير، ود. عمر الأشقر، ود. عبد الكريم زيدان، ود. وهبة الزحيلى، وشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق، وآخرون. يراجع: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد منصور ص٩٣: ٩٤، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٥٥٢، د. وهبة الزحيلى، ط دار الفكر.

(٤) مجلة المجمع الفقهى الدولى ٢/ ٢٠٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد منصور ص. ٩٤، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ٢/ ٢٤٦، ط دار المعارف مصر، نقلاً عن المرجع السابق.

(٥) الحمل إرثه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ص١١٧.

ـ الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالجواز:

وقد استدلوا على مذهبهم بنفس الأدلة التي سبق ذكرها للفقهاء الذين أجازوا التلقيح الداخلى[1]، وزادوا عليها ما يلى:

١ ـ إن المنى للزوج، وأنه محترم حال الإنزال وحال الاستدخال، وكذلك بييضة الزوجة محترمة حال الإنزال وحال الاستدخال.

٢ ـ إن الرحم الذي تغرس فيه اللقيحة المخصبة خارجيًّا إنما هو للزوجة، وليس هناك عنصر أجنبي فلا مانع من الالتجاء إلى هذا الأسلوب شرعًا؛ لأن الولد المتولد من هذا ابن لهذين الزوجين مولود على فراشهما، ومتكون من مائهما[2].

٣ ـ عدم تعارض هذه الصورة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث إن عملية التلقيح تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين، مما يساعد في إدخال البهجة والسرور على الأسر التي حرمت من نعمة الولد[3].

٤ ـ الاستدلال بقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا،

---

(١) يراجع ص٨٦ من البحث.

(٢) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ص٢٣٨، د. عطا عبد العاطى السنباطى، ط دار النهضة العربية.

(٣) حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعى ص١٢، شادية الصادق الحسن، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسلامية.

بارتكاب أخفهما»[1]، وقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[2].

وجه الدلالة: قد تؤدى عملية التلقيح الصناعي إلى مفاسد متعددة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضررًا، لا سيما إذا اتخذت كافة الإجراءات التي نتقى بها المحاذير التي يتخوف البعض منها[3].

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بالحرمة:

وقد استدلوا بنفس الأدلة المتقدمة التي حرموا بها التلقيح الداخلى[4]، وزادوا عليها ما يلى:

١ ـ إن التلقيح الصناعي خروج عن سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها للإنجاب والتكاثر، والتي تتفق مع تكريم الله للإنسان، فلا إنجاب مشروع في الإسلام إلا عن الطريق الزواج الشرعي الصحيح، حيث يتم الاتصال المباشر بين الرجل وزوجته، دون أن يكون ثمة وسيط بينهما، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾[الأعراف:١٨٩]، فهناك دلالة عميقة لقوله: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ ولقوله: ﴿تَغَشَّىٰهَا﴾ في تأكيد صورة الاتصال المباشر بين الزوجين.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧. غمز عيون البصائر للحموى ٢/ ١٠٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ١١٦.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢١٩، د. محمد مصطفي الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط دار الفكر، دمشق، الأولى.

(٣) البنوك الطبية البشرية ص٤٣٧.

(٤) يراجع ص٨٨ من البحث.

ـ المناقشة:

نوقش هـذا الدليل بـأن التلقيح الصناعي ليس فيـه خروج عـن الفطرة ولا مخالفة لهذه الآيات فالفطرة هى التقاء الحيوان المنوى مع البويضة بطريق مشروع، والتلقيح الخارجي لا يعدو ان يكون طريقة من طرق الالتقاء عند وجود أسبابه[1].

٢ ـ حديث: (حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك)[2].

وجه الدلالة: حيث حدد الحديث طريقة التلاقى بين الزوجين وهى طريقة ذوق العسيلة التي تكون ناتجة عن الجماع بين الرجل وزوجته فلا ينتقل عنها إلى غيرها.

ـ المناقشة:

الحديث لا يتكلم عن التلقيح ولا عن طريقته وإنما يتحدث عن أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره، ويجامعها هذا الزوج، فهو خارج عن محل النزاع[3].

٣ ـ انعدام الأمان، من خلال الغموض الذي يكتنف نتائج هذه التجربة

---

(١) البنوك الطبية البشرية ص٤٤٠.

(٢) أخرجه البخارى ٧/ ٥٥ ح٥٢٦٠، ك/ الطلاق، ب/ من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم ٤/ ١٥٤ ح٣٥٩٩، ك/ النكاح، ب/ لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها.

(٣) البنوك الطبية البشرية ص٤٤١.

من حيث احتمال الارتفاع في نسبة التشوه في التلقيح الصناعي عن المعتاد من الحمل بالطريق الطبيعي.

٤ ـ إن هذه الوسيلة تؤدى إلى الشك في الأنساب ومن ثم فقد تكون ذريعة للفساد، ويرجع السبب في الشك في الأنساب من خلال طريقة إجراء العملية حيث إنها تطول لأيام ومع كثرة راغبى الإنجاب فقد يخطىء الطبيب المشرف على التلقيح ويستبدل أنبوبًا بأنبوبٍ آخر، وقد يتلاعب عن عمدٍ مسايرة منه في رغبة هذا الزوج أو ذاك[١].

ـ المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية لا تقبل الشك، كما أن الضوابط التي وضعها الفقهاء والتي ينبغى مراعاتها عند إجراء هذه العملية كفيلة بتقنين هذه العملية وخلوها من أي نوع من عدم الأمان أو الشك[٢].

٥ ـ الاستدلال بقاعدة: «سد الذرائع»[٣].

وجه الدلالة: إن فتح باب التلقيح الصناعي يؤدى إلى أن يتخذ ذريعة للفساد، ويؤدى إلى إثارة الشكوك في الأنساب[٤].

---

(١) التلقيح الصناعي بين اقوال الأطباء وآراء الفقهاء د. أحمد لطفي ص١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) حكم الإسلام في التلقيح الصناعي ص١٢.

(٣) أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ١/ ٢١١، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

(٤) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٢٩، دكتور محمود سعد.

ـ المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذه القاعدة من وجهين:

١ ـ إن الجواز مقيد بشروط ومبادىء عامة، تكفل المنع من الوقوع في محاذير ومفاسد هذا التلقيح.

٢ ـ تنزيل هذه القاعدة على التلقيح الصناعي غير صحيح، وإعمالها إنما يكون فيما يؤدى إلى الحرام بشكل مؤكد، أما إعمالها فيما يمكن أن يؤدى إلى الحرام فغير مقبول[١].

٦ ـ إن كل تلقيح اصطناعي يستلزم انكشاف عورة المرأة، ولا شك أن كشف العورة لغير الزوجين أمر تحرمه الشريعة وتنهى عنه وتمقت عليه وتنفر منه الطباع الشريفة، ولا شك أن الضرورة المعتبرة في إباحة المحظورات هى الحفاظ على الصحة والبقاء على الحياة، وهذه ليست متوفرة فيمن يطلب الإنجاب بطريقه الصناعي[٢].

ـ المناقشة:

إن حاجة المرأة إلى الأمومة ومصلحتها المشروعة فيها وصحتها تبيح هذا المحظور، ثم إن إنجاب الذرية أمر مطلوب شرعًا، وطلبه شرعًا يتضمن الإذن في العلاج، والإذن في العلاج يتضمن الإذن في كشف العورة[٣].

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة ص٧٢.

(٢) أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام مجلة المجمع ٢/ ص١٤٦، ١٦٢.

(٣) أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام مجلة المجمع ٢/ ص١٦٢.

٧ ـ إن عملية التلقيح الصناعي ما زالت في طور التجربة لم تعرف انعكاستها على حياة الجنين، وهذا يعني عدم التيقن من أنها لن تعقب ضررًا نفسيًّا أوجسديًّا أو عقليًّا في الجنين بعد ولادته، وبناء على هذا فإنها تكون محرمة.

ـ المناقشة:

بأن هذا الظن وكون العملية في طور التجربة كان قديمًا في أول نشؤها، أما الآن فقد ثبت نجاح هذه الطريقة وجدواها حول العالم، فعشرات الآلآف من الأطفال ولدوا بهذه الطريقة، وهـذه العمليات تجرى حول العالم منذ أكثر مـن ٢٣ عامًا[١].

٨ ـ إن البييضة عندما تؤخذ من المرأة وتوضع في محلول خاص لا يعلم سر تكوينه، وقد يوجد ضمن تركيبه مواد محرمة شرعًا[٢].

ـ المناقشة:

لا يوجد دليل قطعى على وجود مواد محرمة في ذلك السائل، وعلى سبيل وقوع ذلك فإن التداوى بالمحرم جائز شرعًا عند الضرورة[٣].

الصورة الثانية المختلف فيها في التلقيح الخارجي: أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

---

(١) البنوك الطبية البشرية ص٤٤٤.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص٤٣.

(٣) البنوك الطبية البشرية ص٤٤٤.

وهـذه الصورة لا توجد فـي الغرب ولا تقرها المجتمعات الغربية حيـث لا يوجد عندهم تعدد للزوجات، فالقوانين الغربية تنظر إلى التعدد على أنه صورة للهمجية والتخلف في الوقت الذي يتسافدون فيـه تسافد الحمر، فهذه الصورة لا تتصور إلا في بلاد الإسلام التي تحتكم إلى الشريعة الإسلامية التي تبيح تعدد الزوجات.

وهذه الصورة قد لاقت خلافًا شديدًا في الأوساط الفقهية المتخصصة، من حيث إن البييضة من الزوجة والحيوان المنوى من الزوج، وزرع اللقيحة يتم في رحم زوجة أخرى لنفس الرجل، فبينما أجازها المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة حيث جاء في قرار المجمع ما نصه:

«الأسلوب السابع: الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة»[1].

ثم رجع عن هذا القرار في الدورة التي تلتها نظرًا لوضوح بعض الأدلة لديه مما جعله يقرر سحب حالة الجواز فجاء في قراره ما نصه:

«وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس:

سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها، من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ.

---

(١) القرار الثاني في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ.

وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طريق التلقيح الخارجي»[1].

واللافت للنظر والذي يسترعى الانتباه أن هذه الصورة الحديثة من التلقيح وردت في كلام الفقهاء المتقدمين ليتبين عظمة الفقه الإسلامي وشموله وافتراضاته التي أنارت الطريق أمام الفقيه المعاصر ليتلمس منها الحكم الشرعى فقد ورد في حاشية البجيرمى على الخطيب: «لَوْ وَطِئَ السَّيِّدُ أَمَةً فَأَلْقَتْ عَلَقَةً فَأَخَذَتْهَا أَمَتُهُا لأُخْرَى فَتَحَمَّلَتْ بِهَا فَحَلَّتْهَا الْحَيَاةُ. ثُمَّ وَلَدَتْ فَهَلْ يُحْكَمُ لِلثَّانِيَةِ بِالِاسْتِيلَادِ قَالَ الشَّيْخُ حَمْدَانُ فِيهِ نَظَرٌ وَاسْتَقْرَ بَعش أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ مِنْ مَنِيِّهَا وَمَنِيِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ» اهـ[2].

وجاء في حاشيةالشبراملسي:

«لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدا لا يكون ابنا للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولدلهما. وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة به أيضًا حيث لم يخرج منها مصورًا»[3].

---

(١) القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٤٩٠، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط دار الفكر.

(٣) حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٨/ ٤٣١، ط دار الفكر، بيروت. استفدت هذه النقول من كتاب بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطى السنباطى حفظه الله ص٢٨٢.

وبعد هذه المقدمة وهذا البيان المقتضب نقول وبالله التوفيق إن الفقهاء المعاصرين اختلفوا حول جواز هذه الحالة من عدمه على قولين:

القول الأول: حرمة هذا النوع من التلقيح الخارجي وبه قال جمهور الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ بدر المتولى عبد الباسط، والشيخ علي الطنطاوى[1]، ود. خالد محمد منصور[2]، ود. الصديق الضرير، ومجمع الفقه الإسلامي الدولى[3]، واللجنة الطبية الفقهية الدائمة بالأردن، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في الكويت[4].

القول الثاني: جواز هذا النوع من التلقيح الخارجي بشرط الحاجة إلى ذلك، وعدم قدرة الزوجة الأولى على الحمل، وهو ما ذهب إليه الدكتور عمر الأشقر، ود. أحمد محمد جمال[5]، والشيخ محمد علي التسخيرى[6].

القول الثالث: التوقف وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهو ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ عبد العزيز

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٤٨٤، ٤٨٨، نقلاً عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد محمد منصور ص١٠٢.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد محمد منصور ص١٠٢.

(٣) مجلة المجمع الفقهى الدولى م٢ ع٣/ ١٢٦٢.

(٤) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠، بتاريخ ١١ من شعبان ١٤٠٣هـ.

(٥) مجلة المجمع الفقهى الدولى م٢ ع٣/ ١٢٥٠.

(٦) مجلة المجمع الفقهى الدولى ٢/ ٢٤٦.

ابن باز[1]، والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ رشيد القباني، والشيخ خليل الميس[2]، وغيرهم[3].

ـ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج[4].

ـ المناقشة:

إن هذا الاحتمال وارد نظريًّا، ولكنه عمليًّا لا يمكن أن يحصل لأن عملية الأخذ وغيره تحتاج إلى تحضيرات، وتكون المرأة في المستشفي يعني الضرة التي سيجرى لها، يعني هنا كتحضيرات كثيرة تمنع اتصال الزوج ثم لا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون قد أغلق الرحم بعد العلوق.

---

(١) مجلة المجمع الفقهى الدولى م٢ ع٣/ ١٢٥١.

(٢) المرجع السابق م٢ ع٣/ ١٢٦١.

(٣) قرارت المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى ١٣٩٨هـ إلى دورته الثامنة ١٤٠٥هـ ص١٤٢: ١٥٧. نقلاً عن البنوك الطبية البشرية ص٤٢٩.

(٤) قرارات المجمع الفقهى، القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ.

وأجيب عن ذلك: بأن هذه الاحتمال وإن كان نظريًّا بعيد كل البعد إلا أن الاحتياط في الأنساب واجب ما دام الاحتمال قائم نظريًّا لا سيما أن الأصل في الأبضاع التحريم[1].

٢ ـ قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام[2].

٣ ـ إن في زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البييضة إفسادًا لمعنى الأمومة؛ وذلك لأن المرأة التي حملت الجنين في بطنها، وغذته من دمها أشهرًا طويلة، واحتملت مشاق الحمل، هى مجرد مضيفة أو حاضنة، تحمل وتلد وتتألم، ثم تأتى صاحبة البييضة فتنتزع المولود من بين يديها كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب[3].

٤ ـ إن في طريقة الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري وفحص السوءة أو السوأتين من رجل أجنبي عنها، بل وربما فريق عمل لها، والإنجاب في مثل هذه الصورة لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط، إذ إنها ليست الزوجة المحتاجة للأمومة[4].

---

(١) مجلة المجمع الفقهى الدولى م٢ ع٣/ ١٢٥١.

(٢) قرارات المجمع الفقهى، القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، د. يوسف القرضاوى ص١٥٤، ١٥٥، ط دار الضياء، نقلاً عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد محمد منصور ص١٠٢.

(٤) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١/ ٢٧٥.

كتاب المختص في فقه وأصول

٥ ـ الأصل في الفروج التحريم إلا ما ورد دليل على جوازه وحله، ولم يأت الشرع بجواز شيءمن الفروج خارج عن محل الزوجية وملك اليمين، وفي حال إدخال اللقيحة إلى رحم الزوجة الأخرى مخالفة لهذا الأصل.

٦ ـ إن الرحم يشارك في تكوين الجنين فيؤثر في الصفات الوراثية للمولود، فيؤدى هذا إلى الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البييضة من صاحبة الرحم[١].

٧ ـ إن صاحبة الرحم (الزوجة الأخرى) لا يجوز لها أن تتصرف في رحمها تأجيرًا أو تبرعًا بالحمل لحساب الغير؛ لأن حقها عليه لا يتعدى حق انتفاع[٢].

٨ ـ لما ينجم عن هذه الحالة من التلقيح من التنازع والاختلاف بين صاحبة البييضة، وبين حاملة البييضة إذ ربما تمتنع الأخيرة من تسليم الطفل فيؤدى ذلك إلى الاختلاف[٣].

٩ ـ إن في القول بإباحة حمل الزوجة الثانية عن ضرتها ضياعًا لذاتية وشخصية المرأة والطفل في آن واحد عندما تتحول المرأة إلى محضنة أو مفرخة بشرية ويتحول الطفل إلى سلعة يناقش ثمنها، علاوة على ما يؤدى إليه ذلك من

---

(١) البنوك الطبية البشرية ص٤٢٥، ٤٢٦. ويراجع: الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ص٥٦، رسالة ماجستير للباحثة لبنى محمد جبر، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة.

(٢) بنوك النطف والأجنة، د. عطا عبد العاطى السنباطى ص٢٦٩.

(٣) الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم ص١٧، د. ماهر حامد الحولى، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة ص١٢٧.

تأثير سيء على النسل باختيار حاضنات على نحو متكرر، أو استغلال نساء من طبقات اجتماعية محرومة، كما أنه ينكر علاقة الرحم التي تنشأ بين الأم ووليدها والتي يكون لها أكبر الأثر على حسن تنشئة الطفل.

١٠ ـ ما يترتب على هذه الحالة من الإضرار بالطفل من الناحية النفسية والاجتماعية حينما يكبر، حيث تتنازعه عاطفتان عاطفة المرأة التي حملتها في بطنها شهورًا عديدة، وبين صاحبة البييضة التي تكون منها[١].

١١ ـ حرمة هذا النوع من التلقيح وإن كان المرأتان زوجتين لتفس الرجل قياسًا على حرمة السحاق بين النساء.

ونوقش هذا الدليل: بأن القصد من السحاق المتعة والشهوة، بخلاف الصورة التي معنا فالشهوة فيها معدومة بل إن القصد منها الاستيلاد[٢].

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

وقد استدلوا بجملة من الأدلة أهمها ما يلي:

١ ـ إن المرأتين زوجتان لرجل واحد، فليس في رحم الزوجة الثانية ماء رجل أجنبي، وإنما هو ماء زوجها[٣].

---

(١) حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعى ص١٤، الباحثة/ شادية الصادق الحسن، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسلامية. ويراجع: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د. أحمد لطفي ص١٢٩.

(٢) الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم ص١٨، د. ماهر حامد الحولى.

(٣) مناقشات المجمع الفقهى الدولى ج٢ ع٣/ ١٢٥١.

ـ المناقشة:

واعترض على هذا الدليل بأن اللقيحة التي تزرع في رحم الزوجة الثانية مكونة من مائين ماء الرجل وماء زوجته الأولى، وعند زرعها في رحم الزوجة الثانية يتم إدخال ماء أحنبي في رحمها وهو ماء الزوجة الأولى[1].

٢ ـ إنه ليس هناك اختلاط للأنساب في هذا النوع من التلقيح إذ ماء الرجل واحد ومحل الحرث ملك له في الزوجتين.

ـ المناقشة:

هناك حالات محرمة مع أنها ليس فيها اختلاك للأنساب أيضًا، فيما لو كانت صاحبة الرحم المستعار أجنبية فإنه لا يتم زرع اللقيحة إلا بعد التأكد من عدم وجود حمل في رحمها، ومع ذلك فإن هذا الفعل محرم.

٣ ـ لا يوجد في هذا العمل أي حكمة من حكم تحريم الزنا حيث إن الماء لرجل واحد والزوجتان صاحبة البييضة، وضرتها التي تزرع اللقيحة فيها لرجل واحد.

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل بنفس المناقشة السابقة[2].

٤ ـ إن دور الزوجة الثانية صاحبة الرحم البديل يشبه تمامًا دور المرضع؛ لأنها لا تعطيه إلا غذاءً ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية فتقاس صاحبة

---

(١) البنوك الطبية البشرية ٤٣٠، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ص٥٧.

(٢) المرجع السابق. ويراجع: التلقيح الاصطناعى في قانون الأسرة الجزائرى ص١٧.

الرحم البديل على الأم من الرضاع بجامع ما يلي:

(أ) إن الله تعالى جمع بين الحمل والرضاع في المدة اللازمة لهما في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥].

(ب) الأصل المشترك بين التغذية بواسطة كل منهما الرحم والثدى؛ لأن التغذية تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم هذه المواد في الأصل غير مستساغة المذاق. فتغذية الجنين بها بواسطة الحبل السرى لا تحتاج إلى تغيير في الطعم، أما تغذية الطفل عن طريق الفم تتطلب تغييرًا في المذاق حتى يمكن أن تستساغ؛ لأنها تلامس اللسان مركز التذوق عند الإنسان.

(ج) جواز نقل الطفل من حجر أمه إلى أسرة مرضعته خلال فترة الرضاعة دونما سبب أو علة تمنع الأم الوالدة من القيام بأمر الرضاع والتربية، فإنه يصبح من الممكن حلول رحم امرأة محل صاحبة الرحم المعطوب في حمل جنين لها، وإذا كان في انتقال الطفل من أسرته إلى أسرة أخرى في سن مبكرة من الخطورة بمكان، نظرًا للدور الذي يلعبه العامل البشرى في تنشئة الطفل وصقل شخصيته، فإن في الحمل لحساب الغير لا أثر لهذا العامل على الجنين؛ لأن الدور الغالب في فترة الحمل يكون للعوامل الطبيعية التي لا تخضع في عملها لإرادة الإنسان ومشيئته[1].

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل من القياس بما يلي:

---

(١) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ص٢٥٩.

(أ) إن إباحة استئجار النساء لإرضاع الأطفال شرع للضرورة خلافًا للأصل، والضرورات التي تبيح المحظورات هى التي تتعلق بهلاك النفس أو إتلاف جزء منها، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره، وعليه فلا يجوز قياس الأم البديلة على الأم من الرضاع.

(ب) هناك فرق بين المقيس والمقيس عليه فالمرضعة تقوم بإرضاع طفل ثابت النسب بيقين، وتقوم بإعادته إلى أهله بعد انتهاء المدة، بخلاف صاحبة الرحم البديل التي تقو بحمل طفل غير ثابت النسب، أضف إلى ذلك المشاكل التي تنشأ عن هذا العقد.

(ج) القول بأن صاحبة الرحم البديل مثل المرضعة فيه تجاهل لحقيقة الأمر حيث إن دور المرضعة لا يقتصر على تغذية الطفل بل يتعداه إلى التربية واختلاط الطباع بالطباع ...إلخ.

(د) الاستدلال على صحة القياس بأن القرآن جمع بين الحمل والرضاع غير مسلم؛ لأنه معلوم أن العطف يقتضى المغايرة فالحمل يختلف عن الرضاع تمامًا، أما الجمع فإنه يفيد الترتيب حيث إن الرضاع يأتى في مرحلة تالية للحمل والولادة[1].

٥ ـ توافر حالة الضرورة: حيث إن المرأة لا تلجأ لمثل هذا الأمر إلا إذا كانت مضطرة إليها وعندها ما يمنعها طبيًّا من الحمل فلماذا لا يستفيد المحرومون من الإنجاب بهذا التقدم الطبى الذي هو نعمة من الله تعالى.

---

(١) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ص٢٦٠.

ـ المناقشة:

القول بتوافر حالة الضرورة غير مسلم؛ لأن الضرورة لحفظ النسل الموجود أما غير الموجود فليست هناك ضرورة للإتيان بـه من خلال طرق غير معتبرة شـرعًا[1].

أدلة القول الثالث القائل بالتوقف:

وعلى رأس هؤلاء المجمع الفقهى بمكة المكرمة وقد سحب حالة الجواز في الدورة الثامنة فجاء ما نصه:

«إن الأسلوب السابع: الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة».

وملخص الملاحظات عليها:

إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج!

كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل

---

(١) المرجع السابق، ويراجع: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، د. محمود سعد ص١٤٣.

الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج!

ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام. وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة.

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج للزوجة حاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس:

سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها، من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ.

وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طريق التلقيح الخارجي[1].

ـ القول المختار:

أرى والله أعلم أن القول الأول القائل بتحريم حمل الزوجة الثانية اللقيحة عن ضرتها هو المختار نظرًا لخطورة الأنساب والأعراض في الإسلام إذ هى من الضروريات التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، إضافة إلى أن الأصل في الأبضاع التحريم حتى ورود الدليل، ونظرًا للمشاكل التي ستترتب على هذا

---

(١) القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ.

النوع من التلقيح، وسد الذرائع دليل من أدلة الفقه الإسلامي التي بنى عليه الفقهاء مئات المسائل المشابهة. والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع
نسب الطفل في التلقيح الصناعي

صور التلقيح الصناعي كثيرة ومتعددة، قد قدمنا ذكرها في المبحث السابق تفصيلاً، وعلمنا المشروع منها والممنوع، وبناءً عليه فإنه لا تلازم بين إثبات نسب المولود من التلقيح الصناعي، وبين جواز هذه الصور من عدمها، إذ ربما تكون صورة التلقيح محرمة، ولكن قد تقع في المجتمع، وهنا لا بد من البحث في نسب المولود، لا سيما وبعض هذه الصور يوجد في مشروعيتها اختلاف بين الفقهاء كما تقدم.

ونسب المولود من جهة أبيه لا يكتنفه الغموض، والخلاف بمثل ثبوته من جهة الأم؛ وذلك لأن الحيوان المنوى إذا كان من الزوج، ولقحت به زوجته تلقيحًا داخليًّا أو خارجيًّا فهو الأب ولا إشكال في ذلك، وإذا كان الحيوان المنوى من أجنبي ولقحت به امرأة ذات زوج فإن النسب يثبت لصاحب الفراش ما لم ينفه لقول النبيﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1].

أما إذا كانت المرأة خلية من زوج فإن نسب الطفل لصاحب المنى فيه

---

(١) أخرجه البخارى ٨/ ١٩١ ح٦٧٤٩، ك/ الفرائض، ب/ الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ومسلم ٤/ ١٧١ ح٣٦٨٦، ك/ الرضاع، ب/ الولد للفراش وتوقى الشبهات.

خلاف بين الفقهاء، والجمهور على أن نسبه يثبت لأمه، ولا ينسب ابن الزنا إلى أبيه.

وقال بعضهم: بل ينسب للزانى إذا كانت المرأة خلية من زوج[1].

لكن الذي يعنينا في هذا المبحث هو نسب المولود من جهة أمه في حالة ما إذا حملت اللقيحة الزوجة الأخرى لصاحب الحيوان المنوى، أو حملته متبرعة أجنبية ولم تراع تحريم الإسلام لمثل هذه الصورة.

وسبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى أن أصل الولد متخلق من المائين الحيوان المنوى والبييضة، والرحم يتخلق فيه الولد ويكتمل فيه نموه، فمن نظر إلى أصل التكوين ذهب إلى أن الولد ينسب لصاحبة البييضة، ومن نظر إلى التخلق والنمو والولادة ذهب إلى الولد ينسب لصاحبة الرحم[2].

وانطلاقًا من هذا فقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول نسب المولود من جهة أمه في التلقيح الصناعي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه أن الأم هى صاحبة البييضة وإليها ينسب الطفل وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوى[3]، والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور محمد نعيم ياسين. والدكتور عبد الحافظ حلمى[4].

---

(١) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د. محمود سعد شاهين ص١٧٦.

(٢) بنوك النطف والأجنة ص٢٧٠.

(٣) فتاوى معاصرة ١/ ١٠٦٩، الدكتور يوسف القرضاوي.

(٤) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار ٢/ ١٨٢.

القول الثاني: ويرى أصحابه أن الأم هى صاحبة الرحم، والتي تكون الجنين في أحشائها، ثـم تعبت في ولادته، وهـو ما ذهب إليـه الشيخ بدر المتولى عبد الباسط، والدكتور زكريا البرى[1]، والشيخ على الطنطاوى[2].

القول الثالث: ويرى أصحابه أن الأم في تلك الحال تتعدد وأن الطفل له أمان صاحبة البييضة، وصاحبة الرحم، وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد إبراهيم بك، والدكتور جابر مهران[3].

ـ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول وقد استدلوا على مذهبهم بالقرآن، والمعقول:

أولاً ـ من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَـةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[النحل: ٤]، وقولـه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾[فاطر: ١١]، وقولـه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾[يس: ٧٧]، وقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾[النجم: ٤٥ ـ ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[الإنسان: ٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات المباركة أن الإنسان خلق من نطفة أي بييضة ملقحة بماء يخرج من قرار مكين، يمر بعدها بأطوار متعددة من مرحلة النطفة إلى

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار ٢/ ١٨٢.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. خالد محمد منصور ص١٠٤.

(٣) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص١٣٠، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٥٧، ١٦٤.

العلقة إلى المضغة ...إلخ مما يدل على أن الولد ينسب لصاحبة البييضة التي منها تكون أصل الولد وهذه حقيقة بيولوجية اهتم بها القرآن في كثير من الآيات حيث إن البييضة المنقولة تحمل جميع الصفات الوراثية التي تنتقل للطفل أثناء تخلقه[1].

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الصافت الوراثية للطفل ليست نتاج الحيوان المنوى والبييضة فقط وإنما قد يحمل الطفل نتاج كروموزمات المبيض الأصيل الذي تكون فيه وتأثر به، فقد أثبت الطب الحديث أن الإنسان نتاج متكامل من العوامل والوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشد هذه البيئات التصاقًا به هى صاحبة الرحم[2].

ثانيًا ـ من السنة:

١ ـ عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٦٨، لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٥٨.

(٢) بنوك النطف والأجنة ص٢٧٣.

(٣) أخرجه البخارى ٣/ ١٠٦ ح٢٢١٨، ك/ البيوع، ب/ الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ومسلم ٤/ ١٧١ ح٣٦٨٦، ك/ الرضاع، ب/ الولد للفراش وتوقى الشبهات.

وجه الدلالة: إنه لا معنى للفراش في هذا الحديث إلا الزواج الصحيح القائم، فالولد في الحديث ليس إلا نتيجة التقاء ماء الرجل وبييضة الزوجة، فإذا وجد الماء ووجدت البييضة ووضعناهما في أنبوبة أو وعاء فلمن النسبة؟ لا شك أنها للاب وللأم، في هذا الحال، فنحن متفقون على جواز هذا الحال بين الزوجين، فالأنبوبة التي تحمل حيوان منوى لرجل وبييضة لزوجته ينسب الولد باتفاق إليهما؛ لأن أصل الحيوان المنوى والبييضة منهما، فما الفرق بين أن نضع البييضة في الأنبوب مع الملقح وهو الحيوان المنوى، وبين أن توضع نفسها في رحم امرأة أخرى، فالنتيجة واحدة وهي أن البييضة من الأم والحيوان المنوى من الأب، وما وظيفة الرحم إلا كوظيفة الأنبوب عامل مساعد فقط[1].

ثالثًا ـ من المعقول:

١ ـ قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة، فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاع، لا ينسب إلى صاحبة الرحم الظئر بسبب نموه بتغذيتها.

ـ المناقشة:

هذا قياس باطل لعدم اكتمال أركانه؛ لأن من أركان القياس وجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وأين تلك العلة الموجودة في الأصل حتى يصح القياس؟ وهل ثبت بالنص أن العلة لجعل الأم من الرضاع أمًّا هو بسبب اكتسابه نموًا من جسمها؟ ليس هناك نص يفيد ذلك[2].

---

(١) ندوة الإنجاب ص٢٢٧، نقلاً عن أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٥٩.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص١٣٩، ١٤٠.

٢ ـ تبقى الأم هى صاحبة البييضة التي تكون منها الولد، قياسًا على نسبته إلى أبيه صاحب الحيوان المنوى حيث إن صاحبة الرحم لا تعطى الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه توريثًا لأية صفة وراثية[١].

ـ المناقشة:

الأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها وإن كانت لتلك العوامل أهمية كبرى في صفات الخلق إلا أن الأمومة أوسع من ذلك وأشمل علميًّا وشرعيًّا[٢].

٣ ـ هناك فوارق بين هذه العملية وبين والزنا من جهة عدم اختلاط الأنساب فعدم اختلاط الأنساب فيها مأمون، وثانيًا: مادة الزنا غير المادة التي وضعت في هذه المرأة حيث إن مادة الزنا هى الحيوانات المنوية التي يقذفها الرجل في بطن تلك المرأة، وتكون مستعدة للالتحام بأي بييضة تلاقيها فالفرق بعيد[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن الأم هى التي ولدت:

وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً ـ من الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[المجادلة: ٢].

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص١٣٥، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص١٢٩.

(٢) مجلة المجمع الفقهى الدولى ٢/ ١٨٤.

(٣) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٥٨.

وجه الدلالة: نصت الآية أن الأم هى التي ولدت فلا أم في حكم القرآن إلا التي ولدت[1].

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن القصر في الآية قصر إضافي وليس قصرًا حقيقيًّا؛ لأن الغرض من القصر تخصيص الأم بالولادة وقصرها عليها، بحيث لا تتعداها إلى شيء معين بالذات، هو المظاهر منها أي أن لها صفة الولادة لا صفة الظهار، وهذا لا ينافي أن لها صفات أخرى غير الولادة، فمن ترضع تسمى أمًّا، ومن تؤخذ منها البييضة تسمى أمًّا[2].

٢ ـ قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[لقمان: ١٤].

وجه الدلالة: حيث بينت الآية المعاناة التي تتحملها الأم في الحمل وهذه المعاناة التي تتحمل الأم آلامها وأوصابها راضية قريرة العين، هي السر وراء تأكيد القرآن على حق الأم ومكانتها ووصايته بها وبناء على هذا فإن الأم هى تحملت هذه المعاناة[3].

٣ ـ قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾[الزمر: ٦] ويقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل: ٧٨].

---

(١) تفسير القرطبى ١٧/ ٢٧٩، فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوى ١/ ١٠٧١.

(٢) بنوك النطف والأجنة ص٢٧٧.

(٣) فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوى ١/ ١٠٧٠.

وجه الدلالة: إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أما، حيث إن الأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طورًا بعد طور[1].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء: ٧].

وجه الدلالة: حيث رتبت الآية الكريمة على الولادة الميراث، فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته المرأة[2].

ثانيًا ـ من السنة:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح...)[3].

وجه الدلالة: إن صاحبة البطن الذي يتكون فيه الجنين، ويمر بهذه المراحل المختلفة وصفه الحديث بأنه (بطن أمه) أي أم الطفل، والتي تبرعت بالبييضة لا بطن لها مر فيه هذه الأطوار، فتكون الأم الحقيقة هى التي تكون الجنين في

---

(١) مجلة المجمع الفقهى الدولى ١/ ١٨٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص١٠٥.

(٢) مجلة المجمع الفقهى الدولى ١/ ١٨٢.

(٣) أخرجه البخارى ٤/ ١٣٥ ح ٣٢٠٨، ك/ بدء الخلق، ب/ ذكر الملائكة، ومسلم ٨/ ٤٤، ك/ القدر، ب/ كيفية الخلق الآدمى في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

بطنها ومر بهذه المراحل.

٢ ـ عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١].

وجه الدلالة: الحديث نص في الحكم في هذه القضية وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع، يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازًا وعدمًا، فهو يوجب قطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع في مثل هذه القضية، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي، أو الشتل، أو الزنا، أو الغصب، أو الوطء بالشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه[٢].

ـ المناقشة:

يعترض على هذا الدليل بأن الحديث وارد عند التنازع في المولود أو إذا كان مصدره مشتبهًا به غير معلوم كما في قصة وروده[٣] وادعاء أبوته من رجل

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٩.

(٢) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مجلة المجمع ٢/ ٢١١، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط. تقدم تخريجه ص١٢٩.

آخر فالولد في مثل هذه الحالة من التنازع يحكم به للفراش.

وأجيب عن ذلك: بأن هذه الصور من التلقيح التي يتدخل فيها طرف ثالث يكثر فيها النزاع، وربما تصل إلى ساحات المحاكم وهنا يجب تحكيم الحديث النبوى الذي ورد في قصة مشابهة.

ثالثًا ـ من المعقول:

١ ـ الأم الحقيقية هى التي تحمل، وتلد وتتألم حيث يتغذى الطفل من جسمها، ويتنفس من خلالها، ويأخذ من لحمها ودمها.

٢ ـ إن النسب يثبت من جانب النساء بالولادة حيث جاء في بدائع الصنائع: «إن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش وفي جانب النساء يثبت بالولادة، ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدنى دليل عليها شهادة القابلة»[(١)].

٣ ـ كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة كالتلقيح الصناعي، ينسب لأمه التي ولدته قياسًا على ولد الزنا الذي ينسب لأمه[(٢)].

٤ ـ إن الله تعالى قد سمى المرأة حرثًا فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فكلما تحمل به المرأة ذات الزوج بأي طريقة فإنه ينسب إلى زوجها لكونه نماء حرثه وقد ولد على فراشه؛ ولأن نكاحه لها هو مما يزيد في نمو الولد في بطنها.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٥٣، علاء الدين الكاساني، ط دار الكتاب العربي.

(٢) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٦٠.

٥ ـ إن هذا المولود بطريق التلقيح لو طابت نفس الأم التي حملت به، وطابت نفس الأب بجعله للمرأة التي لم تحمل ولم تلد ولزوجها فإنه لا يجوز ذلك لكونه حرًا لا تجوز هبته ولما يترتب على هذا التصرف من قطع صلته بنسب أبيه، وقطع صلته بأمه التي قاست الشدة والمشقة حيث حملته كرهًا ووضعته كرهًا، فيقطع نسبه بها ويجعلها أجنبية عنه، وهومن باب قطع ما أمر الله به أن يوصل[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

يقول الدكتور جابر مهران: «إنى والله سبحانه وتعالى أعلم أرى أن للطفل أمين: الأولى: التي حملته، والثانية: صاحبة البييضة.

أما أمومة الأولى:

فدليلها ما ذكره القائلون بأن أمه هي من حملته، وإن كانت أدلتهم لا تصلح إلا لإثبات الأمومة الناقصة للولد على أساس فقدان وصف ضرورى آخر للأمومة الكاملة، وهو أن تكون بييضتها سببًا في تكوينه، ولما لم تكن كذلك فلا محل للقول بأن كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها، تثبت لهما، فهى أم بالوكالة فقط؛ لأن هذه الأم لم تعطه أيًا من جيناتها الوراثية.

وأما أمومة الثانية:

وهى صاحبة البييضة فهى أمه أيضًا، لكنها كالأم المرضعة بل إنها أمه

---

(١) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مجلة المجمع ٢/ ٢١٢، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

التي أعطته جيناتها الوراثية، وإن كانت لم تحمله في رحمها، وبناء على ذلك فليست أمومتها كاملة؛ لأن وصفًا من أوصاف الأمومة الكاملة وهى الولادة لم يتحقق[1].

ـ القول المختار:

القول المختار في مثل هذه القضية من الخطورة، وصعوبة ترجيح الأدلة على بعضها بمكان، وذلك لخطورة القضية المعروضة ولذا أرى أن الأقوال الفردية فيها غير سديدة وإنما احتياطًا وتورعًا يؤخذ فيها برأي المجامع الفقهية ومن أجل ذلك فإننى أختار ما ذهب إليه المجمع الفقهى في هذه القضية حيث قرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب... ويثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به. أما الزوجة المتطوعة فتكون في حكم الأم المرضعة لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب ولكن لا توارث بينهم[2].

---

(١) حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي د. جابر مهران ص١٩٩ ـ ٢٠٠، عن التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء د. أحمد لطفي ص١٣٠ ـ ١٣١، أحكام الأحوال الشخصية الشيخ أحمد إبراهيم بك ص٤٥٦، عن أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١٦٤.

(٢) مجلة المجمع الفقهى الدولى ٢/ ١٨٢، فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة د. على أحمد السالوس منشور ضمن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص٧٩٥ ـ ٧٩٦، ط مكتبة دار القرآن.

المبحث الخامس
ضوابط التلقيح الصناعي، ومحاذيره

التلقيح الصناعي بصوره الجائزة قد قننه الفقهاء ووضعوا له من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها عند إجراء أي من صوره الجائزة، ما يكفل صيانته وحمايته في الإطار الشرعى بحيث إذا لم تتوافر هذا الضوابط فإن عملية التلقيح تصير محرمة.

إضافة لذلك فإن التلقيح بنوعيه الداخلى والخارجي له محاذيره، وأضراره لذا سوف أقسم هذا البحث إلى مطلبين:

*** المطلب الأول ـ ضوابط التلقيح الصناعي:**

الضابط الأول ـ أن تتم عملية التلقيح بين الزوجين:

سواء في ذلك التلقيح الداخلى أو الخارجي، بأن يكون الحيوان المنى من الزوج والبييضة من الزوجة، ولا يجوز بحال أن يتدخل طرف ثالث في هذه العملية ولو كانت الزوجة الثانية للزوج صاحب الحيوان المنوى كما تقدم من ترجيحنا لهذا القول.

وهذا ما ذهبت إليه المجامع الفقهية التي درست موضوع التلقيح الصناعي، وذلك لأن العقم مرض من الأمراض التي يسعى الناس إلى علاجها، والتلقيح

طريق من طرق العلاج التي يجب ألا يشوبها حرمة بتدخل طرف ثالث، ضمانًا لعدم اختلاط الأنساب، والحفاظ على الأعراض[1].

ويستأنس لهذا الضابط بقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

الضابط الثاني ـ أن تكون عملية التلقيح برضا الزوجين:

لا بد من رضا كلٍ من الزوجين لصحة إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، بالنسبة لرضا الزوجة فهو لا يثير أي مشكلة لأنه ذا شق واحد ألا وهو تخصيب البويضة داخل الرحم، أما رضا الزوج فهو ذا شقين: الأول: أخذ النطفة منه، والثاني: طريقة الاستعمال.

فالشق الأول: لا يتصور فيه عدم الرضا إلا أن يكون عن طريق غش الزوج وخداعه بتواطؤ الزوجة مع الطبيب.

والشق الثاني: فيتصور فيه عدم الرضا أيضًا عن طريق الغش والخداع في المركز الذي ستقام فيه عملية التلقيح.

ويجب أن يكون الرضا صحيحًا سليمًا خاليًا من عيوب الإرادة ومن الغلط والتدليس والإكراه.

ويجب التنويه على أن الزوج من حقه أن يرفض عملية التلقيح إذا كان لديه مبرر معقول أو تخوف معينٍ، كأن يظن أم منيه سوف يختلط بمنى غيره في

---

(١) المبادىء الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي ص١٠، د. العربى أحمد بلحاح، التلقيح الاصطناعى في قانون الأسرة الجزائرى ص٢٠.

مراكز العلاج، أو يرى حرمة هذه العملية فيجب احترام رأيه ولا يكون بذلك متعسفًا في استعمال حقه.

ويتصور ذلك في الزوجة أيضًا فلا يجوز للزوج إجبارها على حمل اللقيحة بهذه الطريقة فقد يكون عندها نفس المبررات السابقة[1].

الضابط الثالث ـ أن تكون عملية التلقيح أثناء حياة الزوجين، وأثناء قيام الزوجية:

لا يجوز إجراء التلقيح بين الحيوان المنى للزوج وبويضة زوجتها بعد وفاة الزوج ولو كانت الزوجة لا زالت في عدتها لما يترتب على ذلك من محاذير، ومخاطر اجتماعية وأخلاقية تتعلق بالعرض والنسب[2].

الضابط الرابع ـ أن يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب:

وذلك بعد استنفاذ الوسائل الممكنة والتجارب المتعددة، ومحاولة العلاج للإنجاب بصورة طبيعية، فإذا قرر الطب استحالة الإنجاب بطريق طبيعى وأكد أهمية إجراء عملية التلقيح الصناعي وأنها الوسيلة الوحيدة المتاحة فحينئذٍ الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن عملية التلقيح في جملتها جائزة للحاجة والضرورة كما أشار إلى ذلك المجمع الفقهى فقد جاء في قراره ما نصه: «...فإن مجلس المجمع الفقهى ينصح الحريصين على دينهم، ألا يلجؤوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح»[3].

---

(١) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ص٨٥: ٩٣.

(٢) الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة ص١٢٨.

(٣) فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة د. على أحمد السالوس منشور ضمن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص٧٩٦.

الضابط الخامس ـ ألا يقوم بهذا الإجراء إلا من يوثق بدينه وأمانته من الاطباء:

فيستحب أن يقوم بتلك العملية طبيبة مسلمة أمينة، يوثق في دينها ومهارتها، ويشهد لها بالصلاح والتقوى، فإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة أمينة، فإن لم يوجد فطبيب مسلم فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم، ولا بد من وجود رقابة تضمن سلامة هذا الإجراء من العبث، بأن تضع الدول حزمة من الإجراءات والشروط الصارمة والرقابة مما يضمن سلامة العملية من الغش والتدليس، والمتاجرة حتى يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح، بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية، وزيادة في الحذر والاحتياط لا بد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها عمليًّا ودينيًّا سواء اكانت في مركز حكومى أو خاص[1].

الضابط السادس ـ ألا يتسبب الإخصاب في أضرار جسدية أو نفسية، أو عقلية:

فقد ذكرت بعض الدراسات أن عملية الإخصاب قد تورث مشاكل نفسية وعقلية وجسدية، وبما أن الأخصاب طريقة من طرق العلاج، فلا بد من تجنب وجود آثار سلبية جراء هذه العملية والموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب عليها من خلال الطبيب المعالج[2].

الضابط السابع ـ أن تتم العملية بوجود الزوج ذاته:

بأن يتم ذلك في حضور الزوجين ومن غير تصرف في ماء الزوج يعني لا بد أن يؤخذ مباشرة وكما هو إذا أمكن طبيًّا ويدخل في المكان المناسب من رحم

---

(١) المرجع السابق ص٧٩٥.

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ص٦٠.

زوجته، حتى نغلق الباب ما أمكن أمام المتلاعبين، للحفاظ على أنساب الناس وأعراضهم[1].

* * *

*** المطلب الثاني ـ محاذير، وأضرار التلقيح الصناعي:**

هناك عدة محاذير أشار إليها الأطباء والمتخصصون في هذا المجال، لا بد أن نكون على علم بها قبل القيام بإجراء هذه العملية، وهى من تمام البحث وقد أحببت أن أختم بها بحثى وهذه المحاذير عامة بعضها خاص بالمجتمعات الغربية وبعضها يوجد تخوف من وجوده في بلاد المسلمين أجملها فيما يلى:

١ ـ **جهالة المانح**: أحيانًا ما يكون المانح (المتبرع) مجهولاً، وقد يكون مصابًا بأحد الأمراض التناسلية فينقل ذلك إلى المرأة التي تلقح بمائه. وقد نشرت الشرق الأوسط نقلاً عن وكالات الأنباء في ٩/ ١١/ ١٤٠٥هـ ـ ٢٦/ ٧/ ١٩٨٥م هذا الخبر: التخصيب الصناعي ينقل المرض القاتل إيدز: اعترف أحدث مستشفيات استراليا بأن أربعًا من النساء اللاتي خصبن صناعيًّا بحيوانات منوية من مانحين ربما تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تم تخصيبهن بماء مانح واحد عام ١٩٨٢م وقد حملت ثلاثة من النسوة ووضعن ثلاثة أطفال أصحاء، وقد ظهر أن الرجل كان مصابًا بمرض الإيدز.

٢ ـ **تحول النساء إلى مجموعة من الأبقار**: حيث يلقحن بماء ثور واحد،

---

(١) الطبيب فقهه وأدبه، د. زهير السباعى، ود. محمد على البار ص٣٣٦، ط دار القلم، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٣٨٠، د. أحمد محمد كنعان.

وتستخدم معظم بنوك المنى، منى رجل واحد لتلقيح مائه امرأة[1].

٣ ـ الفوضى العارمة في الأنساب والأعراض: أما من جهة النسب، فيوجد احتمال كبير بحدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، فإذا استبدل عمدًا أو خطأ ماء رجل أو بييضة امرأة بآخر تحقق: هدم المحافظة على النسب وحفظه من ضروريات الشرع.

وأما من جهة العرض: فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الأنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحًا أو تعريضًا، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع، وليست هذه قضايا أعيان لا يحتمل وقوعها في المدينة الواحدة إلا لفرد أو فردين، بل لها صفة التكاثر والانتشار وتسبيبات يبديها المتاجرون، لتحسين النسل وأمن التشويه، ونحو ذلك، وحينئذٍ على الصعيد بقوة الوضع: جنس موهوم النسب مقذوف العرض. وهذا ما يأباه دين الله وشرعه[2].

٤ ـ التلقيح بماء الزوج الذي مات منذ فترة: وقد حصلت هذه القضية في الولايات المتحدة وخاصة أثناء حرب فيتنام كما حصلت عام ١٩٨٤م في فرنسا في قضية السيدة الأرمل كورين باربالكس التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بحقها في أن تلقح بماء زوجها الذي توفي منذ أمد[3].

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار منشور ضمن بحوث مجلة المجمع ٢/ ١٨٧، الطبيب أدبه وفقهه ص٣٣٥.

(٢) فقه النوزال د. بكر بن عبد الله أبو زيد ٢/ ٢٧١.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه ص٣٣٦.

٥ ـ **استنبات الأجنة المجمدة:** وفي استراليا وافقت المحكمة العليا في نوفمبر ١٩٨٤م على استنبات الجنينين المجمدين اللذين خلفهما زوج انثريان من كاليفورنيا في الولايات المتحدة ماتا في حادثة طائرة... وكان الزوجان قد حاولا عملية طفل الأنبوب وفشلت العملية... واحتفظ بجنينين مبكرين (لقيحتين... واللقيحة مكونة من بييضة المرأة ملقحة بنطفة الرجل) في الثلاجة لحين عودتهما مرة أخرى إلى استراليا. ولكن القدر عاجلهما... فبقيت اللقيحتان مجمدتين تنتظران الإذن باستنباتهما والرحم الظئر لحملهما وقد صدر أمر المحكمة بالموافقة على استنباتهما وزرعهما في رحم متبرعة.

٦ ـ **احتمال الحمل طبيعي للأم المستعارة:** وفي ألمانيا وافقت امرأة على حمل لقيحة من شخصين عقيمين. لتكون أما مستعارة، أو رحمًا ظئرًا، وبالفعل تم وضع اللقيحة في رحمها وحملت المرأة، ولكن أثناء الحمل تبين بالفحوصات أنها حملت من ماء زوجها أن اللقيحة التي وضعت فيها لم تعلق بالرحم. وبما أنها استلمتم ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف دولار في مقابل أن تكون أما مستعارة فقد وافقت على أن تعطيهم ابنها عند الولادة ليتبنوه، إنها حضارة القرن العشرين حيث يبيع المرء ولده مقابل مبلغ من المال[١].

٧ ـ **رفض المرأة (الرحم المستعار) تسليم الطفل:** قد ترفض الأم المستعارة تسليم الجنين بعد ولادته: وفي بريطانيا عندما قامت كيم كوتون بدور الرحم المستعارة (الرحم الظئر) لزوج ينثريين من الولايات المتحدة مقابل مبلغ من المال

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار ٢/ ١٨٧، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية ص٢٦٤.

أمرتها المحكمة البريطانية في يناير ١٩٥٨م عند ولادة الطفل بالاحتفاظ به واستأنف الزوج انا لثريان من الولايات المتحدة القضية في المحكمة العليا وحصلا على أمر بأخذ الطفل... فأخذاه مقابل زيادة المبلغ المدفوع لكيم كرتون... ولكن مجلس العموم البريطاني انزعج لهذه القضية وخاصة بعد أن تحدث ضدها مجموعة من الأعضاء، وتكونت لجنة من مجموعة من الأطباء والقانون يين ورجال الدين وأصدرت توصياتها بمنع كل أنواع الرحم المستعارة التجارية.

٨ ـ **إنشاء شركات تجارية لبنوك المنى:** في الولايات المتحدة وفي أوروبا تكونت شركات تجارية ضخمة للتجارة في بنوك المنى، وكما تقول النيوز ويك (١٨/ ٣/ ١٩٨٥م) بأن بنوك المنى تشهد زحامًا كبيرًا هذه الأيام وتحقق أرباحًا خيالية.

وهذه سوق جديدة للمتاجرة بالنطف ووجود طراز جديد لاسترقاق بني الإنسان فأين هذا من تحططهم على الإسلام ببيع الرقيق، وعند قيام تلك فإن عامل الحصول على المال ونحن في عصر المادة والاستمتاع بالخلاق ـ سيدفع من لا خلاق له بالتغرير بالرجل العقيم بأن ماءه يصلح للإنجاب فيأتي محله بماء رجل آخر سليم من العقم وهذا ليس ببعيد أبدًا فهو امتداد لإفساد قديم عرف بمصر باسم «الصدفة»[1].

٩ ـ **إنشاء شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة:** حيث تكونت في الولايات المتحدة وبعض دول أوروبا شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة ويتراوح ثمن الرحم المستأجرة ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دولار، وتعتبر شركة

---

(١) فقه النوزال د. بكر بن عبد الله أبو زيد ٢/ ٢٧٢.

ستوركس Storkes من الشركات الناجحة في مجال التجارة بالأرحام وتتحدث الفتاة دومنيكو جيرورو Dominique Guerrers البالغة ٢٥ ربيعًا والتي تعمل كرحم ظئر لشركة ستوركس Storkes بأنها تعتقد أن أم الطفل هي التي تحمله وتلده لا تلك التي تدفع النقود فقط.

١٠ ـ ذكرت النيوز ويك (١٨/ ٣/ ١٩٨٥م) أن بنوك المنى تستخدم منى رجل واحد لتلقيح مئة امرأة، وهناك احتمال كما يقول الدكتور جورجي سدافيد رئيس أكبر بنك للمني في فرنسا: «كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الاحتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه».

ولهذا فقد اتخذ هذا البنك إجراء للحد من هذا الاحتمال وذلك بحصر النساء اللاتي يلقحن بماء رجل واحد بخمس نسوة فقط، ولكن هذا لا ينفي كما يقول الدكتور جورجي سدافيد من احتمال تلقيح الرجل لأمه أو ابنته أو أخته أو غيرهن من المحارم.

١١ ـ **احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية**: خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء التاريخ الطبي والوراثي للبنك وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية، وقد تنتقل بعض الأمراض الخطيرة عبر المني إلى امرأة أو إلى الجنين من أهمها التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B المسبب لسرطان الكبد والسيلان والكلاميديا الزهري وغيرها من الأمراض الجنسية وغير الجنسية[1].

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه زهير السباعى ص٣٤٦.

١٢ ـ كثرة المواليد التوائم: إن هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم ومعلوم ما في هذا من مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها، ذلك أن الطبيب عندما يشفط من مبيض المرأة مجموعة من البييضات قد تصل إلى اثني عشر بويضة يضعها في طبق الاختبار «أنبوب الاختبار» لتلقيحهن، والطبيب إذا أدخل بييضة واحدة فإن نسبة النجاح ضئيلة جدًّا لا تتجاوز ١٠٪، ولهذا وللتطلع لنجاح اللقاح فإنه يدخل بييضتين فأكثر وقد يحصل بإذن الله تعالى نجاحهما، فتعيش الأم تحت الخوف والخطر. ومعلوم أن الإنسان لا يسوغ لها لتصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك[١].

١٣ ـ زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية: ومن المحاذير أيضًا أن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلا ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها، حيث إن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي لا تقل عن ٢٠٪ من مجموع الحيوانات المنوية) تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة. بينما إذا حقنا هذه الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عددًا لا يستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البييضة وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض أو إلى ولادة نسل مشوه[٢].

❐❐❐

---

(١) فقه النوزال د. بكر بن عبد الله أبو زيد ٢/ ٢٧٤.

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار ٢/ ١٩٢، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية ص٢٦٤.

الفصل الثالث

تأجير الأرحام في ميزان الفقه الإسلامي

ويشمل تمهيد وأربعة مباحث:

* المبحث الأول: تعريف تأجير الأرحام وبيان المصطلحات ذات الصلة به
* المبحث الثاني: نشأته، والأسباب الداعية إليه
* المبحث الثالث: صور تأجير الأرحام، وحكمها الشرعي
* المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تأجير الأرحام

الفصل الثالث

تأجير الأرحام في ميزان الفقه الإسلامي

تمهيد

مع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات العلمية صرنا نتسامع كل يوم باكتشافٍ جديد، والطب عمومًا من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصًا من الفروع الطبية سريعة التطور؛ فلا تكاد تمر فترة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة فيه.

ومن بين هذه التطورات العلمية الحديثة ما توصل إليه الطب المعاصر من إمكانية تأجير الرحم لتحمل امرأة ليس عندها معوقات الحمل، مكان امرأة يوجد لديها عدة معوقات، أو تريد الحفاظ على شبابها، وجمالها فلا تريد أن تحمل، فتستأجر أخرى لحمل هذه اللقيحة، ومع إن هذه الصورة من الحمل (تأجير الأرحام) لا يوجد ما يعيبها في بلاد الغرب، أو يجرمها، إلا أنها لما ظهرت في بلاد المسلمين أصبحت نازلة تطلب بيان الحكم الشرعي، لا سيما وأن من بين صورها حمل الضرة مكان ضرتها إذا كان للرجل زوجتان.

ولا يمكننا بحال دراسة هذه القضايا بمعزل عن الظروف التي تحيط بها،

فالأحكام جزء من فهم الواقعة، وكما يقول العلماء فإن: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»؛ ومن ثم إضفاء الشرعية عليها أو إبطالها؛ فالذي يهمنا في البحث هو الانطلاق من التصور الإسلامي بمبادئه وقيمه، فليست القضية مجرد إنجازات علمية، وإيجاد حلول لحالات عقم محدودة، ولكنها في الإسلام قضية إيجاد الانسجام والتناسق بين متطلبات البحث العلمي، وبين المبادئ والقيم الثابتة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

وسوف يشتمل هذا البحث على أربعة على مباحث:

المبحث الأول: تعريف تأجير الأرحام، وبيان المصطلحات ذات الصلة به.

المبحث الثاني: نشأته، والأسباب الداعية إليه.

المبحث الثالث: صور تأجير الأرحام، وحكمها الشرعي.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تأجير الأرحام.

* * *

المبحث الأول
تعريف تأجير الأرحام وبيان المصطلحات ذات الصلة به

وسأتناول هذا المبحث في مطلبين:

*** المطلب الأول ـ تعريف تأجير الأرحام:**

يشتمل هذا المصطلح على كلمتين: «تأجير» و«الأرحام» وسوف نقوم بتعريف كلٍ من الكلمتين باعتبارهما مفردين، ثم نقوم بتعريفهما على أساس أنهما مصطلحًا مركبًا، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول ـ تعريف مصطلح تأجير الأرحام باعتبار مفرداته:

أولاً ـ تعريف الإجارة لغة وشرعًا:

الإجارة لغة: مأخوذ من الفعل أجر يأجر إجارة، والإجارة ما أعطيت من أجرٍ في عمل، فتطلق على العوض، ومنه سمى الثواب أجرًا، ثم استعملت في العقد، يقال: آجرت الدار فأنا مؤجر، والأجرة الكراء، والتأجير مصدر من أجَّر بالتضعيف، والمعنى واحد[1].

ولها في اللغة معنيان: الأول: الكراء على العمل. الثاني: جبر العظم الكسير[2].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة: أجر) ٤/ ١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (مادة: أجر) ١/ ٦٢.

الإجارة شرعًا:

عرفها الأحناف بقولهم: «هى عقد على المنافع بعوض»[١].

وعرفها فقهاء المالكية بأنها: «تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم»[٢].

وعرفها الشافعية بقولهم: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[٣].

وعرفها الحنابلة بأنها: «عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا»[٤].

ومن خلال ما سبق نجد أن تعريفات المذاهب الأربعة للإجارة متقاربة الألفاظ متحدة المعنى فليس هناك ما يشكل حول المراد بمعناها الشرعى.

تعريف الإجارة عند القانونيين:

«هي عقد يلتزم بموجبه أحد الفريقين المسمى مؤجرًا بمنح الفريق الآخر المسمى مستأجرًا الانتفاع من شيءٍ غير منقول، أو منقول لوقت معين»[٥].

ثانيًا ـ تعريف الأرحام:

تعريف الأرحام لغة: الراء والحاء والميم أصل يدل على الرحمة والرأفة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/ ٥٨.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٧/ ٤٣١، للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ط دار الفكر، بيروت.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٠٣، للشيخ زكريا بن محمد الأنصارى.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٥٤٦، لمنصور بن يونس البهوتى.

(٥) استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، على بن مشبب بن عبد الله البكرى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بحث مقدم استيالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير ص٥٦.

والعطف يقال: رحمه يرحمه إذا رق له وتعطف عليه، والأرحام جمع رحم، وهو منبت الولد، ووعاؤه في البطن، ويطلق على الأقارب من غير فرق بين المحْرم وغيره[1].

تعريف الرحم اصطلاحًا: الرحم هو القرار المكين الذي تنمو فيه النطفة الأمشاج وتعلق فيه حتى تصير علقة فمضغة فعظامًا فلحمًا يكسو العظام، ثم ينشؤه الله خلقًا آخر حتى يخرجه الله طفلاً كامل الخلقة سوي التكوين[2].

وقيل: «هو عبارة عن حويصلة صغيرة مرنة في أسفل التجويف البطنى للمرأة، تأوى إليها النطفة الأمشاج لتتم بداخلها الأطوار الجنينية»[3].

تعريف الرحم عند الأطباء:

«عضو عضلي أجوف ذو جدار ثخين ومتين، وهو كمثري الشكل ويبلغ طوله ٣ بوصات وعرضه بوصتين، وسمكه بوصة واحدة في الأنثى البالغة، فإذا حملت المرأة فإن الرحم ينمو ويكبر، حتى يملأ البطن، أما حجم تجويف الرحم في الأنثى البالغة فلا يزيد عن ميليلترين أما في نهاية الحمل فان حجم الرحم يتسع

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٣٠، الصحاح للجوهرى ٦/ ٢٠٧.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١/ ٣٧، الدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة، فقه النوازل، د. بكر أبو زيد ١/ ٢٥٦.

(٣) أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الحميد عثمان محمد، ط دار النهضة العربية.

لسبعة آلاف ميلليلتر أي أن حجمه يتضاعف أكثر من ثلاثة آلاف مرة»[1].

وعرفته الموسوعة الطبية الفقهية بأنه: «العضو الذي يتخلق فيه الولد، ولا يزيد حجم الرحم عند البنت (٣. ٥سم)، ووزنه (٥ ـ ٧غ)، ويظل هاجعًا على هذا الحال حتى سن البلوغ حيث ينشط تحت تأثير الهرمونات الجنسية، فيتضاعف وزنه ١٠ مرات، ويتضاعف طوله ٣ مرات، لكنه يبقى صغيرًا جدًّا إذا قورن بحجمه ووزنه في نهاية الحمل حيث تتضاعف سعته إلى ما يزيد عن (٥٠٠٠غ) هي وزن الجنين»[2].

ثالثًا ـ أهمية الرحم:

أولى الاسلام الرحم أهمية لا تدانيها أهمية أي عضو آخر سوى المخ حيث ينتهي إليه الفكر والروية والقلب حيث تنبعث منه الدورة الدموية.

فقد ورد ذكر الرحم في القرآن الكريم في مواقع متعددة.

والآيات الكريمة تتحدث عن الرحم بمعنيين:

المعنى الأول: العضو التناسلي للمرأة وهو المهد والفراش والمحضن للنطفة الانسانية يحوطها ويغذيها ويرعاها حتى تبلغ أوج نموها وكماله فيخرجها الله بشرًا سويًّا... وبهذا المعنى نزلت الآيات الكريمة التالية:

١ ـ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ٦].

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١/ ص٤١، الدكتور محمد علي البار.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان ص٤٧٤.

٢ ـ قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[الرعد: ٨].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[الحج: ٥].

المعنى الثاني: هو صلة القربى الناتجة عن الرحم وما يحمله، وهو الوشائج والصلات الناتجة عن التزاوج، فالآباء والأبناء والأخوال والأعمام ومجموعة الأقارب التي تتصل بهم وإن بعدوا يطلق عليهم لفظ الرحم، وقد ورد ذكره بهذا المعنى في قوله تعالى:

١ ـ ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾[النساء: ١].

٢ ـ ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ﴾[الأنفال: ٧٥].

٣ ـ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢].

٤ ـ ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾[الكهف: ٨١].

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي تحدث عن الرحم وصلة الرحم فكثيرة جدًّا ولكننا نختار منها شيئًا ليوضح مدى أهمية الرحم.

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله)[1].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (الرحم شجنة[2] فمن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ٧ ح٦٦٨٣، ك/ البر والصلة والآدب، ب/ صلة الرحم.

(٢) الشجنة: بكسر المعجمة وبفتحها وضمها عروق الشجر المشتبكة. فتح الباري ١٠/ ٤١٨.

وصلها وصلته ومن قطعها قطعته)[1].

٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: (أن الله خلق حتى إذا فرغ منه مقامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة قال: نعم. أما ترضين أن أصل واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[محمد: ٢٢][2].

مما سبق تتبين أهمية الرحم القصوى في الاسلام، وكيف اشتق المولى تبارك وتعالى اسمها من اسمه، وكيف جعلها معلقة بعرش الرحمن، وكيف وصلها سبحانه وتعالى بنفسه ووصل من وصلها وقطع من قطعها.

لا شك أنه تشريف لم يحظ به كثير من أعضاء جسم الانسان. (على أهمية تلك الأجزاء مثل القلب والدماغ والكبد).

وذلك راجع إلى أن الرحم منبت للبذرة الانسانية، فيها تنمو وتترعرع، يغذوها بدمه ويحفظها من كل سوء حتى إذا آن موعد خروجها إلى الدنيا انقبض الرحم انقباضات متتالية حتى يخرجها إلى الدنيا سليمة معافاة، دون أن يمسها بأذى مع أن مثل تلك الانقباضات الشديدة يمكن أن تودي بحياة الجنين، ولكن الله يجعل له سبيلا ليخرج ويجعل تلك الانقباضات متقطعة ولا تؤثر على حياة الجنين لأنها تتجه إلى أسفل لتوسيع عنق الرحم بدلا من الضغط المباشر على الجنين.

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٨/ ٧ ح ٥٩٨٩، ك/ البر والصلة، ب/ من وصل وصله الله.

(٢) أخرجه البخارى ٦/ ١٦٧ ح٤٨٢٩، ك/ البر والصلة، ب/ من وصل وصله الله.

والرحم موضوع في وسط حوض المرأة يكون محميًّا ومصونًا من كل أذى، ولا يقابله في الرجل سوى أثر من دثر في شكوة البروستاتا. والرحم عضو عضلي أجوف ذو جدار ثخين ومتين، وهو كمثري الشكل ويبلغ طوله ٣ بوصات وعرضه بوصتين وسمكه بوصة واحدة في الأنثى البالغة، فإذا حملت المرأة فان الرحم ينمو ويكبر حتى يملا البطن من القص إلى العانة، أما حجم تجويف الرحم في الأنثى البالغة فلا يزيد عن ميليلترين أما في نهاية الحمل فإن حجم الرحم يتسع لسبعة آلاف ميلليلتر أي أن حجمه يتضاعف أكثر من ثلاثة آلاف مرة.

ووزن الرحم في غير أوقات الحمل لا يزيد عن خمسين جراما فإذا كان في نهاية الحمل فان وزن الرحم ذاته يبلغ ألف جرام أو تزيد، أما محتوياته فتزن خمسة آلاف جرام، أي وزنه بمحتوياته يزيد أكثر من مئة مرة. والرحم هو العضو الوحيد في جسم الانسان الذي له هذه القابلية للتغير السريع من حال إلى حال، وهو بذلك أسرع نمو يعرفه جسم الانسان، حتى أخطر السرطانات لا تنمو بمثل سرعة نمو الرحم وما يحمله في طياته، ومع ذلك فشتان ما بين النمو السرطاني الخبيث ونمو الرحم الحميد العاقبة المأمون الغائلة... فذاك يؤدي إلى الموت والهلاك وهذا يؤدي إلى النماء والبقاء.

ـ تركيب الرحم:

يتكون الرحم من جسم وعنق وكلاهما مكون من طبقات ثلاث:

أولها من الخارج: طبقة البريتون التي تغطي جسم الرحم وشيئًا من عنقه من الخلف.

وثانيها الطبقة العضلية: وهي عضلات سميكة غير إرادية وتشمل في ذاتها ثلاث طبقات من الألياف وهي:

أ ـ الطبقة السطحية: وأكثر أليافها طولية:

ب ـ الطبقة المتوسطة: وأليافها مختلفة الاتجاهات وبعضها على شكل ٨.

ج ـ الطبقة الداخلية: ومعظم أليافها دائرية وتتركز حول عنق الرحم لتكون عاصرة للعنق.

وللعضلات وظائف عديدة أهمها حماية غشاء الرحم الذي تنغرز فيه البويضة الملقحة لتصبح جنينا كما أن وظيفة العضلات قفل الأوعية الدموية العديدة عند الطمث وعقب الولادة، ولولا ذلك لنزفت الوالدة حتى الموت.

وثالث طبقات الرحم: هي الطبقة المخاطية، وهي الغشاء المبطن للرحم، وغشاء الرحم هو الفراش الوثير للنطفة الأمشاج التي تعلق به، وعن طريقه تتغذى وتنمو، وهذا الغشاء مكون من طبقات تتخللها الأوعية الدموية الكثيرة، والغدد الرحمية العديدة، وتقع هذه الطبقة بالذات تحت تأثير الهرمونات ولها دورة شهرية كاملة تبدأ من سن البلوغ وتنتهي في سن اليأس.

ـ قناة الرحم:

وتوجد للرحم قناتان على كل جانب واحدة... وتنتهي القناة بانتفاخ يعرف باسم البوق الذي يحيط بالمبيض بمجموعة من الأهداب... فإذا أفرز المبيض البويضة تلقفتها أهداب البوق وحملتها حملا رفيقا ودفعتها مجوعة من الشعيرات الدقيقة المبطنة لغشائه حتى تصل إلى الثلث الأخير منه... وهناك تبقى البويضة حتى تأتيها الحيوانات المنوية في رحلتها الطويلة المحفوفة بالمخاطر فإذا ما نجح

حيوان منوي في تلقيح البويضة... وأصبحت البويضة ملقحة «النطفة الأمشاج» اي المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة... عندئذ تبدأ هذه البويضة المخصبة في الانقسام حتى تصير مثل الكرة... وتسير في قناة الرحم تدفعها شعيرات دقيقة في غشاء قناة الرحم حتى تصل إلى الرحم في ستة أيام... فإذا ما وصلت إلى الرحم فقد أدت قناة الرحم واجبها وأسلمت أمانتها إلى الرحم... وهناك يستقبل الرحم البويضة الملقحة بعد أن مهد لها الفرش والبطائن، وتنغرز فيه وتعلق بجداره، وتحاط بالدم الغليظ من كل جهة من جهاتها فهي علقة عالقة بجدار الرحم، وهي محاطة بالدم الغليظ من كل جهة، وبما أن العلقة لا تكاد تبين، ولا يظهر منها إلا هذا الدم الغليظ فقد أجمع المفسرون القدامى على أن العلقة هي دم غليظ... وأصابوا من جهة وأخطأوا من أخرى، فهي محاطة بالدم الغليظ ولكنها ليست هي ذاتها الدم الغليظ.

وتدعى قناة الرحم أيضًا القناة المبيضية كما تدعى قناة فالوب نسبة إلى الطبيب الذي وصفها أول مرة[1].

الفرع الثاني ـ تعريف مصطلح تأجير الأرحام باعتباره مركبًا إضافيًّا:

بعد البيان السابق لمصطلح تأجير الأرحام باعتبار مفرداته، لا بد أن نعلم أن هذا المسمى صار مصطلحًا متداولاً، ومألوفًا في الوقت الراهن يقصد به معنى معينًا، وهذا ما نحاول بيانه من خلال هذا الفرع فقد عرف العلماء المعاصرون مصطلح تأجير الأرحام بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

(أ) عرف عقد إجارة الأرحام بأنه: «عقد يتعهد بمقتضاه امرأة بشغل

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ٣٧ ـ ٤٤، الدكتور محمد علي البار.

رحمها ـ بأجر أو بدون أجر ـ بحمل ناشيء عن نطفة أمشاج مخصبة صناعيًّا لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة»[1].

يؤخذ على هذا التعريف أنه نص على أن هذا النطفة الأمشاج التي تحملها المرأة المستأجرة تكون لزوجين، وهذا وإن كان الأعم الأغلب إلا أنه ليس بصورة مطلقة، فكما هو الحال في الدول الأجنبية يمكن أن يتم هذا التلقيح بين بويضة امرأة أحنبية عن الرجل وتوضع في رحم امرأة ثالثة لا تربطها أي علاقة بهما، كما نص على أن الباعث على الاستئجار فساد رحم الزوجة، وهذا سبب من الأسباب وليس كل الأسباب، بل قد يكون الباعث على ذلك محافظة المرأة على جمالها، ورشاقتها[2].

(ب) **عرف تأجير الأرحام بأنه**: «استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل، وبويضة امرأة، وغالبًا ما يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدًا قانونيًّا لهما»[3].

يؤخذ على هذا التعريف أنه ليس جامعًا مانعًا، حيث لم يبين ماهية الشيء

---

(١) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د. حسنى محمود عبد الدايم، بحث منشور مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية العدد السادس الجزء الأول ص٢٦٤.

(٢) المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام ص٥، دكتور عقيل فاضل الدهان، ودكتور رائد صيوان المالكى.

(٣) الأم البديلة أو الرحم المستأجر، د. عارف على عارف بحث منشور ضمن دراسات في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨٠٦.

المعرف، كما أنه ذكر أنه هذا الولد الناتج عن عملية التأجير يعتبر ولدًا قانونيًّا وهذا غير مسلم به.

(ج) كما عرف تأجير الأرحام بأنه: «زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوى من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالى»[1].

وقد أخذ على هذا التعريف بأن الإجارة: «عقد على منفعة معلومة بعوض» كما سبق في تعريفها، وهذا التعريف نص على أن هذا العمل قد يكون بغير مقابل مادى، وهذا يخرجه من حد الإجارة إلى العارية، فالتعريف ليس مانعًا من دخول غيره فيه[2].

(د) كما عرفت بأنه: «موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى، وتسليم المولود لها بعد ولادته»[3].

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين طبيعة هذه الموافقة وهل هى عقد، أم

---

(١) استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، علي بن مشبب بن عبد الله البكرى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بحث مقدم استيالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير ص٥٧.

(٢) استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، علي بن مشبب بن عبد الله البكرى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بحث مقدم استيالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير ص٥٧.

(٣) المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام ص٥، دكتور عقيل فاضل الدهان، ودكتور رائد صيوان المالكى.

لا؟ وكذلك لم يبين طبيعة مسؤلية تسليم الطفل إلى صاحبة البويضة.

(هـ) عرف أيضًا بأنه: «عقد تلتزم فيه امرأة، بتأجير رحمها لرجل ليس زوجًا لها، والانتفاع به، وذلك بأن يضع حيواناته المنوية عن طريق التلقيح الاصطناعى لمدة معينة أقصاها مدة الحمل، وذلك لقاء أجر معين متفق عليه، على أن تسلم المولود لوالده بعد ولادته».

ويؤخذ على هذا التعريف أنه: مخالف للواقع والحقيقة حيث إنه ذكر أن الرجل يضع حيواناته المنوية في رحم تلك المرأة، وهذا يترتب عليه كون هذه المرأة أما حقيقيًّا لهذا المولود، وهذا خطأ لأنه يضع لقيحة مكونة من بويضة وحيوان منوى لزوجته بعد تلقيحها بطريقة معينة.

ـ التعريف المختار:

بعد ذكر التعاريف السابقة وبيان ما أخذ عليها من ملاحظات أرى أن التعريف المختار، هو التعريف القائل: «عقد معاوضة على الانتفاع برحم أجنبية لغرس اللقيحة فيه، على أن لا ينسب المولود إليها، بحيث تقوم بتسليم المولود بعد ولادته»[1].

حيث إنه تعريف جامع مانع، ومختصر وهذا شأن التعريفات، ومن خلال هذا التعريف يمكننا تحديد خصائص عقد إجارة الأرحام وهى:

١ ـ إنه عقد رضائى. ٢ ـ عقد ملزم للجانبين. ٣ ـ عقد معاوضة. ٤ ـ عقد

---

(١) استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، على بن مشبب بن عبد الله البكرى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بحث مقدم استيالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير ص٥٩.

زمني. ٥ ـ عقد محدد المدة. ٦ ـ عقد وارد على منفعة لا على ملكية[١].

* * *

*** المطلب الثاني ـ بيان المصطلحات ذات الصلة:**

يطلق على عقد تأجير الأرحام عدة مسميات أخرى يحسن بنا أن نتعرف عليها، من خلال هذا المطلب، فمن بين هذه المسميات:

١ ـ **الرحم الظِئر**: الظئر بكسر الظاء بعدها همز هي: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم وجمعه «أظوار» و«آظار»[٢] ومن هنا قيل للبذرة الأنثوية «البييضة» من امرأة بعد تعرضها لمني الزوج مثلها حتى يلتحم بها، ثم إيداع ذلك في رحم امرأة أخرى، قيل لذلك: «الرحم الظئر»[٣].

٢ ـ **شتل الجنين**: الشتل: القطع و«شتل الجنين» هو واحد من المصطلحات للرحم الظئر، وحقيقته: أن يجامع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذا تزوج بطريقة طبية فتحمله إلى نهاية وضعه، وطريقة النقل هذه هي «الشتل»[٤].

٣ ـ **المضيفة، والحاضنة**: وهى المرأة الأخرى التي ينقل إلى رحمها البييضة اللقيحة.

---

(١) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د. حسني محمود عبد الدايم، ص٢٦٧ وما بعدها.

(٢) تاج العروس ١٢/ ٤٦٠، (مادة: ظئر).

(٣) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد ١/ ٢٥٦.

(٤) المرجع السابق.

٤ ـ **المتبرعة**: وهي التي تتبرع ببييضتها لامرأة أخرى ذات زوج.

٥ ـ **الأم البديلة**: وهو مصطلح مستحدث لم يكن معروفًا من قبل، وكان السبب في وجود نظام الأم البديلة، هو التوصل لإنكانية عملية الإخصاب الصناعي في دنيا الناس، وعن طريق هذه العملية تمكنت الخبرة الطبية من علاج بعض حالات العقم عند النساء، وبعض حالات شعف الحيوانات المنوية عند الرجال[١].

٥ ـ **الأم المستعارة**: وهي التي نقل إلى رحمها البييضة اللقيحة. وتسمى أيضًا «مؤجرة البطن». وتسمى أيضًا: الأم بالوكالة: وتسمى أيضًا، أجنة بالوكالة[٢].

ويبدو أن العلماء والباحثين قد وجهوا أنظارهم في هذه العملية إلى من تزرع اللقيحة في رحمها دون غيرها، فاختلفوا في تسميتها بناءً على اختلافهم في حكمها.

فالمبيحون لها يسمونها بالأم البديلة، وعلى رحمها بالرحم البديل، أو الأم الحاضنة، أو المضيفة، وعلى رحمها بالرحم الظئر، ولهذا نجد أن مجلس الشورى في إيران لما أباح هذه العملية دعا إلى تغير الرحم المستأجر إلى الرحم البديل، وعلل ذلك بأنه الأنسب.

أما المانعون لها فيسمونها بالأم المستأجرة، ورحمها بالرحم المستأجر، أو

---

(١) أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الحميد عثمان محمد، ص٤٧.

(٢) أحكام المرأة الحامل ص٤١، ليحيى بن عبد الرحمن الخطيب، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة ص٢٤.

الأم المستعارة، أو الأم بالوكالة ...إلخ. ولا شك إن في هذا تساهل كبير وتعدى على قدسية الأمومة[1].

* * *

(١) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، ص٢٤٢، د. كريمة عبود جبر، بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل العدد (٣)، المجلد (٩).

المبحث الثاني
نشأته، والأسباب الداعية إليه

في هذا المبحث نذكر إطلالة سريعة حول نشأة هذه القضية التي شغلت الرأي العام، مع ذكر الأسباب الداعية إليه؛ تمهيدًا للنظر في حكمها، وأقوال الفقهاء فيها، وسوف أتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول ـ نشأته، وعلاقته بالتلقيح الصناعي:

أولاً ـ نشأة تأجير الأرحام:

ـ في بلاد الغرب:

انتشرت قضية استئجار الأرحام بعد أن رفضت «ماري وايتهد» وهي «أم مستعارة» تسليم الطفلة المولودة التي حملتها بالنيابة، إلى الزوجين (المتبرع بالمني والمتبرعة بالبويضة) «اليزابيث ووليام شيرن» اللذين كانا قد تعاقدا معها.

بعد رفض السيدة «ماري وايتهد» تسليم الطفلة توجه الوالدان إلى محكمة الأسرة في نيو جرسي (هارفي سوروكو) وهناك حكم القاضي برفض طلب «ماري وايتهد» في استعادة الوصاية المؤقتة على الطفلة، والتي كانت تبلغ من العمر آنذاك خمسة شهور، أما «وليام» والد الطفلة فكان سعيدًا إزاء هذا الحكم، ووعد بأن يسمح للسيدة «وايتهد» بزيارة الطفلة مرتين في الأسبوع.

في هذه القضية حكم القاضي بصحة التعاقد، الذي أجراه الزوجان لدى المحامي «نويل كوين» صاحب الوكالة التي أشرفت على توقيع العقد، وقد أعلن كوين أن «ماري وايتهد» لم تكن أول أم بالوكالة في الولايات المتحدة، فقد رفضت قبلها أربع أمهات بالوكالة تسليم أطفالهن، إلا أن «ماري» كانت الأولى التي تصل قضيتها إلى المحكمة، وأضاف أن ٦٥ طفلاً أمريكًا ولدوا ذاك العام وفق عقود تأجير الأرحام، وأن في أمريكا اثني عشر مركزًا لخدمة هذا النوع من الإنجاب[١].

- في مصر:

بدأت جذور هذه القضية عندما ذهب زوجان، إلى الدكتور عبد المعطى بيومي عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر آنذاك، لمعرفة رأي الدين في أن إمكانية استئجار رحمٍ بديلٍ لرحم الزوجة التي كانت حاملاً بالفعل، إلا أنها في الشهر التاسع من الحمل أصيبت بنزيف حادٍ، ترتب عليه فقد الجنين والرحم معًا، وكان رأي الدكتور عبد المعطى بيومى بالجواز معللاً ذلك بأن الإسلام يلبى حاجات البشر.

لكن الزوجان أرادا التأكد من رأي الدين فقاما بالتوجه إلى الدكتور محمد سيد طنطاوى، شيخ الأزهر الذي أحال الأمر بدوره إلى مجمع البحوث الإسلامية لإبداء الرأي وتم عرض الأمر على مجمع البحوث الإسلامية الذي أفتى بتحريم

---

(١) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، أكاديمية القاسمي، كلية أكاديمية للتربية قسم الدين الإسلامي واللغة العربية ص٥١، إعداد: ميس شرف مصاروة، فقه النوازل ١/ ٢٥٩.

هذه العملية استنادًا إلى رأي الدكتور إبراهيم بدران وزير الصحة الأسبق وعضو المجمع الذي أكد أن الجنين يتأثر بالوسط المحيط في الرحم الذي قد يكون سلبيًّا ويؤدى إلى جعل الطفل مشوهًا[1].

ثانيًا ـ العلاقة بين تأجير الأرحام، والتلقيح الصناعي:

يمكننا من خلال ذكر تعريف كل نوع ملاحظة العلاقة بين التلقيح الصناعي، وتأجير الأرحام فقد عرف الفقهاء التلقيح الصناعي بأنه:

«هى كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوى للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود»[2].

وتقدم تعريف تأجير الأرحام حيث عرفه الفقهاء بقولهم:

«عقد معاوضة على الانتفاع برحم أجنبية لغرس اللقيحة فيه، على أن لا ينسب المولود إليها، بحيث تقوم بتسليم المولود بعد ولادته».

ومن خلال النظر في التعريفين نجد أن منشأ الجنين في الطريقيتن يتم بغير الطريقة الطبيعية، ويلاحظ أن استئجار الأرحام ما هو إلا نتيجة للتطور الحاصل في تقنيات الإنجاب الذي تمخض عن التلقيح الصناعي، فاستئجار الأرحام صورة من صور التلقيح الصناعي، وإحدى نتائجه التي ظهرت لعمليات

---

(١) إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، د. أحمد محمد لطفي، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، العدد (١٣)، الجزء (٢)، ص٩٧٩.

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٥٣، زياد أحمد سلامة، ط الدار العربية للعلوم، دار البيارق، الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون ص١١٠.

التجارب في مجال الإنجاب[1].

الفرع الثاني ـ الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام:

كل عمل يقوم به الإنسان له ظروفه وملابساته الخاصة، وكذلك له أسبابه ومبرراته الداعية إليه، ويمكن بيان هذه الأسباب في السطور التالية:

١ ـ أسباب طبية: حيث يلجأ إلى تأجير الأرحام بسبب العقم، أو الإصابة بتشوهات في الرحم، أو بأمراض تمنع الحمل على التأبيد منها على سبيل المثال:

(أ) ضعف الرحم وعدم القدرة على الاحتفاظ بالجنين مدة الحمل.

(ب) قد تعانى المرأة من أمراض تؤدى إلى وفاة الجنين قبل تمامه.

(ج) قد يسبب لها الحمل أمراضًا خطيرة كالتسمم.

(د) وجود عيوب خلقية في الرحم.

(هـ) عدم وجود رحم إما لإزالته طبيًّا لسبب من الأسباب مع سلامة المبيض، وإما لولادتها بدون رحم[2].

٢ ـ دواعى صحية: بسبب مرض الزوجة، أو عدم قدرتها على الحمل لإصابتها بأمراض تعيقها عن ذلك، كأمراض القلب، أو الأمراض المعدية مثلاً كالإيدز.

٣ ـ دواعى جمالية: حيث تلجأ بعض النساء أحيانًا إلى تأجير الأرحام خوفًا من ذهاب جمالهن بالحمل وترهل أجسامهن، وللمحافظة على رشاقة الجسم، ونضارة الجلد.

---

(١) استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة ص٤٣.

(٢) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، ص٥، د. كريمة عبود جبر.

٤ ـ دواعى اقتصادية واجتماعية: فربما تكون المرأة في مركز مرموق لا تستطيع مع الحمل القيام بواجباتها الوظيفية، أضف إلى ذلك أن هناك بعض النساء العاملات اللاتى يخشين الطرد من الوظيفة في القطاع الخاص بسبب الحمل في بعض البلاد[١].

وربما ترجع الأسباب الاقتصادية للمرأة صاحبة الرحم المستأجر، فتلجأ إلى ذلك من أجل الحصول على المال فيتحول الأمر إلى سلعة للمتاجرة والربح، ففي الهند مثلاً يقول أحد الخبراء: «إن تأجير الأرحام في ازدهار بعد أن اضفت الحكومة صبغة شرعية على الأجراء منذ عام ٢٠٠٢م وإنها قد تصبح رائدة في مجال إنتاج الأطفال، ويرجع سر إقبال البعض على تأجير الأرحام بالهند أن المركز يقدم خدمة شاملة لصاحبة الرحم المؤجر، على أن يتعهد الزوجان بكافة الأتعاب الطبية بجانب مبلغ من المال لصاحبة الرحم... كما انتشرت هذه الظاهرة في المغرب، وفي مصر مؤخرًا حيث أعلنت أم لها ولدان عبر موقعها على الانترنت عن استعدادها في تأجير رحمها لمن ترغب في الإنجاب مقابل مبلغ ٢٥٠٠ دولارًا، ونفقة شهرية أثناء الحمل»[٢].

* * *

---

(١) التلقيح الصناعي في القانون الجزائرى والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائى من كلية الحقوق، جامعة الجزائر، للباحث النحوى سليمان ص١٦٢، إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام ص٩٩٠.

(٢) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، ص٥ ـ ٦، د. كريمة عبود جبر.

المبحث الثالث
صور تأجير الأرحام، وحكمها الشرعي

صور تأجير الأرحام كثيرة ومتعددة، ولبيان الحكم الشرعى لا بد من التعرف على تلك الصور، للحكم على كل صورة بما يناسبها، لذا سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

*** المطلب الأول ـ صور تأجير الأرحام:**

الصورة الأولى: أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الصورة الثانية: أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

الصورة الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل أجنبي وبويضة من امرأة أجنبية عنه ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة ثالثة، وبعد تمام الوضع يعطى الجنين لامرأة أخرى هى التي أنفقت على العملية.

الصورة الرابعة: أن تؤخذ بويضة مجمدة من زوجة متوفاة، وحيوان منوى مجمد من زوج متوفي، ثم تزرع في رحم امرأة بعد وفاة الزوجين.

الصورة الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

الصورة السادسة: أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عنهما[1].

* * *

*** المطلب الثاني ـ الحكم الشرعى لصور تأجير الأرحام:**

ـ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الصور الأربع الأولى المتقدمة وهى كل صورة يكون فيها طرف ثالث غير الزوجين[2].

---

(١) تراجع هذه الصور في: فقه النوازل د. بكر بن عبد الله أبو زيد ١/ ٢٦٣، قرارات المجمع الفقهى الدولى مجلة المجمع، ع ٣، ١/ ١٢٦٢ قرار رقم: ١٦، (٤/ ٣)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص٨٨، قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ، إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام ص٩٩٢.

(٢) فقه النوازل د. بكر بن عبد الله أبو زيد ١/ ٢٦٨، قرارات المجمع الفقهى الدولى مجلة المجمع، ع ٣، ١/ ١٢٦٢ قرار رقم: ١٦، (٤/ ٣)، الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية، د. عارف على عارف ص٨١٢، المسؤلية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي ص٣٠.

واختلفوا في الصورة الخامسة، والسادسة، وسوف نبين خلافهم، وأدلتهم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول ـ حكم الصورة الخامسة (حمل الزوجة الثانية للرجل مكان ضرتها):

فيجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذه الصورة قد تقد حكمها تفصيلاً في الفصل السابق[1].

الفرع الثاني ـ حكم الصورة السادسة (استئجار رحم أجنبية):

بحيث يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عنهما.

اختلف الفقهاء المعاصرون حول هذه الصورة وتمخض خلافهم عن مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أنصاره إلى القول بجواز تأجير الرحم ولو كانت المرأة صاحبة الرحم المؤجر أجنبية، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين منهم: د. عبد المعطى بيومى، ود. عبد الصبور شاهين، د. موسى لاشين، د. عبد الحميد الأنصارى[2].

---

(١) يراجع ص١١٤. من الكتاب.

(٢) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، ص٦١، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د. حسنى محمود عبد الدايم ص٣١٧.

المذهب الثاني: ومؤداه حرمة استئجار الأرحام، سواء أكانت صاحبة الرحم المستأجر زوجة أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوى، أم كانت أجنبية، ويمثله جماعة من العلماء المعاصرين ومن بين هؤلاء العلماء: د. يوسف القرضاوى، وفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، وفضيلة الشيخ الإمام محمود شلتوت، ود. بكر أبو زيد، ود. طه حبيشى[1]، ومجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي[2].

ـ الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل بالجواز:

١ ـ تصريح علماء الطب أنه عندما تتحد البويضة مع الحيوان المنوي الذكري تم التزواج بين ٢٣ كروموزوم منفردًا من البيضة و٢٣ كروموزوم منفردًا من الحيوان المنوي، ليتكون لدينا ٢٣ كروموز ومثنائي، وتصطف الجينات الوراثية لكل نوع من الخواص على الكروموزومات الثنائية متقابلة مع بعضها البعض في ترتيب تتابعي متكامل، حيث يوجد جين واحد من الأم في مقابل جين واحد من الأب، وكل جينيين معًا يحملان معًا انتقال خاصية وراثية إلى الكائن الجديد، وبناءًا على هذا فإن التشكيل الوراثي للجنين يكون للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البويضة، والبويضة الملقحة من الزوج لا يمكن تلقيحها مرة

---

(١) تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين، د. طه حبيشى الأستاذ بجامعة الأزهر ص١٧٠.

(٢) فتاوى معاصرة، د. القرضاوى ١/ ١٠٦٣، فقه النوازل، د. بكر أبو زيد ١/ ٢٦٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١٢٦٢، تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، ص٦١.

أخرى بأي حيوان منوي أخر غير الذي لقحت به بداية.

ومن هنا نؤكد أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية ولا يسهم بأي تكوين جيني، إنما هو يمد الطفل بالغذاء والأوكسجين والأمشاج الرحمية، ولا يمكن أن يكون اختلاط بالأنساب لعدم إمكانية تلقيح البويضة الملقحة مرة أخرى[1].

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أولاً: لا نسلم لكم أن الرحم مجرد وعاء، فالجنين يتغذى على الدماء التي تصل إليه عبر الحبل السرى، والذي يكون له أثر كبير في نمو الخلايا لدى الجنين، أضف إلى ذلك أن الاختبارات التي أجريت حول التغيير الذي يصيب الخلايا الجرثومية الأصلية تميل إلى الاعتقاد بأن صفات بلازما الخلايا الجرثومية قد تتغير طبقًا للتأثيرات الخارجية.

ثانيًا: من المسلمات في المجال الطبى أن الإنسان هو نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة، والظروف المحيطة بمراحل نشأته، وأشد تلك الظروف هى التي يتعرض لها أثناء وجوده في الرحم، وبالتالى فمع التسليم الكامل بأن الكروموزومات هى التي تحمل الشفرة الوراثية، فإن ذلك لا يمنع تأثر الإنسان بظروف أخرى[2].

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٢٤، الأردن، دار البشير، ١٩٩٥م، جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية.

(٢) إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام ص١٠١٢، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١/ ١٥٠.

٢ ـ إن دور الزوجة الثانية صاحبة الرحم البديل يشبه تمامًا دور المرضع؛ لأنها لا تعطيه إلا غذاءً ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية فتقاس صاحبة الرحم البديل على الأم من الرضاع[١].

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن هناك فرقًا بين المقيس والمقيس عليه، فالمرضعة تقوم بإرضاع طفل ثابت النسب بيقين، وسوف تعيده لأسرته حال الانتهاء من فترة الرضاع، أما الأم البديلة فإن نسب الطفل غير ثابت، كما أن تسليم الطفل بعد الولادة محل نزاع كبير[٢]. وقد تقدمت مناقشة هذا الدليل باستفاضة فليرجع إليه[٣].

٣ ـ الدين الإسلامي دين يسر، والرحم المستعار تدعو إليه حاجة إنسانية، فهو يلبي حاجة المرأة المحرومة من الأمومة التي نصت عليها واعتبرتها الشريعة الإسلامية[٤].

ـ المناقشة:

لا نسلم لكم توافر حالة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فليس كل ما تدعو إليه حاجة الإنسان يكون مباحًا لا سيما أن هذه الحاجة مختلفة في نظر الناس، ومتغيرة فكثير مما يدعى الناس حاجتهم إليه محرم بنصوص ثابتة، فالحاجة

---

(١) بنوك النطف والأجنة ص٢٥٩، د. عطا عبد العاطى السنباطى.

(٢) استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، ص١٢٤، على بن مشبب بن عبد الله البكرى.

(٣) يراجع ص٤٠ من البحث.

(٤) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ص٦٥.

لا بد أن تكون مضبوطة بضوابط الشرع[1].

٤ ـ إن إجازة تأجير الأرحام يعتبر تيسرًا للأمة الإسلامية، هذا التيسير التي تميزت به الشريعة الإسلامية دائما، فالمشقة تجلب التيسير، وهذه العملية أفضل من التبني، ولا داعي للخوف من هذه العملية لأنها تستند أصلاً على عقد كفيل بالقضاء على كلا لمشكلات المستقبلية[2].

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل الذي يقول بأنه لا داعى للخوف من هذا العملية...

أين ذلك من كثرة القضايا المرفوعة في هذا الجانب في البلاد الأجنبية، ثم تلتها بعد ذلك البلاد الإسلامية حينما ظهرت فيها هذه الظاهرة، بل العكس هو الصحيح فإن الخوف كل الخوف من مثل هذه العملية التي تثير المشاكل الأسرية، حينما تتعلق تلك المرأة صاحبة الرحم المستأجر بالجنين وترفض تسليمه، وهنا تكون بداية المشاكل.

٥ ـ إن صورة استئجار الأرحام فيها معنى الزوجية؛ لأن فيها عقدًا قائمًا على إيجاب وقبول، وشهود، وأجرة، ومنفعة وهي حمل الجنين تسعة أشهر، ويتم الإعلان عن هذه العملية، فهي ليس فيها وطء محرم ولا تعتبر زنا، وليس فيها حتى شبهة زنا، بل إن الأم الحاضنة يجب أن تكون غير متزوجة وأن تكون ممن

---

(١) مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية ص٩٩، بحث منشور بمجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الأول ٢٠١٠م.

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٢٥.

يحرم جمعها مع الزوجة الأصلية (كأمها وأختها)[1].

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل من جهتين:

أولاً: ليس كل عقد قائمًا على الإيجاب والقبول والشهود ...إلخ، يكون جائزًا فهناك من العقود التي تشتمل على ما ذكر وقد جاء الإسلام بحرمتها، والقول بأن في هذه العملية معنى الزوجية قول باطل يحتاج إلى دليل.

ثانيًا: قولكم بأن إجارة الرحم ليست زنا مسلم لكم، لكن فيها معنى الزنا وهو وضع نطفة أجنبية في رحم امرأة أجنبية، سواء دخلت النطفة عن طريق الإيلاج المباشر، أو من غير إيلاج مباشر فهو معنى من معانى اختلاط الأنساب[2].

٦ ـ إن التأجير في هذه الحالة هو من باب التداوى، حيث لا تلجأ لهذا الأمر إلا امرأة عقيم لا تقدر على الحمل والإنجاب، والتداوى أمر مشروع بل ومرغب فيه.

ـ المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

أولاً: سلمنا لكم أن التداوى مباح، لكن ليس إباحته على الإطلاق فهو مقيد بكون هذا التداوى مشروعًا فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء

---

(١) المرجع السابق.

(٢) استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، ص١٢٧.

فتداووا ولا تداووا بحرام)[1].

ثانيًا: قولكم بأن المرأة التي تلجأ لهذا هى المرأة العقيم مخالف للواقع، وللدوافع التي سبق ذكرها، حيث أثبت الواقع أن الأسباب الطبية المرضية ليست هى الدافع الوحيد وراء إجارة الأرحام بل هناك دوافع اجتماعية وأحيانًا دوافع جمالية[2].

٧ ـ الاستدلال بقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»[3].

وتنزيلاً على هذه القاعدة فإن استئجار الأرحام من بين الأشياء التي لا يوجد نص بتحريمها فهى على أصلها من الإباحة.

ـ المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه القاعدة:

بأن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الأبضاع التحريم[4]، نظرًا لخطورتها، والمراد بالأبضاع: الفروج، جمع بُضع وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح، ولهذا لو تقابل في المرأة حِل وحرمة، غُلّبت الحرمة، والرحم تابع لبضع

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦ ك/ الطب، ب/ في الأدوية المكروهة، البيهقى في سننه ١٠/ ٥ ح٢٠١٧٣.

(٢) يراجع ص٢٧ من البحث.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ١/ ١٩١، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آلبورنو أبو الحارث الغزي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ١/ ١٩٩.

المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي، فكذلك الرحم تابع له فلا يحل إلا بنفس العقد[1].

ـ أدلة المذهب الثاني القائل بالتحريم مطلقًا:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما سبق ذكره من أدلة لأصحاب المذهب الأول القائل بحرمة التلقيح بين الزوجين والزرع في رحم الزوجة الثانية وقد تقدمت هذه الأدلة[2]، وقد أضاف أصحاب هذا الاتجاه إلى تلك الأدلة، أدلة أخرى من القرآن، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول.

أولاً ـ من القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

وجه الدلالة: حيث مدح الله تعالى المؤمنين الذين يحفظون فروجهم، إلا على الزوجات أو ملك اليمين، ونقل بويضة ملقحة من امرأة أجنبية منافٍ لحفظ الفرج، ففيه اتصال غير مباشر بين الرجل صاحب الحيوان المنوي، وبين المرأة صاحبة الرحم المستأجر[3].

---

(١) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، ص٤، د. كريمة عبود جبر ص٢٤٨، استئجار الأرحام حقيقته، دوافعه، حكمه ص١٠، إعداد. نايف بن عمار.

(٢) يراجع ص٣٤ من البحث.

(٣) إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، د. أحمد محمد لطفي ص١٠٠٤.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[النحل: ٧٣].

وجه الدلالة: وضحت الآية الكريمة أن الولد يكون نتيجة علاقة حميمة مشروعة بين الزوج وزوجته ﴿مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ فالبنين والحفدة من الأزواج وليس عن طريق أي علاقة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، ففيه دلالة على حرمة تأجير الأرحام(١).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

وجه الدلالة: حيث بينت الآية الكريمة أن الذرية وهم الأولاد ذكورًا وإناثًا، مربوطين بالزوجية، أي لكي يكونوا أولادًا شرعيين لا بد أن يولدوا بين زوجين(٢).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾[الشورى: ٤٩].

وجه الدلالة: حيث بينت الآية الكريمة أن العقم حالة من الحالات التي أرادها الله ووقعت في الكون بمشيئته وقضاءه، فكما يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، فإن حكمته البالغة اقتضت وجود العقيم وهو من لا يولد له اختبارًا وابتلاءً، فليس هناك مصلحة في مخالفة شرع الله وقدره.

---

(١) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د. حسنى محمود عبد الدايم ص٣٢٢.

(٢) المرجع السابق ص٣٢١.

ثانيًا ـ أدلتهم من السنة:

١ ـ عن رويفع بن ثابت الأنصارى قال: قام فينا خطيبًا قال: أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره). يعني إتيان الحبالى[١].

قال الإمام ابن القيم: «إنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه، فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له فهو باقٍ على أن يستعبد هو يجعله كالمال الموروث عنه فيورثه أي يجعله مالاً موروثًا عنه، وقد صار فيه جزء من الأب، قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره، وقد صرح النبي ﷺ بهذا المعنى في قوله: لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره، ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثا وشبه النبي ﷺ الحمل بالزرع ووطء الحامل بسقي الزرع»[٢].

ثالثًا ـ من القواعد الفقهية:

١ ـ قاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم»[٣] كما تقدم فلا تجوز هبته ولا

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في السنن، ك/ النكاح، ب/ في وطء السبايا، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٨، ١٧٠٣١، صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢/ ١١٠٩ ح٦٥٠٥، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد أبو الحارث الغزي، ط المكتب الإسلامي.

(٢) حاشية ابن القيم المسماة تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٦/ ١٣٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ١/ ١٩٩.

بيعه ولا إجارته، فالرحم غير قابل للبذل والإباحة.

٢ ـ قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[١] ومفاسد هذه العملية فاق مصالحها فينبغى العمل بالقاعدة الفقهية درءًا للتنازع بين الناس في مثل هذا العقد.

٣ ـ قاعدة: «ما أدى إلى محرمٍ فهو محرم»[٢].

ما أدى إلى محرم فهو محرم فعله، كما لوأ دى فعل نافلة إلى ترك فريضة كالذي يصلي بالليل طويلاً وينام عن صلاة الفجر، فإنه لا يشرع له قيام الليل إذا كان ذلك سببا لتركه صلاة الفجر.

أو أدى فعل مباح إلى فعل محرم، كما لو إذا خلى وحده ارتكب المحرمات، فإنه لا يشرع له أن يخلوا لوحده إذا كان ذلك سببًا للوقوع في الحرام أو أدى فعلٌ إلى الإحتيال على أمر محرم فهو محرم.

قال ابن القيم: «وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم التناقض، والشارع حرَّم

---

(١) الموافقات ٦/ ٤٤٦، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١/ ١٦٢، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإقضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه. انتهى[1].

فإذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته فإن كان مشتملاً على مفسدة ظاهرة راجحة فإنه يستحيل على الشارع الأمر أو إباحته بل يقطع أن الشرع يحرمه لا سيما إذا كان طريقًا مفضيًّا إلى ما يبغضه الله ورسوله[2].

رابعًا ـ أدلتهم من المعقول:

١ ـ تحويل الإنجاب عن طريق تأجير الأرحام إلى متاجرة رخيصة يباع فيها الرحم ويشترى، ويؤجر، فتحصل كل امرأة ثرية على عدد من الأولاد في عام واحد، مع ما فيه من إفساد معنى الأمومة[3].

٢ ـ إن المولود عن طريق تأجير الأرحام يولد معه جدل لا يموت ربما يعير به، فيسبب له ذلك انعزالاً عن المجتمع بسبب نظرة الناس إليه، فاستخدام هذه الوسيلة سيلقى بنا في بحار من الظلمات لن نتسطيع الخروج منها[4].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ٣٦١، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، ص٢٨٧، د. هند الخولى، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد الثالث ٢٠٠١م.

(٣) بنوك النطف والأجنة ص٢٦٢.

(٤) إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام ص١٠٠٧.

٣ ـ من أهداف الشريعة الإسلامية سد الأبواب التي تؤدى إلى النزاع، والشقاق، والخلاف بين أفراد المجتمع، وتأجير الأرحام حتمًا سيؤدى إلى هذا النزاع والشقاق بين المرأتين أيهما الأم؟ وربما يمتد الخلاف إلى ساحات القضاء، مما يؤكد القول بسد هذا الباب[1].

ـ القول المختار:

بعد عرض المذهبين بأدلتهما، وبيان المناقشات الواردة، فإن المختار من وجهة نظرى ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بحرمة تأجير الأرحام نظرًا لقوة أدلته، وتوافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي من أهمها الحفاظ على الأنساب والأعراض.

* * *

(١) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، ص٤، د. كريمة عبود جبر ٢٤٧.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على تأجير الأرحام

بعد ترجيح القول بحرمة تأجير الأرحام في الصورتين المختلف عليهما بين الفقهاء، فإن الواقع يفرض علينا أن نسير خطوة للأمام، ونفترض وقوع هـذا الاستئجار في مجتمعنا المسلم. فما هى تلك الآثار التي تترتب على هذا العمل الخطير؟

هناك عدة تساؤلات هامة تحتاج إلى جواب من بينها:

من هى الأم الحقيقية في مسألة استئجار الأرحام؟ هل هى صاحبة البويضة؟ أم صاحبة الرحم التي حملت وولدت؟ ومن هو الأب الحقيقى لهذا الطفل؟ هل هو من تكون من ماءه هذا الطفل أي صاحب الحيوان المنوى؟ أم هو زوج المرأة التي حملت وولدت؟ وما هى واجبات كل طرف من أطراف هذا العقد؟ وما هى الآثار النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها أطراف هذا العقد؟

لاشك أنها مجموعة آثار هامة تحتاج إلى جواب. وهذا ما سنحاول الإجابة عليه عبر السطور التالية، لذا يقتضى المقام أن نقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب:

*** المطلب الأول ـ نسب الطفل:**

الفرع الأول ـ تعريف النسب:

تطلق كلمة النسب ويراد بها عدة معانى منها:

ـ **القرابة**: يقال نسبه في بني فلان فهو منهم، والجمع أنساب، وكلمة نسب إذا أطلقت تشمل النسب بين الآباء والأبناء خاصة، سواء علوا أو دنوا، كما وتشمل العصبة بين الرجل وبنيه، وكذا قرابة أبيه فقط كالأعمام وبنيهم[1].

ـ **الرحم**: أي قرابة الرجل من ناحية أمه وعمته وجدته، سواء لأبيه أو لأمه ولذلك يقال بينهما رحم أي قرابة رحم[2].

ـ **صلة الشخص بغيره**: على أساس القرابة القائمة على صلة الدم، والغالب في استعمال كلمة نسب هو نسب الشخص لأبيه[3]، يقول تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[الأحزاب: ٥] أي انسبوا الأبناء لآبائهم الحقيقي.

الفرع الثاني ـ أهمية النسب في الإسلام:

النسب أساس كل أسرة، فهو يعتبر رابطة تحافظ على أطرافها وتجمعها بوحدة الدم، والولد جزء أبيه وكل منهما عصب الأخر، فالنسب نسيج كل أسرة وهو لحمتها، لذلك يجب الاهتمام والمحافظة على نسب الأسرة وعدم إدخال من لا يليق نسبه بها، فالنسب نعمة من الله ومظهرًا من مظاهر قدرته.

«أما كلمة النسب نفسها فلقد وردت في القرآن في ثلاثة مواضع:

أولها: في سورة المؤمنون، حين كان الحديث عن اليوم الآخر الذي انقطعت فيه الوشائج والصلات، إلا ما استثنى الله عز وجل من أولئك النفر الذين تشملهم رحمته.

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٩١٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور (مادة: نسب) ١/ ٧٥٥.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٢٣.

والآية في سورة المؤمنون هي: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المؤمنون: ١٠١].

وثانيها: في سورة الفرقان، حين امتن الله علينا بآياته التي تثبت وجوده بحيث لا تترك مجالاً لمرتاب. والآية في سورة الفرقان هي: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الأحزاب: ٥٤].

وثالثها: في سورة الصافات، حين كان الحديث في توبيخ بعض الكاذبين على الله عز وجل وعلى الجنة من عباده.

والآية في سورة الصافات هي: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾[الصافات: ١٥٨]، ونحن حين نتأمل في كلمة ـ النسب ـ في مواضعها الثلاثة من القرآن الكريم نجد أن أولها التصاقًا بموضوعنا، وأكثرها مساسًا به قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان: ٥٤].

والتأمل الأول في هذه الآية يبين عن أمرين عظيمين:

الأمر الأول: أن الله قد جمع في هذه الآية بين أمرين في غاية الأهمية هما: النسب والصهر، وجعلهما معمولين لعامل واحد هو الفعل: ـ جعل ـ «فجعله نسبًا وصهرًا». وهذه الصياغة لها دلالتها التي لا تخفي.

والأمر الثاني: هو أن الله ذكر في الآية قبيل ذكره للنسب والصهر أنه قد خلق من الماء بشرًا وفي السياق لفظة «خلق» اهـ[1].

---

(١) تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمي ةالدين، ص١٩، د. طه حبيشى الأستاذ بجامعة الأزهر، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٨٦٠٨، لسنة ٢٠٠١م.

وتعكس الآيات أهمية النسب في الإسلام، وقد بينت السنة النبوية الشريفة أهمية النسب فقال ﷺ: (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)[1].

وعن واثلة بن الأسقع يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله اصطفي كنانة من ولد إسماعيل واصطفي قريشا من كنانة واصطفي من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم)[2]، وفي هذا دلالة على الحرص على النسب.

ومن مظاهر اعتناء الشريعة بالنسب أن حرم جميع صور النكاح الفاحشة والتي كانت في الجاهلية والتي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وإلى فسادها كنكاح الرهط ونكاح الاستبضاع[3]، لذلك جعل الإسلام طريقًا واحدًا شريفًا للحفاظ

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ك/ الجهاد والسير، ب/ من قاد دابة غيره في الحرب، ومسلم في صحيحه ك/ الجهاد والسير، ب/ في غزوة حنين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك/ الفضائل، ب/ فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٣) الإشارة به إلى حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح أخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع=

على النسب وهو الاتصال الجنسي بعد الزواج، وجعله السبب المباشر لإثبات النسب، ووضع له ضوابط وجعل سبيله الزواج الشرعي الصحيح، وفي هذا تكريمًا لبني آدم وحفاظًا على عرضهم ونسبهم، حيث في قول ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[1].

وصرح فقهاء الشريعة الإسلامية أن النسب حق لله، ولإقامة هذا الحق والمحافظة عليه لا بد وأن ينسب كل ولد لأبيه، لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[الأحزاب: ٥]، ويجب أن لا ينكر أي أب ولده، فيقول ﷺ: (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق)[2].

كما يجب على المرأة في الإسلام أن لا تنسب لزوجها من تعلم أنه ليس منه،

= ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

أخرجه البخارى في صحيحه، ك/ النكاح، ب/ من قال لا نكاح إلا بولي.

(١) أخرجه البخارى ٨/ ١٩١ ح٦٧٤٩، ك/ الفرائض، ب/ الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ومسلم ٤/ ١٧١ ح٣٦٨٦، ك/ الرضاع، ب/ الولد للفراش وتوقى الشبهات.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٦، ك/ الطلاق، ب/ التغليظ في الانتفاء، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤١٨، ح٤١٠٨، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع ١/ ٣٢٧ ح٢٢٢١.

حيث ورد على ذلك الوعيد الشديد في قول ﷺ: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته)[1].

ونهى الإسلام الأبناء أن ينسبوا إلى غير أبائهم، فقال ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)[2].

وتنعكس أهمية النسب في الأحكام المترتبة عليه، سواء للأبناء أو الآباء أو لكليهما، مثل بر الوالدين والإذن في الخروج للجهاد، وسقوط القصاص عند قتل الوالد، والولاية على النكاح والميراث وتحريم الزواج، وسقوط حدا القذف ...إلخ من الأحكام الشرعية.

الفرع الثالث ـ نسب المولود من جهة أبيه:

ـ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن الحالة التي تحمل فيها الزوجة الثانية اللقيحة عن ضرته، فإن الأب في هذه الحالة هو الزوج، وهو مصدر الحيوان المنوى ولا إشكال في هذا.

واختلف فقهاء العصر حول تحديد نسب طفل الرحم البديل من جهة أبيه في غير هذه الحالة المتقدمة على قولين:

القول الأول: يُنسب المولود في الرحم البديل إلى زوج صاحبة الرحم التي

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخارى، ك/ الفرائض، ب/ من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم ك/ الإيمان، ب/ بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم.

حملت وولدت[1]، وقد استدلوا بعدة أدلةٍ منها:

١ ـ عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله، ولد على فراش أبى من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة. فقال: (هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في الحكم في هذه القضية، وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازًا وعدمًا. فمتى حملت أم بديلة ذات زوج نتيجة زرع لقيحة زوج وزوجها في رحمها، فإن الحمل ينسب للزوج وزوجته التي حملت به ووضعته ولا علاقة لصاحبة اللقيحة وزوجها بالمولود[3].

ـ المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن محل العمل به في حالة ما إذا شك في الجنين وفي مصدره، ولم يحصل القطع واليقين في مصدره، فآنذاك ينسب المولود إلى صاحب الفراش، ما لم ينفه الزوج، وكأنت زني امرأة متزوجة ثم يظهر بها حمل، والحمل يمكن أن يكون من هذا الوطء، ويحتمل أن يكون من الزوج، فيحكم

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة ص١٤٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٣.

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨٣٩.

الحديث في مثل هذه الحالات أما مصدر الجنين في حالتنا المبحوثة فهو جلي وواضح[1].

القول الثاني: نسب طفل في الرحم البديل هو صاحب الحيوان المنوى الذي تخلق منه الولد، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهى بمكة المكرمة، والشيخ مصطفى الزرقا، د. محمد نعيم ياسين، ود. عبد الحافظ حلمي، وغيرهم[2]، واستدلوا على مذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ إن اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى، إذن فالجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، وما دام الأمر كذلك فالجنين ينسب إليهما، وكون هذه الصورة محرمة لا يؤثر ذلك في نسبة الولد إلى أبويه، لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة استعمالاً غير مأذون به شرعًا، وعليه فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله[3].

٢ ـ الرحم الذي اشتمل على الطفل طيلة هذه الشهور لا ينقل إليه أي صفات وراثية، وإنما ينقل إليه الغذاء فقط، وبناء عليه فإن اللقيحة لم تتأثر بنقلها إلى هذا الرحم.

---

(١) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ص٨٢.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨٣٩.

(٣) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ص٨٢.

٣ ـ إن الجنين في الرحم البديل أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه من حرام حتى كبر، فهما آثمان بفعلهما، ولكن لا يقطع ذلك عنهما نسب ابنهما[١].

٤ ـ إن القطع واليقين حاصل في مصدر الجنين، فلا ينسب الولد لزوج صاحبة الرحم؛ لأنه ليس منه؛ لأن سبب ثبوت النسب من الزوج كونه مخلوقًا من مائه، كمن تزوج فولدت امرأته لأقل من ستة أشهر، أو إذا ولدت زوجة الصغير، فالولد لا ينسب للزوج إجماعًا، ولو نسب إليه المولود بحسب الظاهر، وهو يعلم يقينًا أنه ليس منه، وجب عليهن في الولد، لأن استلحاق من ليس منه حرام وعليه فالمولود في هذه الصورة لا يلحق زوج المرأة صاحبة الرحم الحامل، لأن التلقيح تم خارج رحمها، من بويضة ليست لها، ومن مني ليس لزوجها، فالحمل ليس من مائه قطعًا ولا علاقة جينية بينهما، فلا يجوز نسبة المولود إليه قطعًا، ولو نسب إليه بحسب الظاهر وجب نفيه[٢].

قال في المغنى: «ومن ولدت امرأته ولدًا لا يمكن كونه منه في النكاح، لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه، فلم يلحقه، كما لو أتته عقيب نكاحه لها، وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها، فلا يلحق به، فيقول كل من علمنا قوله من أهل العلم؛ لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها»[٣].

---

(١) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، ص٢٥٤، د. كريمة عبود جبر.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨٣٨.

(٣) المغنى لابن قدامة ٨/ ٧٩.

ـ القول المختار:

إننى أميل إلى اختيار القول الثاني القائل بأن الأب الحقيقى هو صاحب الحيوان المنوى الذي تخلق منه الولد ابتداءً، وذلك لقوته أدلته، وللقطع بمصدر البذرة فلا يجوز مخالفة هذا. والله أعلم.

الفرع الثاني ـ نسب المولود من جهة أمه:

تقدم خلاف الفقهاء وأدلتهم في هذه القضية في الفصل السابق[1].

* * *

*** المطلب الثاني ـ واجبات أطراف العقد:**

يرتب عقد إجارة الأرحام التزامات متقابلة على طرفيه الزوجين، والمرأة مؤجرة رحمها نجمل بعضًا من هذه الالتزامات فيما يلى:

أولاً ـ التزامات الزوجين (صاحب الحيوان المنوى وصاحبة البويضة):

١ ـ **الالتزام بتسليم البييضة والنطفة:** إن بداية تنفيذ العقد هو توفير البويضات والنطف، والتي يمكن بعد ذلك تخصيبها مختبريًا تمهيدًا لزرعها في رحم المستأجرة، ولتحقيق ذلك؛ فإنه لا بد أن يمكن الزوجان الأطباء المختصين من القيام بهذا العمل[2].

٢ ـ **التحمل بالنفقات:** يتحمل الزوجان صاحبا النطفة الأمشاج كافة النفقات المترتبة على عملية استدخال نطفتيهما الأمشاج إلى داخل رحم المرأة التي

---

(١) يراجع ص١٢٩.

(٢) المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام ص٢٥، دكتور عقيل فاضل الدهان، ودكتور رائد صيوان المالكى.

قبلت الحمل لحسابها كما يلتزما كذلك بمصروفات الفحوص الطبية التي تجرى على المرأة صاحبة الرحم خلال فترة الحمل، كما يلتزما بنفقات عملية الولادة[1].

٣ ـ **دفع الأجر المتفق عليه**: عقد إجارة الأرحام عقد معاوضة، فالمرأة المستأجرة تتحمل مشاق الحمل والوضع بمقابل حصولها على الأجر، بحيث يكون تحديد الأجر بحسب الاتفاق، فإن أغفل الاتفاق على الأجر كانت مؤجرة الرحم متبرعة ما لم تثبت عكس ذلك، فيكون الأجر حينها أجر المثل، مع الأخذ في الاعتبار أنها لا تتحمل أية مصاريف مترتبة على تنفيذ العقد.

٤ ـ **التعويض عن الأضرار**: يلتزم الزوجان اللذان يتم الحمل لحسابهما بالتعويض عن كافة الأضرار غير المألوفة التي تصيب المرأة صاحبة الرحم بسبب ذلك، ولا يلزم لقيام هذا الالتزام وقوع خطأ معين؛ لأن هذا التعويض يستند إلى قاعدة تحمل التبعة.

٥ ـ **تسلم المولود**: يجب على الزوجين تسلم المولود بعد الولادة حسب ما ينص العقد، أيًّا كانت حالة المولود الصحية والجسمية، حتى ولو كان سقطًا أو به عيوب خلقية أو مشوهًا، لأن هذا المولود هو نتاج نطفتهما الأمشاج التي استدخلت في رحم المرأة الأجنبية[2].

ثانيًا ـ التزامات المرأة المستأجرة (صاحبة الرحم):

---

(١) استئجار الأرحام حقيقته، دوافعه، حكمه ص١٣، إعداد. نايف بن عمار.

(٢) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د. حسني محمود عبد الدايم، ص٢٩٥ وما بعدها.

كما يجب على الزوجين عدة التزامات كذلك يجب على صاحبة الرحم المستأجر كذلك التزامات متقابلة نذكر منها ما يلى:

١ ـ **قبول زرع البويضة المخصبة:** فليس لها الاعتراض على زرع البويضة المخصبة في رحمها بناءً على العقد المتفق عليه، فليس لها الحق أن تعترض على ذلك.

٢ ـ **العناية بالجنين:** بحيث لا تعرض الجنين لمخاطر الإسقاط إلى أو مخاطر أخرى، كما يجب عليها الالتزام بما يطلبه منها الطبيب المعالج من الراحة، أو أخذ أدوية معينة، كما يجب أن تخضع للإشراف الطبى الدورى للاطمئنان على الجنين[١].

٣ ـ **تسليم المولود:** تلتزم المرأة صاحبة الرحم المؤجر بتسليم المولود على النحو المتفق عليه في العقد المبرم بينهم، وذلك في الوقت المتفق عليه كذلك بعد الولادة مباشرة، أو بعد انقضاء فترة الرضاعة حسب الاتفاق، وفي حالة وفاة أحد الزوجين يتسمله الآخر الذي بقى على قيد الحياة، وفي حالة وفاتهما يتسلمه الموصى له بذلك، فإن لم يوجد تسلمه من هو أقرب إليه درجة من الأحياء، فإن لم يكن له أقارب ألحقه القاضى إحدى دور تربية الأيتام، متى كانت صاحبة الرحم التي ولدته غير راغبة فيه، ويتم تسليم المولود في المكان المتفق عليه في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاق يكون محل التسليم محل التعاقد أو أقرب مكان إليه، ويتحمل المخالف وحده عبء نفقات نقله أو الانتقال إليه، ما لم يثبت أن سبب المخالفة ظرفًا اضطراريًا[٢].

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام ص٢٥ ـ ٢٦.

(٢) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د. حسنى محمود عبد الدايم، ص٢٩٧ ـ ٣٠٠.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

١ ـ اهتم الأطباء عند تعريفهم للعقم بذكر مدة محددة يصدق بعدها وصف العقم؛ وذلك لأن الغرض من تعريف العقم عند الأطباء هو علاجه بالدرجة الأولى، ومن ثمّ احتاجوا إلى تحديد الوقت الذي يمكن أن يكون الشخص بعده مصابًا بالعقم.

٢ ـ لم يؤثر تعريف جامع مانع للعقم في كتب الفقهاء وذلك بسبب عدم إمكانية الجزم بتحققه إلا بالموت.

٣ ـ اهتم الفقهاء المعاصرون بالعقم ووضعوا له التعريف المناسب نظرًا للتقدم الطبى الحديث، ولتعدد طرق الإنجاب الحديثة التي خلفتها الحضارة والتقدم الطبى المذهل في الآونة الأخيرة.

٤ ـ تعددت أسباب العقم ما بين أسباب عامة، وأسباب طبية خاصة.

٥ ـ العقم مرض من الأمراض التي يسعى كل إنسان لمعالجته حبًّا في الأولاد، وإنجاب الذرية، والإسلام يؤيد هذا المسعى ويحث عليه.

٦ ـ اختلف العلماء في حكم التداوى على خمسة أقوال المختار منها مشروعية

التداوى للنصوص الدالة على ذلك.

٧ ـ اختلف الفقهاء في حكم التداوى بالمحرمات على ثلاثة أقوال المختار منها جواز التداوي بالمحرم إذا تيقن طريقًا للشفاء، ولم يجد ما يقوم مقامه.

٨ ـ الأصل في الحمل أن يتم بالطريقة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، لكن قد يحول حائل مرضى دون ذلك كالعقم يستدعى التدخل الطبى.

٩ ـ التلقيح الصناعي هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوى للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود.

١٠ ـ عرف التلقيح قديمًا عن العرب بين الحيوانات لاختيار أفضل السلالات.

١١ ـ عرف الفقهاء المسلمون التلقيح وافترضوه في كتيهم فيما يعرف باستدخال المرأة منى زوجها.

١٢ ـ أول طفلة وولدت بنجاح عن طريق التلقيح الصناعي هى الطفلة لويزا براون في ٢٥ يوليه عام ١٩٧٨م.

١٣ ـ يتنوع التلقيح الصناعي إلى نوعين: داخلى، وخارجي.

١٤ ـ كل صورة يتدخل فيها عنصر ثالث غير الزوجين في التلقيح الصناعي الداخلى أو الخارجي حكم الفقهاء بتحريمها.

١٥ ـ يوجد صورتان مختلف فيهما بين الفقهاء في التلقيح الداخلى هما:

الصورة الأولى: تلقيح الزوجة بمنى زوجها في حال حياتهما وأثناء دوام الزوجية بينهما، والراجح جوازها.

الصورة الثانية: تلقيح الزوجة بمنى زوجها بعد وفاته، وهى لا زالت في عدتها، والراجح حرمتها.

١٦ ـ يوجد صورتان في التلقيح الصناعي الخارجي اختلف فيهما الفقهاء هما:

الصور الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها، والراجح جوازها.

الصورة الثانية: أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها، والراجح حرمتها.

١٧ ـ اختلف الفقهاء في نسب المولود من جهة أمه على ثلاثة أقوال: أنه ينسب إلى صاحبة البييضة، الثاني: ينسب إلى صاحبة الرحم، الثالث: التوقف، والمختار من بين هذه الأقوال الأول.

١٨ ـ لا تجوز عملية التلقيح بنوعيها حتى يتوافر فيها مجموعة من الضوابط الشرعية التي تضمن سلامة الإجراء، والحفاظ على الأعراض.

١٩ ـ يوجد مجموعة من المحاذير الطبية، والمتعلقة بالأعراض والأنساب التي يستحب لمن يريد الإقدام على هذه العملية التعرف عليها، لكى يتجنب مخاطرها.

٢٠ ـ الرحم هو العضو التناسلي للمرأة وهو المهد والفراش والمحضن للنطفة الإنسانية.

٢١ ـ يطلق على عقد تأجير الأرحام عدة مصطلحات منها: الرحم الظئر،

شتل الجنين، المضيفة أو الحاضنة، المتبرعة، الأم البديلة... وكلها بمعنى واحد.

٢٢ ـ العلاقة بين التلقيح الصناعي، وتأجير الأرحام علاقة الجزء من الكل، فتأجير الأرحام صورة من صورالتلقيح الصناعي.

٢٣ ـ صور تأجير الأرحام كثيرة ومتعددة اتفق الفقهاء فيهاعلى حرمة كل صورة يكون فيها طرف ثالث غير الزوجين عند تلقيح البويضة.

٢٤ ـ واختلف الفقهاء في صورتين:

ـ **الأولى**: حكم صورة حمل الزوجة الثانية للرجل اللقيحة مكان زوجته الأولى، على قولين الراجح منهما الحرمة.

ـ **الثانية**: أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عنهما، على قولين أيضًا الراجح منهما الحرمة وهو مذهب جمهور المعاصرين وبه صدرت آراء المجامعة الفقهية.

٢٥ ـ اختلف فقهاء العصر حول تحديد نسب طفل الرحم البديل من جهة أبيه على قولين المختار منهما أن الأب الحقيقى هو صاحب الحيوان المنوى.

٢٦ ـ واختلف الفقهاء المعاصرون حول نسب المولود من جهة أمه إلى ثلاثة أقوال المختار من بينهم أن الأم الحقيقة للطفل هى صاحبة البييضة الملقحة.

٢٧ ـ على فرض وقوع هذا العقد (عقد تأجير الأرحام) فهناك عدة التزامات واجبة على كل طرف من أطراف العقد يجب بموجب العقد التزام كل طرف بما التزم به من بينها: الالتزام بتسلم المولود من قبل أبويه، وبوجوب تسليمه من قبل الحاضنة، وكذلك الالتزام بالنفقات، والتعويض عن الأضرار، وخلافه.

ملحق
بقرارات المجامع الفقهية الصادرة بهذا الشأن
القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم).

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩ ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني من القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، ونصها:

«إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبيضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها منزوعة الرحم».

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة ببيضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البيضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وأن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرار المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ.

وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طريق التلقيح الخارجي[1].

* * *

(١) مجلة المجمع الفقهي ١/ ١٠٣٥.

*** قرارات مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:**

ـ القرار الثاني:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي ـ أطفال الأنابيب ـ وذلك بالإطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول، تبين للمجلس: إن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في

رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا.

وقرر:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعًا وممنوعة منعًا باتًا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقدر أي مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

* أولاً ـ القرآن الكريم وعلومه:

١ ـ الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١هـ)، ط دار الكتب العلمية.

٢ ـ أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت٢٠٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.

٣ ـ أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

٤ ـ أحكام القرءان لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى (ت٥٤٣هـ)، دار المنار، مصر تحقيق: د. محمد بكر إسماعيل، ط الأولى.

٥ ـ البرهان في علوم القرءان لمحمد بن بهادر الزركشى (ت٧٩٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦ ـ تفسير القرءان العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط دار والى الإسلامية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى.

٧ ـ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨ ـ الجامع لأحكام القرءان لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى (ت٦٧١هـ)، ط دار الشعب، القاهرة.

٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠ ـ زاد المسير لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى (ت٥٩٧هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.

١١ ـ فتح القدير لمحمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٠هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

١٢ ـ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله.

١٣ ـ مناهل العرفان في علوم القرءان لمحمد بن عبد العظيم الزرقانى (ت١١٢٢هـ)، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

* * *

*** ثانيًا ـ كتب الحديث وعلومه:**

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط المكتب الإسلامي.

٢ ـ تدريب الراوى لجلال الدين السيوطى (ت٩١١هـ)، ط دار الفكر.

٣ ـ تلخيص الحبير لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)، ط المدينة المنورة، تحقيق: السيد هاشم اليمانى.

٤ ـ الدراية في تخرج أحاديث الهداية لابن حجر، ط دار المعرفة تحقيق: السيد هاشم اليمانى.

٥ ـ حاشية ابن القيم المسماة تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (ت١١٨٢هـ)، ط دار الحديث.

٧ ـ سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٥هـ)، ط دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

٨ ـ سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٥هـ)، ط دار الفكر، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.

٩ ـ سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت٢٧٩هـ)، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون.

١٠ ـ سنن الدار قطنى لأبى الحسن على بن عمر الدار قطنى (ت٣٨٥هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانى.

١١ ـ سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت٢٥٥هـ)، ط دار إحياء الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد، وخالد السبع.

١٢ ـ سنن النسائى (المجتبى) لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت٣٠٣هـ)، ط مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٣ ـ السنن الواردة في الفتن لأبى عمرو الدانى، ط دار العاصمة.

١٤ ـ سؤالات البراذعى لأبى زرعة، ط دار الوفاء بالمنصورة.

١٥ ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفي: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦ ـ شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت٣٢١هـ)، ط دار

الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٧ ـ صحيح ابن حبان لأبى حاتم محمد بن حبان البستى (ت٣٥٤هـ)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٨ ـ صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د. محمد مصطفي الأعظمى.

١٩ ـ صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ)، ط دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا.

٢٠ ـ صحيح وضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط المكتب الإسلامي.

٢١ ـ صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألبانى، ط نور الإسلام الأسكندرية.

٢٢ ـ صحيح وضعيف سنن أبى داود للألبانى، ط نور الإسلام الأسكندرية.

٢٣ ـ صحيح وضعيف سنن الترمذى للألبانى، ط نور الإسلام.

٢٤ ـ صحيح وضعيف سند النسائى للألبانى، ط نور الإسلام.

٢٥ ـ صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت٢٦١هـ)، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

٢٦ ـ الصحيحة للألبانى، ط دار المعارف الرياض.

٢٧ ـ الضعيفة للألبانى، ط دار المعارف الرياض.

٢٨ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٩ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى، ط مكتبة السنة.

٣٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى (ت٨٠٧هـ)، ط دار الفكر.

٣٢ ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت٤٠٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٣ ـ مسند أبى يعلى للحافظ أبى يعلى الموصلى، ط دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٤ ـ مسند أبى عوانة للحافظ يعقوب بن إسحاق الإسفراينى (ت٣١٦هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

٣٥ ـ مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى (ت٢٤١هـ)، ط مؤسسة قرطبة.

٣٦ ـ مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق: الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٧ ـ المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد الطبرانى، ط مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفي.

٣٨ ـ معرفة السنن والآثار للبيهقى، ط دار العربى ودار الوفاء، الأولى.

٣٩ ـ مصنف ابن أبى شيبة للحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، ط مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٠ ـ مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت٢١١هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى.

٤١ ـ المنتقى لأبى محمد عبد الله بن على بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، ط مؤسسة الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودى.

٤٢ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، ط دار إحياء التراث العربى، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

٤٣ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت٧٦٢هـ)، ط دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف النبورى.

٤٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط المكتبة العلمية، بيروت.

٤٥ ـ نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٥هـ)، ط دار الحديث، الطبعة الرابعة، تحقيق: عصام الدين الصبابطى.

* * *

*** ثالثًا ـ كتب قواعد وأصول الفقه:**

١ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر دار الكتاب العربي.

٢ ـ الأشباه والنظائر للسيوطى ٩١١هـ، ط دار الكتب العلمية.

٣ ـ أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى (ت٤٩٠هـ)، ط دار المعرفة، بيروت.

٤ ـ أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٥ ـ أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ط عالم الكتب، بيروت.

٦ ـ البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشى، ط دار الكتب.

٧ ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى (ت٤٧٨هـ)، ط دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط الرابعة، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب.

٨ ـ التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير حاج، ط دار الكتب العلمية.

٩ ـ التمهيد في أصول الفقه للإمام عبد الرحيم الإسنوى (ت٧٧٢هـ)، ط مؤسسة الرسالة.

١٠ ـ المختصر في أصول الفقه لأبى الحسن على بن محمد البعلى، ط جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد مظهر بقا.

١١ ـ المنثور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ)، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢ ـ روضة الناظر وجنة المناظر لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت٦٢٠هـ)، ط جامعة الإمام محمد، الرياض، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد.

١٣ ـ شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازانى، ط مكتبة صبيح، القاهرة.

١٤ ـ شرح الكوكب المنير لأبى البقاء الفتوحى، ط مكتبة السنة المحمدية.

١٥ ـ غمز عيون البصائر للحموى الحنفي، ط دار الكتب العلمية.

١٦ ـ قواعد الفقه للمجددى التركى، ط الصرف بيلشرز، مدينة كراتش.

١٧ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، ط دار الكتب العلمية.

١٨ ـ كشف الأسرار للإمام عبد العزيز بن أحمد البخارى، ط دار الكتاب الإسلامي.

١٩ ـ المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت٦٠٦هـ)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض.

٢٠ ـ المستصفي من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، دراسة وتحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢١ ـ من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط دار الخراز،

الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٢ ـ الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٣ ـ الواضح في أصول الفقه د. محمد بن سليمان الأشقر، ط دار النفائس، عمان، الأردن.

٢٤ ـ الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة.

٢٥ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

* * *

*** رابعًا ـ كتب الفقه:**

(أ) مراجع الفقه الحنفي:

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بن أحمد الكاسانى، ط دار الكتب العلمية.

٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى، ط دار الكتاب الإسلامي.

٤ ـ تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى (ت٥٣٩هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٥ ـ الجوهرة النيرة لأبى بكر محمد بن على العبادى، ط المطبعة الخيرية.

٦ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، ط دار إحياء الكتب العربية.

٧ ـ رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، ط دار الكتب العلمية.

٨ ـ العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتى، ط دار الفكر.

٩ ـ فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد بن الهمام، ط دار الفكر.

١٠ ـ المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ط إدارة القرآن والعلوم كراتشى، تحقيق: أبو الوفا الأفغانى.

١١ ـ المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسى، ط دار المعرفة.

١٢ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخ يزاده، ط دار إحياء التراث العربي.

(ب) مراجع الفقه المالكي:

١ ـ بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢ ـ البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد الشرقاوى.

٣ ـ التلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى (ت٣٦٢هـ)، ط المكتبة التجارية الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

٤ ـ التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، ط وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق: رمضان العلوى، محمد البكرى.

٥ ـ الثمر الدانى شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، ط المكتبة الثقافية.

٦ ـ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية.

٧ ـ حاشية الصاوى على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد الصاوى، ط دار المعارف.

٨ ـ حاشية العدوي للإمام علي الصعيدى العدوى، ط دار الفكر.

٩ ـ جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ط دار اليمامة، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر.

١٠ ـ الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي، ط دار الغرب، بيروت، تحقيق: محمد حجي.

١١ ـ رسالة القيروانى لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيراوني (ت٣٨٦هـ)، ط دارالفكر.

١٢ ـ شرح زروق علي الرسالة بهامشه شرح ابن ناجى على الرسالة، ط دار الفكر.

١٣ ـ شرح مختصر خليل لإمام محمد بن عبد الله الخرشي، ط دار الفكر.

١٤ ـ الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ط دار الفكر، تحقيق: محمد عليش.

١٥ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ط دار الغرب الإسلامي.

١٦ ـ الفواكه الدوانى للإمام أحمد بن غنيم النفراوى (ت١١٢٥هـ)، ط دار الفكر.

١٧ ـ القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزء الغرناطي (ت٧٤١هـ)، بدون طبعة.

١٨ ـ الكافيل لإمام أبي عبد الله يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي.

١٩ ـ كفاية الطالب الربانى لأبي الحسن المالكي، دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعى.

٢٠ ـ المدونة لأبي عبد الله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، ط دار الكتب العلمية.

٢١ ـ المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: محمد حجى.

٢٢ ـ منح الجليل شرح مختصر خليلل محمد بن أحمد عليش، ط دار الفكر.

٢٣ ـ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سلميان بن خلف الباجي، ط دار الكتاب الإسلامي.

٢٤ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد الحطاب، ط دار الفكر.

٢٥ ـ النوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق: د. محمد حجى.

(ج) مراجع الفقه الشافعي:

١ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي.

٢ ـ إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطى، ط دار الفكر، بيروت.

٣ ـ الإقناع للإمام الخطيب الشربيني، ط دار الفكر، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٤ ـ الأمل أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة.

٥ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط دار إحياء التراث العربي.

٦ ـ التنبيه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت٧٤٦هـ)، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧ ـ حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى، ط دار الفكر.

٨ ـ حاشية البجيرمى على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمى، ط دار الفكر.

٩ ـ حاشية الجمل للإمام سليمان بن منصور الجمل، ط دار الفكر.

١٠ ـ حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ، ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

١١ ـ حاشية قليوبى وعميرة للإمام أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، ط دار إحياء الكتب العربية.

١٢ ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر.

١٣ ـ روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٤ ـ السراج الوهاج على متن المنهاج العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٥ ـ شرح البهجة للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، ط المطبعة اليمينية.

١٦ ـ نهاية المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد بن شهاب الرملي، ط دار الفكر.

١٧ ـ المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)، ط دار الفكر، سنة ١٩٩٧م.

١٨ ـ الوسيط للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ط دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

(د) مراجع الفقه الحنبلي:

١ ـ الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرداوى (ت٨٨٥هـ)، ط دار إحياء التراث العربي.

٢ ـ الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتى (ت١٠٥١هـ)، ط مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

٣ ـ زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسى (ت٦٩٠هـ)، ط مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

٤ ـ شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط عالم الكتب.

٥ ـ الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسى، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٦ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط دار الكتب العلمية.

٧ ـ الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسى (ت٧٦٢هـ)، ط عالم الكتب.

٨ ـ المبدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، ط الكتب الإسلامي.

٩ ـ المغني للإمام ابن قدامة المقدسي، ط دار إحياء التراث الإسلامي.

١٠ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي للإمام مصطفي بن سعد الرحياني (ت١١٤٣هـ)، ط المكتب الإسلامي.

(هـ) مراجع الفقه الظاهرى:

١ ـ المحليل لإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ط دار التراث القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(و) مراجع الفقه الزيدى:

١ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ط دار الكتاب

* * *

*** خامسًا ـ كتب اللغة والمصطلحات:**

١ ـ أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجى، طبعة.دار الكتب العلمية.

٢ ـ أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

٣ ـ اصطلاح المذهب عند المالكية د. محمد إبراهيم علي، ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى.

٤ ـ التعاريف للمناوى، ط دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى.

٥ ـ التعريفات للإمام على بن محمد الجرجانى (ت٨١٦هـ)، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولي، تحقيق: إبراهيم الإبياري.

٦ ـ دليل السالك د. حمدى شلبي، ط مكتبة ابن سينا.

٧ ـ شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع، ط المكتبة العلمية.

٨ ـ الصحاح في اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط دار العلم للملايين، بيروت،الرابعة، يناير ١٩٩٠م.

٨ ـ طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، ط المطبعة العامر، مكتبة المثني ببغداد.

٩ ـ الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين د. محمد ابراهيم الحفناوى، ط التركي للكمبيوتر، طنطا، الطبعةالأولي، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠ ـ القاموس الفقهى د. سعدى أبو جيب، ط دار الفكر دمشق.

١١ ـ القاموس المحيط للفيروزأبادي، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢ ـ لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، ط دار صادر، بيروت، الأولى.

١٣ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٧٢١هـ)، ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

١٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي، ط المكتبة العلمية.

١٥ ـ مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد الظفيرى، ط دار ابن حزم.

١٦ ـ معجم الفروق اللغوية لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ: «قم»، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧ ـ معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨ ـ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر.

١٩ ـ معجم المصطلحات الطبية،ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٩م.

٢٠ ـ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، ط بوزارة التربية والتعليم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢١ ـ المعجم الوسيط تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.

٢٢ ـ المغرب لأبى المكارم ناصر بن عبد السيد، ط دار الكتاب العربي.

٢٣ ـ الموسوعة الطبية. إعداد سعد الفلاح، الجماهيرية الليبية، بدون طبعة.

٢٤ ـ الموسوعة العربية الميسرة، ط دار الجيل، بيروت،الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٢٥ ـ النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، ط المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزواوى، محمود محمد الطناحى.

* * *

*** سادسًا ـ كتب التراجم والتاريخ:**

١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤هـ.

٢ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد الب،ر ط دار الكتب العلمية.

٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م ـ ١٤٢٣هـ.

٤ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين.

٥ ـ البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط دار الحديث، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: د. أحمد عبد الوهاب فتيح.

٦ ـ تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن طاهر القيسراني، ط دار الصميعي، الأولى، تحقيق: حمدى عبد الحميد السلفي.

٧ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسي اليحصبي، بدون طبعة.

٨ ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطى، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٩ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الرابعة.

١٠ ـ خصائص علي لأحمد بن شعيب النسائي، ط مكتبة نينوى الحديثة.

١١ ـ الديباج المذهب الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ ـ السلوك في معرفة دول الملوك للمقريزى، ط دار الكتب العلمية.

١٣ ـ سير أعلام النبلاء للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، التاسعة، ١٤١٤هـ، تحقيق: شعيب الإرناؤوط، محمد نعيم.

١٤ ـ شجرة النور الزكية لابن مخلوف، ط دار الفكر.

١٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفي عطا.

١٦ ـ صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: محمد فاخوري، د. محمد رواس.

١٧ ـ طبقات ابن سعد للإمام محمد بن سعد، ط دار صادر، بيروت.

١٨ ـ طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.

١٩ ـ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميسى.

٢٠ ـ الفائق للزمخشرى، ط دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

٢١ ـ القاموس الفقهى الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية.

٢٢ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفي بن عبد الله الرومى المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٣ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: جبرائيل سليمان.

٢٤ ـ مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم ابن حبان البستي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي، ط دار الكتب العلمية.

٢٦ ـ معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي، ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفي: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩ ـ مغازى الواقدى لأبى عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، المتوفي: ٢٠٧هـ، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٠ ـ مفتاح العلوم ليوسف بن محمد بن على السكاكى، ط دار الكتب العلمية.

٣١ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج مطبوع بهامش الديباج المذهب، ط دار الكتب العلمية.

٣٢ ـ هدية العارفين لإسماعيل باش البغدادي، ط دار الكتب العلمية.

٣٣ ـ وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين بن خلكان (ت٦٨١هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* * *

*** سابعًا ـ كتب وبحوث فقهية معاصرة متخصصة:**

١ ـ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ط دار النفائس.

٢ ـ إتحاف الأنام بحكم تأجير الأرحام، د. أحمد محمد لطفي، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد (١٣)، الجزء (٢).

٣ ـ أحكام الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الحميد عثمان محمد، ط دار النهضة العربية.

٤ ـ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، ط الثانية.

٥ ـ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. خالد محمد منصور، ط دار النفائس.

٦ ـ أحكام المرأة الحامل، ليحيى بن عبد الرحمن الخطيب، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢٤).

٧ ـ الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، د. ماهر حامد الحولى، عميد كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

٨ ـ استئجار الأرحام حقيقته، دوافعه، وحكمه، إعداد. نايف بن عمار.

٩ ـ استئجار الأرحام دراسة تأصيلية مقارنة، على بن مشبب بن عبد الله البكرى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بحث مقدم استيالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير.

١٠ ـ استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، د. كريمة عبود جبر، بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العدد (٣)، المجلد (٩).

١١ ـ أطفال الأنابيب، الشيخ رجب التميمى، مجلة المجمع الفقهى الدولى.

١٢ ـ أطفال الأنابيب، للشيخ عبد الله البسام، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

١٣ ـ أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، د. محمود سعد شاهين، ط دار الفكر الجامعى.

١٤ ـ أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ط الدار العربية للعلوم، دار البيارق.

١٥ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦ ـ الأم البديلة أو الرحم المستأجر، د. عارف على عارف، بحث منشور ضمن دراسات في قضايا طبية معاصرة.

١٧ ـ البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، ط دار ابن الجوزى.

١٨ ـ بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى، د. عطا عبد العاطى السنباطى، ط دار النهضة العربية.

١٩ ـ تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين، د. طه حبيشى الأستاذ بجامعة الأزهر،

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٨٦٠٨، لسنة ٢٠٠١م.

٢٠ ـ تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، د. هند الخولى، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد الثالث، ٢٠٠١م.

٢١ ـ تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، أكاديمية القاسمي ـ كلية أكاديمية للتربية قسم الدين الإسلامي واللغة العربية، إعداد: ميس شريف مصاروة.

٢٢ ـ تجميد البييضات بين الفقه والطب، د. شفيقة الشهاوى، بحث فقهى محكم، بدون طبعة.

٢٣ ـ التشريع الجنائى الإسلامي لعبد القادر عودة، ط دار الكتب العلمية.

٢٤ ـ التلقيح الاصطناعى في قانون الأسرة الجزائرى، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا في القضاء.

٢٥ ـ التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د. أحمد محمد لطفي، ط دار الفكر الجامعى.

٢٦ ـ التلقيح الصناعي في القانون الجزائرى والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائى من كلية الحقوق، جامعة الجزائر، للباحث النحوى سليمان.

٢٧ ـ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد على البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

٢٨ ـ الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، د. محمد يسرى إبراهيم، ط دار اليسر للطباعة والنشر، الثالثة، ١٤٣٠هـ.

٢٩ ـ حكم الإسلام في التلقيح الاصطناعى، شادية الصادق الحسن، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسلامية.

٣٠ ـ الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مجلة المجمع، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

٣١ ـ الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوى، ط مكتبة وهبة.

٣٢ ـ الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.

٣٣ ـ الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، الباحث عيسى أمعيزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة كلية العلوم الإسلامية بالجزائر.

٣٤ ـ الخطأ الطبى الجراحى، المستشار منير رياض حنا، ط دار الفكر.

٣٥ ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدكتور محمد علي البار، الناشر الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة، مزيدة ومنقحة.

٣٦ ـ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة أساتذة، ط دار النفائس.

٣٧ ـ الطبيب أدبه وفقهه د. زهير أحمد السباعى ومحمد على البار، ط دار القلم، دمشق.

٣٨ ـ عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، د. حسنى محمود عبد الدايم، بحث منشور مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد السادس، الجزء الأول.

٣٩ ـ الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠ ـ فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة، د. على أحمد السالوس، منشور ضمن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ط مكتبة دار القرآن.

٤١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلى، ط دار الفكر.

٤٢ ـ فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. على محى الدين القرة داغى، د. على يوسف المحمدى، ط دار البشائر الإسلامية.

٤٣ ـ فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٤ ـ القانون الجنائى والطب الحديث. د أحمد شوقى أبو خطوة، ط دار النهضة العربية.

٤٥ ـ قرارات وتوصيات المجمع الفقهى الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة والثامنة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٥هـ.

٤٦ ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرارات ١ ـ ١٨٥، للدورات ١ ـ ١٩، للسنوات ١٤٠٥هـ ـ ١٤٣٠هـ.

٤٧ ـ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

٤٨ ـ القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة المدينة العالمية بماليزيا، للباحث: تكر الحاج موسى.

٤٩ ـ القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى، وتطبيقاتها الفقهية المعاصر، د. أحمد بن محمد السراح، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان: «قضايا طبية معاصرة»، المجلد الأول.

٥٠ ـ المبادىء الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي، د. العربى أحمد بلحاج، بحث محكم منشور بمجلة القضائية، العدد السادس.

٥١ ـ مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، مجلة إلكترونية.

٥٢ ـ مجلة المجمع الفقهى الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ.

٥٣ ـ مجلة المجمع الفقهى الدولى وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ط دار البشير للنشر والتوزيع.

٥٤ ـ مجمع البحوث الإسلامية قرارته وتوصياته في ماضيه وحاضره، في دورته السابعة والثلاثين، بتاريخ ٤ من محرم ١٤٢٢هـ ـ ٢٩ من مارس ٢٠٠١م، ط مجمع مطابع الأزهر الشريف.

٥٥ ـ المسؤلية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، د. محمد أحمد طه، ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م.

٥٦ ـ مسؤلية الطبيب في الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير للطالبة داودى صحراء، جامعة قاصدى مبرا حورقلة بالجزائر.

٥٧ ـ المسؤليات الطبية في قانون العقوبات، د. محمد فائق الجوهرى، ط دار الجوهرى للطبع والنشر.

٥٨ ـ المسؤلية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي، الباحث: بدر محمد الزغيب، جامعة الشرق الأوسط.

٥٩ ـ المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام، دكتور عقيل فاضل الدهان، ودكتور رائد صيوان المالكى.

٦٠ ـ مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الأول، ٢٠١٠م.

٦١ ـ مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، ط دار الكتب العلمية.

٦٢ ـ الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف: مجموعة من الأطباء، ترجمة: نخبة من المترجمين، ط مؤسسة سجل العرب، الثانية.

٦٣ ـ الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان، ط دار النفائس.

٦٤ ـ موسوعة القضايا الفقهية العاصرة، والاقتصاد الإسلامي، د. على أحمد السالوس، ط مكتبة دار القرآن، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥

الفصل الأول

العقم بين الفقهاء والأطباء

* **المبحث الأول:** تعريف العقم، وبيان أنواعه	٩
ـ **المطلب الأول:** تعريف العقم	١١
ـ **المطلب الثاني:** أنواع العقم	١١
* **المبحث الثاني:** أسباب العقم، وطرق علاجه	١٦
ـ **المطلب الأول:** أسباب العقم	١٦
ـ **المطلب الثاني:** طرق علاج العقم	٢٨
* **المبحث الثالث:** مشروعية التداوى من العقم	٣٥
ـ **المطلب الأول:** حكم التداوى في الإسلام	٣٥
ـ **المطلب الثاني:** حكم التداوى بالمحرمات	٥٠

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني
التلقيح الصناعي، (أطفال الأنابيب)

* تمهيد ٦١

* المبحث الأول: تعريف التلقيح الصناعي، وتاريخه، ومراحله ٦٣

ـ المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي ٦٣

ـ المطلب الثاني: تاريخ عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) ٦٦

* المبحث الثاني: أنواع التلقيح الصناعي، ودواعيه ٧١

* المبحث الثالث: صور التلقيح الصناعي وأحكامها ٧٧

ـ المطلب الأول: صور التلقيح الصناعي الداخلي، وحكمها ٨٠

الفرع الأول: الصورة الأولى المختلف فيها في التلقيح الصناعي الداخلي ٨١

الفرع الثاني: الصورة الثانية المختلف فيها في التلقيح الصناعي الداخلي ٨٩

ـ المطلب الثاني: صور التلقيح الصناعي الخارجي، وحكمها ٩٣

الفرع الأول: صور التلقيح الصناعي الخارجي ٩٣

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لصور التلقيح الصناعي الخارجي ٩٥

* المبحث الرابع: نسب الطفل في التلقيح الصناعي ١١٧

* المبحث الخامس: ضوابط التلقيح الصناعي، ومحاذيره ١٢٩

ـ المطلب الأول: ضوابط التلقيح الصناعي ١٢٩

ـ المطلب الثاني: محاذير، وأضرار التلقيح الصناعي ١٣٣

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث
تأجير الأرحام في ميزان الفقه الإسلامي

* تمهيد ١٤١

* **المبحث الأول:** تعريف تأجير الأرحام، وبيان المصطلحات ذات الصلة به ١٤٣

ـ **المطلب الأول:** تعريف تأجير الأرحام ١٤٣

الفرع الأول: تعريف مصطلح تأجير الأرحام باعتبار مفرداته ١٤٣

الفرع الثاني: تعريف مصطلح تأجير الأرحام باعتباره مركبًا إضافيًّا ١٥١

ـ **المطلب الثاني:** بيان المصطلحات ذات الصلة ١٥٥

* **المبحث الثاني:** نشأته، والأسباب الداعية إليه ١٥٩

الفرع الأول: نشأته، وعلاقته بالتلقيح الصناعي ١٥٩

الفرع الثاني: الأسباب الداعية إلى تأجير الأرحام ١٦٢

* **المبحث الثالث:** صور تأجير الأرحام، وحكمها الشرعى ١٦٥

ـ **المطلب الأول:** صور تأجير الأرحام ١٦٥

ـ **المطلب الثاني:** الحكم الشرعى لصور تأجير الأرحام ١٦٦

الفرع الأول: حكم الصورة الخامسة (حمل الزوجة الثانية للرجل مكان ضرتها) ١٦٧

الفرع الثاني: حكم الصورة السادسة (استئجار رحم أجنبية) ١٦٧

* **المبحث الرابع:** الآثار المترتبة على تأجير الأرحام ١٨١

ـ **المطلب الأول:** نسب الطفل ١٨١

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تعريف النسب	١٨١
الفرع الثاني: أهمية النسب في الإسلام	١٨٢
الفرع الثالث: نسب المولود من جهة أبيه	١٨٦
الفرع الرابع: نسب المولود من جهة أمه	١٩٠
ـ المطلب الثاني: واجبات أطراف العقد	١٩٠
* الخاتمة	١٩٣
* ملحق بقرارات المجامع الفقهية الصادرة بهذا الشأن	١٩٧
* فهرس المصادر والمراجع	٢٠١
* فهرس الموضوعات	٢٢٥

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❐ ❐ ❐